



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

NIGDEVI

MUDIH AL-MU'ADDIL

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 019184728

موضي المصل شرح معدل الصلوات للنكدي

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE



موضي المصدر شرح مصدر الصلوات للنكدي

Nigdevi, Müsâ'ıfın Aşrafı


Müdiği ve Müfettişi

— موضوع المعدل شرح معدل الصلوات للتكديوي —

معارف نظارت جلیله نك في ۱۰ رجب سنه ۱۳۰۸ وفي ۷ شباط
سنه ۱۳۰۶ تاریخچه و ۱۰۰۲ نومروسيله حکاکارده ابراهیم افندی نك
مطبعه سنده طبع اولمشدر

درسعادت

۱۳۰۹



ووروى ان سعد بن
جبير قال اول من
يدخل الجنة بحمد
الله تعالى في السراء
والضراء منه
ع وعن النبي عليه
السلام اذا مات ولد
العبد قال الله تعالى
للملائكة اقبضتم ولد
عبدى فيقولون نعم
فيقول الله تعالى
اقبضتم ثمرة قلبه
فيقولون نعم فيقول
الله تعالى ما قال
عبدى فيقولون
حمدك واسترجع
فيقول الله تعالى
ابنو العبدى يتأ
في الجنة وسموه
بيت الحمد في تفسير
القاضي ضياء القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة مفتاح العبادة وجعل تعديلها مطمح السيادة
والصلوة والسلام على رسوله الذي جعلت فيها قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين
فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه امام بعد فيقول المفتقر الى الله الغنى الصمد
عبده الذليل موسى بن احمد البركاتى مولدائهم التكدوى موطننا لما كانت الرسالة
المشتهرة بمعدل الصلوة المنسوبة الى المحقق الفاضل والمدقق الكامل مولانا محمد بن
يبرعلى البركوى عفى عنهما العفو العلى مشتهرة بين اولى الالباب وصارعة في ميدانها
فرسان هذا الباب وكانت مغلفة محتاج الى حلها الطلاب ولم نطلع شرحا يزيد
معضلات هذا الكتاب والتمس منى مرة بعد اخرى حلها بعض الاحباب اردت
ان املى عليها ما كتبه ذلك الفاضل في حواشيه او ما خطر بخاطرى الفاتر لذيها ولما كانت
الرسالة مشتهرة بالمعدل سمينا ما امليناه عليها موضح المعدل راجيا من الطالبين
الدعاء النافع الى يوم الجزاء فان فاتى الذكر الجميل فحسبى ما ارجوه
من الاجر الجزيل فها انا شرع في المقصود متوكلا على الحى الودود فاقول بعون الله
الملك المعبود ان المصنف رحمة الله عليه بعد ما تبين بالتسمية افتتح كتابه بحمد الله
امثالاً للحديث الشريف واداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعماءه التى من
اثارها تأليف هذا الكتاب اللطيف فقال الحمد لله اختار الاسمية على الفعلية اقتداء
باسابو الكتاب المجيد وعملا بما سيحمد المؤمنون في موضع العديد الاول حين
وقع النداء وقيل وامتازوا اليوم ايها المجرمون فان المؤمنون اذا تميزوا من المجرمين



(يقولون)

يقولون الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين والثانى انهم اذا جاوز الصراط
يقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن والثالث انهم اذا قربوا الى الجنة ونظروا
اليها واغتسلوا بماء الحيوه يقولون الحمد لله الذى هدانا لهذا والرابع انهم اذا
دخلوا الجنة واستقبلهم الملائكة بالتحية يقولون الحمد لله الذى صدقنا وعده
والخامس انهم اذا استقروا فى منازلهم يقولون الحمد لله الذى احلنا دار النجاة
من فضله والسادس انهم كلما فرغوا من الطعام يقولون الحمد لله رب العالمين كذا
ذكره صاحب المجالس فى شرح الدراليتيم ثم تفصيل معنى الحمد واللام فيه
والاحتمالات فى هذا الباب متروك للاجباب حذرا عن الاملال فى الكتاب ومن اراده
فليرجع الى شرحنا لفرائض المحمودى (الذى امر بمباده) اى الذى امر بجمع عباده
المؤمنين المكلفين (باقامة الصلوة ٣) اى الصلوة المفروضة (وتعديلها) اى تعديل
قولها **الحمد لله رب العالمين** اقيموا الصلوة الاية فان اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع زيغ فى افعالها من اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه نصار قوم ما يشبه
القائم كذا قال الفاضل وغيره من المفسرين فيفهم من هذه الاية الكريمة ما موربة الصلوة
وتعديل اركانها على ماسياتى مفضلا ان شاء الله تعالى فى قوله وتعديلها براعة الاستهلال
على مالا يخفى (وجملها رأس الدين) اى جعل الصلوة بواسطة رسوله عليه
الصلوة والسلام اشرف اعمال الدين كان الراس اشرف اعضاء المسلمين فح فيه
تشبيه بليغ من قبيل زيداسد واستعارة مصرحة من قبيل ذكر المشبه به واردة
المشبه على مذهب من جوز ذكره طرفى التشبيه فى الاستعارة المصرحة كما بينه العلامة
التفتازانى فى المطول فكن على بصيرة بما سياتى من مثل هذا كالعروة والبرهان والله
هو المستعان قال فى الحاشية اشارة الى ما رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير انما
موضع الصلوة من الدين كموضع رأس من الجسد انتهى (وعروة الاسلام)
اى جعل الصلوة من اعمال الاسلام كالعروة فى الابريق فى الاهتمام بها والمحافظة
عليها لنفها فى تيسير الاخذ والاستعمال (وافضل اعمالها) اى جعل
الصلوة افضل اعمال العباد فالضمير راجع الى العباد المذكورة سابقا باعتبار
تأنيث الجماعة وتفكيك الضمير سهل عند من هو اهل وقال فى الحاشية اشارة
الى ما رواه احمد بن حبان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال ان رجلا اتى
رسول الله عليه الصلوة والسلام فسئس عنه عن افضل الاعمال فقال الصلوة
ثم قال ثم ما قال الصلوة ثم قال ثم ما قال الصلوة ثلاث مرات ثم قال ثم ما قال
الجهاد فى سبيل الله انتهى (وجملها نورا ١) يستضى به يوم القيمة كل من

٣ قال النبي عليه
السلام من حافظ
منكم على صلوات
حيث كان جاوز
على الصراط كالبرق
الخطاف مع اول
زمرة من السابقين
وجاء يوم القيمة
وجهه كالقمر ليلة
البدر وكان له لكل
يوم وليلة كاجر
الف شهيد (تنبه
تذكره)

قال النبي عليه السلام
انه قال لكل شئ
نور ونور الدين
الصلوة الحسن
الحديث ابواليث

32101 019184728

٢ قال الله تعالى في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين يعنى من المصلين للبت في بطنه الى يوم
بعثون يعنى لبتى في بطن الحوت الى يوم القيمة (تنبيه الغافلين) قال عبدالله ابن مسعود رضى الله
عنه سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب  ٤  الى الله تعالى قال الصلوة

يحافظ عليها عند شدائد الظلمات (ونجاة ٢) تنجى من يحافظ عليها يوم
القيمة من الافزاع والاهوال وقال في الحاشية اشارة الى ما رواه احمد باسناد
جيد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه مرفوعا من حافظ عليها ٤ كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا وبرهانا ونجاة
بل كانت له نارا يوم القيمة مع قارون وفرعون وابى بن خلف انتهى يعنى ان
من لم يحافظ على الصلوة المفروضة ان تركها منكرا فرضيتها يكون كافرا ٧
لانتكاره ما هو من ضروريات الدين ويكون يوم القيمة مع سائر الكفرة في
العذاب ان مات على هذه الحالة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
ومن تركها غير منكر فرضيتها لا يكون كافرا فح قوله عليه الصلوة والسلام
بل كان يوم القيمة مع قارون وهامان الى آخره اما محمول على المبالغة في التهديد
والزجر لان ترك الصلوة وان كان عمدا لا يخرج العبد المؤمن من الايمان عند
علماءنا الحنفية من اهل السنة والجماعة كما هو المقرر في محله او محمول على ان
الترك يكون سببا باصراره عليه سلب الايمان عند الحائمة نعوذ بالله لان سبب
نزع الايمان هو العصيان خصوصا ترك الصلوة ٩ على ما بينه الفاضل سنان
المكي في تبيين المحارم (ومفتاحا) اما معطوف على قوله نجاة او على قوله رأس
الدين ٦ على ما هو المشهور في امثال هذا قال الجوهرى في الصحاح المفتاح
مفتاح الباب وكل مستفلق والجمع مفاتيح ومفتاح ايضا انتهى فمناه انه تعالى جعل
الصلوة مفتاحا ينكشف ويستفتح بها كل المغلقات من امور الدنيا والآخرة
واما ما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه الدارقطنى عن جابر بن عبدالله
رضى الله عنه مفتاح الجنة الصلوة انتهى فمن قبيل الاكتفاء بذكر بعض الجزئيات
كما لا يخفى (ومطنى النيران) هى جمع نار اى جعل الله تعالى الصلوة عاصمة
لمن يحافظ عليها من نيران الآخرة فهو من قبيل المجاز المرسل وسيجيء بيان
علاقته قال في الحاشية اشارة الى ما رواه الطبرانى في الاوسط والصغير عن انس
رضى الله عنه مرفوعا قال ان لله تعالى ملكا ينادى عند كل صلوة يابى آدم
قوموا الى نيرانكم التى او قدتموها فاطفؤها بها انتهى يعنى اعصموا نفوسكم

لوقتها ثم قلت اى
قال برالودين قلت
ثم اى قال الجهاد
في سبيل الله تعالى
(مصابيح شريف)
٧ ولوقيل لم لا تصل
فقال انى اشعبت
من الصلوة يصير
كافرا
(خزانه الفقه)
٩ حكي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال
مات رجل فوضعت
بيدى على قبره
وحولت الى القبلة
فاعرض ثم حولت
ثانيا فاعرض ثم حولته
فقصدت اذا حول
وجهر ابا فاسمعت
صوتا من الهاتف
اترك على حاله فانه
اعرض عن قبلتنا
في حياته فحولنا
وجهه في مماته منه
٦ وروى عن النبي
عليه السلام انه قال

مثل الدين كشجرة ثابتة الايمان اصلها والزكوة فروعها والصوم عروقها والصلوة ماؤها (بسبب)
وحسن الخلق اوراقها والكف عن محارم الله تعالى ثمرها وكما لا تكمل الشجرة الا ثمرها كذلك لا يكمل الدين
الا بترك المحارم واداء ما واجب عليه (حياة القلوب)

٩ قال عبدالله الانطاكي دواء القلوب خمسة اشياء مجالسة الصالحين وقرائة القرآن واخلاء البطن والتضرع عند الصبح منه ٥ ٤ فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار

وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب وهو غير مخلوق

٤ فان قيل الايمان جمع ام تفريق فقل جمع عند الله تعالى وتفريق بين العباد جمع في القلب وتفريق في الاعضاء (من كتاب المقدمة) (لابي اللبث)

٥ قال النبي عليه السلام الصلوة صلة بالله فمن داوم عليها وصل ومن تركها انفصل (مشكات)

٧ وفي الحديث ما افترض الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلوة ولو كان شيء احب اليه من الصلوة تعبد به ملائكته فمنهم راع وساجد وقائم وقاعد (روح البيان)

عند (روح البيان)

بسبب المحافظة على الصلوة من نيران الاخرة التي اوقدها بارتكاب المعاصي فالعصمة لازمة للاطفاء فذكر المزموم واريد اللزوم على طريق المجاز المرسل ٩ والله اعلم بمراد رسوله (وبرهانا) يعني كما ان البرهان وهو الحجة يوصل من تمسك به الى المطلوب كذلك الصلوة توصل من حافظ عليها الى المطلوب الاعلى (وميزانا) يعني كما ان من اوفى الموزن بالميزان حين البيع يستوفي كل الثمن كذلك من ادى الصلوة على طريق السنن والاداب يستحق الثواب الكامل بمقتضى وعده تعالى ولعل هذه المعنى هو المراد مما قال في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوى انتهى (وفارقا) يفرق (بين الكفر) اى كفر العبد (والايان) اى ايمانه لان من ترك الصلوة متمعدا يكفر في الحال اوفى المأل كما يبناء او يقرب الى الكفر كما سيأتى فاداءها فارق بين الكفر والايان ومن هذا ينكشف ما قال في الحاشية من انه اشارة الى رواة الترمذى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه مرفوعا الفارق بين الكفر والايان ترك الصلوة انتهى وفي رواية احمد ومسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة قال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه (احدها) ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحائر بين الايمان والكفر فاذا ارتفع المانع وقال التور بشئ ان العبد اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة بين القبيلتين والحكم الحاجز بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضى لصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع اليقونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لالدخول فيه انتهى الثانى يحمّل ان يؤل الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه وثانها تقديره ترك الصلوة ٥ وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه اقوى الوجوه الثانى ثم الوجوه الثالث من باب التعليل اى المؤمن لا يتركها كذا في تبيين المحارم ولا يخفى ان الوجة الثالثة متحدة في المأل (وعمادا) ٧ يقوم الدين بقيامها وينهدم بتركها على ما قال في الحاشية اشارة الى ما رواه البيهقي عن عمر رضى الله عنه مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين انتهى (واساسا) اى قاعدة يتبنى عليها الدين قال في الحاشية اشارة الى

وفي حديث آخر انه عليه السلام قال لا تتركوا الصلوة متمعدا فمن تركها فقد خرج من الملة (موعظة الحسنه)

٧ وقال النبي عليه السلام حبب الى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلوة فلما سمعه ابو بكر رضى الله عنه قال يا رسول الله حبب الى من دنياكم ثلاث النظر اليك واتفاق مالى عليك والجلوس بين يديك وقال عمر رضى الله عنه حبب الى من دنياكم ثلث النظر الى اولياء الله والقهر لاعدا الله والحفظ لحدود الله وقال عثمان رضى الله عنه ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلاث افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وقال على رضى الله عنه ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلث الضرب بالسيف والصوم بالصيف والاكرام للضيف فجاه جبرائيل عليه السلام ياسيدى حبب الى من دنياكم ثلاث ارشاد الصائلين واعانة المساكين ومؤانسة رب المين ثم غاب وجاء بعد ساعة فقال ان الله يقرأك ﴿ ٦ ﴾ السلام ويقول احب من دنياكم

ثلاثاً دمع العاصيين
وعذاب المذنبين
الغير الثائنين واجابة
دعوة المضطرين
روح البيان
(اسباب فلاح)
سورة النمل
٩ فضائل صلوة كاملة
قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم
الصلوة مرضاة الرب
تبارك وتعالى وحب
الملائكة وسنة الانبياء
عليهم الصلوة والسلام
ونور المعرفة واصل
الايان واجابة الدعاء
وقبول الاعمال
وبركة في الرزق
وراحة للبدن وسلاح

مارواه الحسن عن بن عباس رضى الله عنهما مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلاثة عليهن اس الاسلام من ترك واحدا منهن فهو كافر حلال الدم شهادة
ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان انتهى اما كونه كافرا بترك
الشهادة فلانها احد ركئى الايمان كما فصل في علم الكلام واما بترك الصلوة
والصوم فقد مر توجيهه مرارا (وقرعة ٧ عين الحبيب) اى جعل الله الصلوة فرضا
يسر به حبيبه عليه الصلوة والسلام وقرعة العين كناية عن السرور اذا القرعة
من القرار وقرار العين في النظر الى الشيء يكون في الأكثر للسرور فهو ملزوم
والقرار لازم فذكر اللازم واريد الملزوم وفي هذا تلميح الى قوله عليه الصلوة
والسلام حبب الى من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلوة وتفصيل
معنى الحديث الشريف مذ كور في حواشى الكشاف فليطلب هناك واول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة بالنسبة الى سائر الاعمال وفيه تنبيه على ان الاهتمام للصلوة
الزم بالنسبة الى سائر الاعمال قال في الحاشية اشارة الى مارواه الطبراني في الاوسط
عن عبدالله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسدت سائر عمله ٩ انتهى يعنى ان صلحت
الصلوة برعاية الفرائض والواجبات والسنن والاداب كانت مقبولة عند الله قبل
سائر عمله بكمال القبول وان فسدت الصلوة بترك الفرائض والواجبات ولم
تكن مقبولة عند الله لم تكن سائر عمله مقبولا بكمال القبول والله اعلم (وكفارة
الذنوب) الظاهر ان المراد من الذنوب الصغار يعنى لا يكثر الكبائر بالصلوة ٧

على الاعداء وكرهية للشياطين وشفع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفرش تحت (ويؤيده)
جنبيه وجواب مع منكر ونكير ومونس وزائر معه في قبره الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة كانت الصلوة ظلا
فوقه وتاجا على رأسه ولباسا على بدنه ونورا يسمى بين يديه وسترا بينه وبين النار وحنة للمؤمنين بين
يدى رب العالمين وثقلا في الميزان وجواز أعلى الصراط وفتحا لاجنة لان الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس
وتعظيم وقرأة ودعاء وان افضل الاعمال الصلوة لوقتها (تنبيه الغافلين بسندات مذ كورة فيها)
٧ وينبى للبدان يتوب الى الله تعالى في كل وقت وتجهد على حفظ الصلوات الخمس فان الله تعالى جعل صلوات الخمس تطهر
لذنوب العباد فيمادون الكبائر قال بعضهم ان العباد اذا تاب من الذنوب صارت الذنوب الماضية حسنات فان الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال ان الحسنات يذهبن السيئات (شيخ زاد)

والتوبة بمنزلة الصابون

فكما ان الصابون
يزيل الاوساخ
الظاهرة فكذلك التوبة
تزيل الاوساخ
الباطنة والعبد اذا
رجع عن السيئة
واصلح عمله اصلح
الله تعالى شأنه واعاد
عليه نعمته الفائتة
(من تفسير ومجالس
الهداية)
ارتكاب ايتمه صفا
ثردني ايله احتراز
جمله سى اولور كيره
سن اكا ايتمه طمع
ه عن جابر رضى الله
تعالى عنه مثل
الصلوات الخمس
كمثل نهر جار غمر اى
كثير الماء على باب
احدكم يفتسل منه
كل يوم خمس مرات
فمن فعل كذا لا يبقى
في بدنه وسخ فكذا
من صلى الصلوات
الخمس لا يبقى من
صفاث شئ
(مشارك ابن مالك)

ويؤيده مقاله في الحاشية من انه اشارة الى ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله
عنه مرفوعا الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما ينهن مالم يفش الكبائر
بالصلوة انتهى ٦ يعنى اذا اجتنب الكبائر على ماورد بهذا اللفظ في المشارق
وقال المحقق ابن الملك في شرحه هنالك حتى لو اتاها لا يفتر شئ مما بينهن كذا
قال التوربشتى والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال النووى هذا المعنى وان كان محتملا ولكنه ليس بمراد
لان سياق الحديث ياباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر
فانها يكفرها التوبة وفضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه
فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب الكبائر وخروجها مما
ينهن المراد به انها لا يكفر انتهى فعلى هذا يكون قوله الا شئ ما حى الخطايا
تاكيد لقوله وكفارة الذنوب الا ان يقول الخطايا بالمكروهات والذنوب بالمحرمت
التي دون الكبائر وقال المحقق ابن الملك في شرح المشارق ايضا في بيان قوله
عليه الصلوة والسلام لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلى صلوة الاغفرله
ماينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصفاث وزجو من الله
تعالى ان يفتر الكبائر ايضا لموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
انتهى فح يجوز ان يراد بقول المص كفاارة الذنوب الكبائر وبقوله الخطايا
الصفاث فح يكون تأسيسا بالاتكلف ذلك من فضل الله يؤتبه من يشاء والله
ذوالفضل العظيم (وخير الاعمال) اى خير اعمال العباد وكيف لا تكون
خير الاعمال مع انها متصفة بالصفات الحميدة اللاحقة والسابقة على ماينه المص
في ديباجة هذه الرسالة ومع ان فيها من كل عبادة كالقراءة والتبسيح والتكبير
وترك الاكل وغير ذلك على ماينه زين العرب في شرح المصباح (وما حى الخطايا)
اى جعل الله تعالى الصلوة فرضا يمحوا الله تعالى به خطايا من اداها فعلى
هذا قوله ما حى صفة لمقدرة مذكر كافي قوله وفارقا بين الكفر والايمان
فلا يرد ان الصلوة مؤنث وصفها مذكر قال في الحاشية اشارة الى ما رواه
الشيخان عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ارايتم لوان نهر اباب احدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شئ
قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحوا الله بهن الخطايا انتهى كذا وجدنا لفظ
الحديث في المشارق (واول ما فرض) ه الله تعالى على عباده بالنسبة الى
الصوم والزكوة والحج فان الصلوة الخمس فرضت في السنة الثانية عشر بعد

البعثة والصوم والزكوة فرضا في الرابعة عشر بعد البعثة وهي السنة الثانية
 بعد الهجرة والحج فرض في السادسة والتاسعة والعاشر بعد الهجرة كما هو
 المقرر في محله (و آخر ما سبق) اي آخر ما سبق من الاعمال المفروضة السابقة
 بالنسبة الى كل مؤمن ومؤمنة في جميع الازمان اما الزكوة والحج فلانهما
 لا يفرضان على كل مؤمن بل على الغني واما الصوم فلانه لا يفرض في كل زمان
 بل في زمان معين في كل سنة فيحتمل ان المؤمن الفقير يؤدي الصوم ثم يموت
 فبح يصبكون الصلوة آخر ما سبق من الاعمال بالنظر الى الشخص و قال
 في الحاشية اشارة ان مارواه ابو يعلى عن انس رضى الله عنه مرفوعا ان اول
 ما فرض الله على الناس من دينهم الصلوة و آخر ما سبق الصلوة و اول ما يحاسب به
 يقول الله تعالى انظروا في صلوة عبدى فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت
 ناقصة يقول الله تعالى انظروا اهل لعبدى من تطوع فان وجد له تطوع تمت الفريضة
 من التطوع ثم قال انظروا اهل زكاة تامة وان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة هل له
 صدقة فان كانت له صدقة تمت له زكوة انتهى فقوله عليه الصلوة والسلام
 تمت الفريضة من التطوع يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع نقصان في صلوته
 التى صلاحها يكمل ذلك بالتطوع والثانى انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام
 نوافله مقام الصلوة للتروكة من الفرائض والمعنى الاول هو الظاهر كذا قال
 الفاضل سنان المكي في تبيين المحارم وان كانت الصلوة موصوفة بهذه الصفات
 الحميدة (فطوى) على وزن فعلى من الطيب مصدر طاب قبلت ياؤه و الواضحة
 ما قبلها وقيل اسم شجرة في الجنة وعطف قوله (ثم طوى ثم طوى) بتكرير
 الاول وكلمة ثم للتأكيد والمبالغة ومعناه ان الطيب والرائحة الكاملة في الجنة
 او الشجرة المعهودة في الجنة (لمن تمت) اي الصلوة له (زخرا وقربى) اي
 لمن ادى الصلوة على وجه السنة وتكون مقبولة عند الله فان كون الصلوة زخرا
 وقربى للمصلى يستلزم كونها مقبولة فذخر او قربى اما خبر كان المضمر في تمت
 او تمييز كما ان الله تعالى علينا نعمالا يتصور احصاؤها كذلك لتينا عليه الصلوة
 والسلام بهديتنا الى سواء الطريق من لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة جرت عادة
 العلماء في الخطب باراداف التمجيد بالصلوة امتثالا لامره تعالى ان الله وملائكته
 يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقضاء لبعض حقه
 فلهذا قال والصلوة بالف مبدلة من الواو لفظا وبالواو كناية اسم من الصلوة
 وهي القول الاصح بمعنى العطف لكنها بالنسبة الى الله الرحمة بمعنى رفع

مثل المصلى مثل التاجر
 الذى لا يحصل
 له الربح حتى يخلص
 له رأس ماله وكذلك
 المصلى لا يقبل نافلة
 حتى يؤدي الفريضة
 (احياء العلوم)
 مخطوبى اي العاقبة
 الحميدة والفوز
 الابدية والسعادة
 السرمدية مختص
 لك ثم طوى لك
 يعنى اعلى من الاولى
 فالاول في الدنيا
 والثانى في الآخرة
 او الاول لآحياء
 الشريفة والثانى
 لتهديب الاخلاق
 يعنى احدهما التكميل
 نفسه والاخر لا كمال
 غيره او الاول نعم الجنة
 والثانى لقاء الرحمن
 والاول دخول
 الجنة والثانى دخوله
 بلا حساب او الاول
 خلاص نفسه والثانى
 تخليص الغير بالشفاعة
 اذا العلماء العالمين
 حظ عظيم في مقام
 شفاعت الشافعين
 اذ ليس للاحسن

(التذخيرة)

(شرح ايها الولد للخادمي)

الدرجة المعنوية وبالنسبة الى المثلثة الاستغفار بمعنى سؤال رفع الدرجة من الله تعالى وبالنسبة اليه الدعاء باعلاء دينه القويم وشرعه المستقيم (والسلام) اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او مزيد فيه الاول اصح والمعنى جعله الله تعالى سالما من كل مكروه وانما يكتب بالصلوة رعاية لظاهر نص صلوا عليه وسلموا تسليما ذكره القهستاني (على افضل رسله) جمع رسول قيل هو اخض مطلقا من النبي لان الرسول انسان اوحى الله اليه وامر بتبليغه والنبي انسان اوحى الله اليه سواء امر بتبليغه اولوا عليه الجمهور واختار ابن الهمام انهما مترادفان والظاهر انهما متعيران لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية نص عليه الفاضل على القارى في شرح الفقه الاكبر (محمد) بالجر عطف بيان للافضل وهو اشهر اسمائه الشريفة وهى الف او ثلثمائة وتسعة وتسعون وانما سمي بذلك الهاما ومعناه ذات كثر خصاله الحميدة او كثر له الحمد فى الارض والسماء او كثر حمده تعالى عليه الصلوة والسلام (خير من عدلها) لفظ خير بالجر صفة محمدي ويجوز فيه الوجهان الاخران (وسويها) عطف لتفسير لمدل والضميران راجعان الى الصلوة وكونه عليه الصلوة والسلام خير من عدلها (بلا منكر) من اهل الاسلام كيف وقد ورد فى حقه (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) والمعتمد المعتمدان افضل الخلق نبينا حبيب الرحمان وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك كذا فى ملحقات على القارى فى شرح الفقه الاكبر (واله) عطف على افضل وهو بالف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح وهولفة اسم جمع لذوى القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء العاملون منهم فلا يقال الا ل على المقلدين والاول المختار كذا ذكره القهستاني تقلا عن شرح مسلم (وصحبه) جمع صاحب كركب جمع راكب وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخلفت ردة فى الاصح كذا فى تحفة الفكر للشيخ المسقلاني فهو اعم مطلقا من الآل على المعنى الاول واخص منه مطلقا على المعنى الثانى وح عطفه تخصيص بمد التعميم للاهتمام كفى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح واخص منه من وجه على المعنى الثالث اعنى الفقهاء العاملون (الذين مكنوا) جعلوا ثابتين مستقرين (فى الارض واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) أى اعطوا الزكاة المفروضة عليهم وهوان كان صفة لصحبه فظاهر وان كان صفة لمجموع الآل والصحب فعلى المعنى الاول والآل فظاهر ايضا وكذا المعنى الثالث واما على المعنى الثانى فباعتبار بعض الافراد وهو المتقون وكذا

غنا ايله كورسين
 نجهسى اولور حقه
 عاصى اولور مى فقر
 ايله عاصى خدياه
 عاجز ونا جار
 (شرح ديوان
 حضرت على)

قوله (وامر بالمعروف) اى بالمأمور به (ونهوا عن المنكرات) اى المعاصى والفاء
 فى قوله (فخلف) اى جاء لجر والمطف لا لافادة التعقيب كما هو مقتضى الفاء العاطفة وانما
 جرى بهالراية الاقتباس (من بعدهم) اى الصالحين الموصوفين بالصفات المذكورة
 (خلف) اى عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سؤ بالسكون كذا فى تفسير
 القاضى (اضاء الصلوة) صفة خلف اى تركوها رأسا واخروها عن وقتها
 (واتبعوا الشهوات) كسرب الخمر والانهماك فى سائر المعاصى ٣ وقد فسر
 على رضى الله عنه واتبعوا الشهوات ٢ فى سورة مريم بقوله من نبى الشديد
 وركب المنظور وليس المشهور ولعل هذا من جزئيات الانهماك فى المعاصى
 (فارعوها) اى الذى ادوا منهم الصلوة لم يراعوها (حق رعايتها) باداء
 السنن والواجبات (بل تركونها) اى من افعال الصلوة واقوالها (السنن والواجبات)
 (لاسباب الطمائية) ان تركوا الطمائية خصوصا هذا مناه العرفى ومعناه فى الاصل
 لا مثل وما زائدة او موصوفة او موصولة وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه
 انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم يحكم من جنس الحكم
 السابق وفيما بعده ثلثة اوجه من الاهراب الاول الرفع على كونه خبر مبتداء
 محذوف والجملة صلة ما اوصفة والثانى النصب على الاستثناء والثالث الجر
 على الاضافة وكلمة ما على الاخير زائدة كذا بينه المحقق جلال الدين الدوانى
 فى شرح تهذيب المنطق الطمائية بالنصب مفعول لتركوا كما اشرنا اليه ثم لفظ
 الطمائية بالنونين فى اكثر النسخ المصححة عندنا وهو الموافق لما قاله الجوهرى
 فى الصحاح اطمأن الرجل اطمينا وطمائية اى سكن انتهى وفى بعض النسخ
 الطمائية بالنون الواحدة (فى القومة والجلسة) وسيأتى تفسيرها (اجموعا على تركها)
 اى الطمائية مطلقا سواء كانت فى القومة والجلسة او فى الركوع والسجود فالضمير
 راجع الى مطلق الطمائية لا لالطمائية فى القومة والجلسة كما هو الظاهر من قوله
 وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود (الامن عصمه الله تعالى) بتوفيقه لاتبان
 الطمائية (واكثرهم) اى اكثر الذين اجمعوا على ترك الطمائية هذا عطف
 على قوله اجموعا لبيان طريق تركهم يعنى ان اكثرهم (تركوها) اى القومة
 والجلسة رأسا بالكلية فضلا عن الطمائية فهما (تراهم لا يرفعون لهما رأسا)
 بيان لتركهم القومة والجلسة بالكلية يعنى ان اكثرهم لا يفعلون هما صلا (وبعضهم
 لا يتمون الركوع والسجود) بل تركوا الطمائية فهما (كانوا لم يقل لهم)
 اى الذى لا يتمون الركوع والسجود (آمنوا الركوع والسجود) قال فى الحاشية

٣ المعاصى تسوق
 الى الكفر ابن ملك
 ٢ الهوى مركب
 الذنوب منهاج

اشارة الى مارواه الشيخان عن انس رضى الله عنه مر فوعا تموا الركوع والسجود انتهى وحاصل المعنى انهم لم يعملوا بهذا الحديث الشريف (فسحقا ثم سحقا ثم سحقا) اي فبعدا ثم بعدا من رحمة الله ومن شفاعة رسول الله والملائكة ومن الجنة على ما اشار اليه في الحاشية فسحقا مفعول مطلق لفعل مقدر وهو سحق بمعنى بعد والجملة اما انشائية اودعائية او اخبارية والفاء جوابية (لمن كانت) الصلوة له (نقصا) خبر كانت اي كانت ناقصة بان ترك بعضها ولم يقضها (وخرقا) اي محترقا بترك تعديل الاركان وسائر الواجبات والسنن ويحتمل العطف التفسير على كل من المعنيين فتأمل ثم اراد بيان سبب تأليف هذا الرسالة فقال (ولما كانت هذه) المشار اليه صلاة الناقص اي اضاعوا الصلوة بترك تعديل الاركان او كون الصلوة ناقصة محترقة بترك تعديل الاركان والمأل واحد (بلية اليمة) صفة بلية احوال منها اي مولة لمن ترك تعديل الاركان في يوم الجزاء او مولة في الدنيا لمن رآه ولم يرض به (ومصيبة عظيمة) في نفسها (طارت في البلاد) اي وجدت في جميع البلاد ولو باعتبار بعض العباد في طارت استعارة تبعية والجملة صفة مصيبة اوبلية وكذا قوله (وشاعت بين العباد) بكسر العين وتخفيف الباء اوضح العين وتشديد الباء ويحتمل ان يكون الاولى صفة للاول والثانية صفة للثانية على سبيل اللف والنشر ويحتمل العكس (وسأوى في الاثم الرضاة) بضم الراء جمع راض على وزن غزاة اي سأوى في الاثم الذين رأوا ترك التعديل ورضوا به بعدم الانكار (فاعلمها) اي البلية المذكورة وهو بالنصب مفعول سأوى (لترك الانكار) اي النهي علة لسأوى (الواجب) بالجر صفة الانكار (عليها) اي على الرضاة لان نهى الانكار واجب ولو كان على سبيل الكفاية (اخذتني الغيرة) جواب لما اي حصلت لي الغيرة الواجبة التي هي كراهية المعصية وما لا يحب الله تعالى (وحركتني الحمية) هي بمعنى الدفع اي حركتني دفع المصلي عن معاصي ترك تعديل الاركان الى (انا كتب رسالة ابين فيها) اي في الرسالة (ادلة) من الايات والاحاديث الدالة على كون تعديل الاركان واجبان (وآفات الترك) معطوف على قوله ادلة لاعلى الوجوب اي ابين فيها آفات ترك تعديل الاركان وهي ستون على ماسأئي (لئلا آكون) علة لا كتب او حركتني او اخذتني او من قبيل التنازع كما هو الشايع (لهذا المنكر) وهو ترك تعديل الاركان وهو متعلق بالمؤخر قدمه لرعاية السجع (من الراضين) ولا آكون مؤاخذا في يوم الدين (وتكون) اي الرسالة عطف بالنصب على قوله لئلا آكون (نصيحة مني لعامة

بعدم الرعاية ولترك
متماتها ومكملاتها
من السنن والواجبات
يعني بركسته نمازي
تعديل اركان سرقلسه
يائنده كي كسنه بلسه ده
اوزرينه واجب اولان
نهى عن المنكر ايمسه
يعني اول كسنه به
سويلمه ائمه ايكبسي
سأوى اولور لر ترجمه

المسلمين) اى لجميع المسلمين اذ عليها قوام الدين بقول صاحب الشرع المين
 الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة على مارواه مسلم عن تميم الدارى
 رضى الله عنه القوى المتين (ووسيلة) اى اتوسل بها (الى رب العالمين وزخرا
 الى يوم الدين) هكذا فى النسخ التى رأيناها وقع بلفظ الى فى يوم الدين ولعل
 معناه وليكون ثواب تلك الرسالة زخر الى واصلا الى يوم الدين فان الله لا يضيع
 اجر المحسنين ولو قال وزخر لنا يوم الدين لاحتاج الى هذه التكلف (وقد وقع
 الى) الجملة حال من فاعل اكتب او عن مفعول حركتى او عن اخذتى
 (فى هذا الشأن) اى فى حال اخذ الغيرة وتحريك الحمية لكاتب الرسالة (اشارة)
 اى تنبيه على هذا الكتابة (ممن لا يساعدنى مخالفته ولا يسنى امر الاموافقتة) اى
 موافقة ذلك المشير وهو مولا خواجه عطاء الله جلبي لان المص قال فى ديباجة
 رسالة المشتهرة بجلاء القلوب وقد ورد الى اشارة ممن لا يساعدنى الاموافقتة
 ولا يوافقنى الامساعدته اذا نامستغرق فى نعمائه ومتعمد با لانه انتهى وقال بعض
 الافاضل فى شرح هذه الرسالة قيل سمع من المص ان المراد منه عطاء الله جلبي
 وهو خواجه سلطان سليم خان المرحوم انتهى ويؤيده ما نقل من زيد الشقائق
 وحصل بينه وبين عطاء الله جلبي محبة أكيدة فاقبل بحسن الالتفات عليه
 بمدرسة فى قصبة بركوى وفوض تدريسها اليه وعين له كل يوم ستين درهما وكان
 يدرس تارة ويمعظ اخرى بما هو اليق واحرى انتهى فظهران المراد من المشير
 فى هذه الرسالة ايضا هو المولى خواجه عطاء الله جلبي ويحتمل ان يكون المراد
 من المشير هو صاحب الشرع النير والله تعالى على ما يشاء قدير (فشمردت
 عن جد واجتهاد) اى فشرعت الى كتابة الرسالة بسعى بليغ واهتمام كامل
 امتالا لاشارة المشير ونها للمنكر فى العبادة وفى شمردت استعارة تبعية كالا يخفى
 وتوكلت اى فوضت امرى فى كتابة الرسالة فى الحفظ عن الوقوع الرياء والخطاء
 والذلل على رب العباد فانه يجب التوكل والتسليم بالاجتهاد (ورتبتها) اى
 جعلت الرسالة مشتملة (على مقدمة) من قبيل اشمال الكل على الجزء فان
 كل واحد من الامور الاربعة الآتية التى هى المقدمة والمطلب والتنبيه والحائمة
 جزء من الرسالة لكونها عبارة عن مجموع المسائل التى ذكرت فيها وكلمة على فى
 قوله على مقدمة متعلقة بمشتملة المتضمنة او المقدرة فان المعنى اللغوى للترتيب جعل كل
 شئ فى مرتبته اللايقة او يراد شئ عقيب شئ والمعنى الاصطلاحى له هو جعل
 الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحدة وتكون لبعضها نسبة الى بعض

بالتقدم والتاخر وعلى كلاهذين المعنيين لا يصح ان تكون كلمة على متعلقة للترتيب
 فلهذا يحتاج الى تضمين لفظ الترتيب معنى الاشتغال او الى التقدير ثم اعلم ان المراد
 بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع بالبصرة الى المقصود فان غرض المص
 في هذه الرسالة اثبات كون التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة
 واجبا وهذا يتوقف على تفسير تعديل الاركان وتفسير القومة والجلسة اولا
 وعلى بيان اقوال الفقهاء فيما نانيا وعلى تعيين المذهب المختار ثالثا فلهذا قال
 ورتبتها على مقدمة (في تفسير تعديل الاركان) فالظرفية من قبيل كون الكل
 في ضمن الجزء وكون الكل في ضمن الجزئيات كما لا يخفى على المتأمل (والقومة
 والجلسة) بالجر عطف على تعديل (واقوال الفقهاء) عطف على تفسير لا على
 تعديل (فيها) اي في تعديل الاركان والقومة والجلسة (وتعين) عطف ايضا
 على تفسير (المذهب المختار) اعني كون التعديل واجبا في المواضع
 الاربعة من الركوع والسجود والقومة والجلسة وهذا المذهب
 المختار هو مدعى المص كما سيأتي (ومطلب) عطف على مقدمة اي مقصد
 كائن (في ادلة) اي ادلة المذهب المختار (من الكتاب والسنة) بعني ان
 المطلب في اثبات المذهب المختار بادلة من الايات والاحاديث الدالة عليه (وتنبه
 في آفات الترك) يعني رتبت الرسالة على تنبيه في آفات الترك ايضا ليتنبه التاركون
 لتعديل الاركان وينتهوا عنه قال في الحاشية التنبيه ما يفهم مما سبق ثم بين لايقاط
 الغافلين انتهى وههنا الآفات المذكورة في التنبيه مما يعلم مما سبق مثلا الآفة
 السابقة وهي الموت على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام العياذ بالله تعالى
 مما يعلم في المطلب من قوله عليه الصلوة والسلام لومات هذا الرجل على حاله
 هذه مات على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام وكذا سائر الآفات يعلم من
 السابق اما مطابقة او تضمنا او التزاما (ثم) اي بعدما رتبت الرسالة على
 المقدمة والمطلب والتنبيه (لما رأيت) اي بصرت من المصلين (منكرين)
 اسم مفعول بمعنى معصيتين مفعول رأيت (آخرين) مغايرين لترك تعديل
 الاركان وهو صفة لقوله منكرين احوال منه ويجوز ان يكون رأيت بمعنى
 علمت ويكون منكرين مفعوله الاول وآخرين مفعوله الثاني لكن فيه
 تكلف فتأمل (مسابقة) المقتدى (الامام في افعال الصلوة) من الانتقالات
 الواقعة فيها مثل ان يركع المقتدى قبل ان يركع امامه او يسجد قبل ان يسجد ونحوها
 فقوله مسابقة اما بالنصب على انه بدل من قوله منكرين او مفعول لفعل محذوف

اوامابالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف وكذا قوله (وترك سنن الصف) من الاستوى والتراس فيه وما يتعلق بهما (زدت خامسة) اى ما يحتم به الرسالة لتكون النصيحة لعامة المسلمين تامة (في بيان وجوب المتابعة) للامام في افعال الصلوة بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه (وسنن الصف) اى بيان سنن الصف بذكر اقوال الفقهاء والاحاديث الدالة عليه ايضا (وبالله التوفيق) اى الله تعالى هوالموفق لجميع افعال الخيرمنها تأليف هذه الرسالة (ومنه التسديد) اى الله تعالى هوالموفق للسداد ء والاستقامة في جميع الامور منها اختيارالمذهب المختار في تعديل الاركان (والتحقق) اى الله تعالى هوالموفق لايبات المطلب بالدلائل الحقيقية منه اثبات ذلك المذهب المختار بدلائله على ماسياتى في المطلب وامل هذا المعنى هو خلاصة معنى التوفيق والتحقق ومنه الهداية والتوفيق ولماذكر اجزاء الرسالة على سبيل الاجمال اراد تفصيلها على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (المقدمة) بالرفع خبر مبتداء محذوف اى ماسيدكر من ههنا الى المطلب المقدمة التى في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار وانمااتى معرفة لتقدم ذكرها وكذا الحال في سائر ماسيدكره من المطلب والتنبيه والخاتمة (اشمل) مبتداء خبره قوله ماذكره الامام اى اعم (ما قيل في تفسير تعديل الاركان) من اقوال الفقهاء فيه (واطهره) في الاعمية والاشملية (ما ذكره المطرزي في المغرب) اما كونه اشمل فلشموله التعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة ظاهرا واماغيره فليس بشامل ظاهرا تعديل القومة والجلسة واما كونه اظهر في الاشملية فلعدم احتياجه في الشمول الى الصرف عن ظاهره بخلاف غيره فانه يحتاج الى الصرف عن الظاهر كاسياتى عن قريب انشاءالله (وعول عليه) اى اعتمد على ماذكر في المغرب (في التاتارخانية) بان نقله صاحبه من قبله كذا في الحاشية (وهو) اى ماذكره الامام المطرزي في المغرب في تفسير تعديلا الاركان (تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدين) وشمول هذه التفسير للتعديل في الامور الاربعة اظهر من ان يخفى (ويقرب منه) اى بماذكره الامام المطرزي في الاشملية (ما ذكر في الاختيار وشرح المختار) لمصنفه في باب الافعال في الصلوة (وهو) اى تعديل الاركان (العثمانينة) اى سكون الجوارح في الركوع والسجود (واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدين) قوله واتمام القيام الظاهرانه عطف على الركوع ووح يكون

استقامت ايدرايمان
مزيد اوله ديناده
وعقباده مفيد

متحداني المال بما ذكره الامام المطرزي لان الطمانينة في اتمام القيام من الركوع انما
يكون بتسكين الجوارح في القومة ويحتمل ان يكون عطف على قوله الطمانينة وحيث لا يكون
متحدابا ذكره الامام المطرزي لان المعنى ح تعديل الاركان اتمام القيام من الركوع
واتمام القيام لا يستلزم تسكين الجوارح في القيام اى القومة اصطلاحا على ماسياتي
عن قريب انشاء الله تعالى ولعله لهذا التفصيل وللخفاء في لفظ الطمانينة بالنسبة
الى لفظ تسكين الجوارح قال في الحاشية وجه قربها ان لا يكون مثله تعبرا
بالطمانينة التي فيها خفاء ولا احتمال عطف قوله واتمام القيام على الطمانينة
وعلى الركوع انتهى (وهذا) اى ما ذكره الامام المرزى وما ذكر في
الاختيار (محكمات في الشمول) اى في شمول تفسير تعديل الاركان في الامور
الاربعة المذكورة يعنى ان الاول غير معتمد لعدم الشمول والثاني غير محتمل له
ظاهرا وان كان محتملا احتمالا مرجوحا على ما بيناه آتيا بخلاف
غيره من عبارات الفقهاء فانه يحتمل لعدم الشمول احتمالا قويا كما سيأتى ومن
الحكم ايضا ما ذكره كمال باشا زاده في الاصلاح والايضاح نقلا عن الحقايق
حيث قال تعديل الاركان هو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة
الركوع والقعدة بين السجدين انتهى (فيحمل المحتمل) في الشمول من
عبارات الفقهاء (عليهما) اى على ما ذكر في المغرب وما ذكر في الاختيار
تقليلا للمخالفة بين كلام الفقهاء مهما امكن واما ما كان نصا في عدم الشمول
كعبارة الزيلعي والخالصة والنهاية على ماسياتي فيحمل على الرواية الاخرى
مثال العبارة المحتملة (كعبارة شرح مجمع البحرين) حال كون ذلك الشرع
(لمصنفه) اى لمصنف مجمع البحرين (حيث قال) ذلك المصنف في شرحه
فحيث بالضم ظرف للفظ العبارة ويجوز ان يكون تعليلية (قال ابو يوسف تعديل
اركان الصلوة وهو) اى تعديل اركان الصلوة (الطمانينة في الركوع
والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدين) ولفظ اتمام
بالجر عطف على الركوع فيوافق المذكورين ويحتمل ان يكون بالرفع عطفا على
تعديل اركان الصلوة فيخالفها فان قلت هذا الاحتمالان موجودان فيما ذكر
في الاختيار ايضا فلم عد من المحكم ولم يمد هذه العبارة منه قلت نعم
الا ان الاحتمال الثاني مرجوح فيما ذكر في الاختيار بخلاف هذه العبارة
لانه لما أتى بلفظ كذا يكون الاحتمال الثاني راجحا في عبارة شرح المجمع
كما لا يخفى على من تأمل في سوق الكلام وقال في الحاشية يحتمل ان يرجع

غير محتمل نسخه
صححه

التشبيه والاشارة في وكذا الطمانينة فيوافق المذكورين وان تعديل الاركان
 فيخالفهما انتهى ولعل الاحتمال الاول بالنظر الى العطف الاول فيما ذكرنا
 والاحتمال الثاني بالنظر الى الاحتمال الثاني فيما ذكرنا لانه مالم يلاحظ احتمال
 العطف لم يحصل احتمال التشبيه والاشارة كما لا يخفى على المتأمل في قاعدة النحو
 (فرض) خبر لقوله تعديل اركان الصلوة والجملة مقول لقال الثاني وجملة
 قال الثاني مقول لقال الاول (تبطل الصلوة بتركه) اي بترك التعديل والجملة صفة
 فرض (وبه) ان يكون التعديل فرضا (قال الشافعي) هذا معطوف على قال
 الثاني ومقول لقال الاول (وعبارة صدر الشريعة) بالجر عطف على عبارة
 شرح مجمع البحرين يعني ومثال المحتمل ايضا مثل عبارة صدر الشريعة
 (حيث قال) اي صدر الشريعة (في شرح قول تاج الشريعة) وهو صاحب
 الوقاية وجد صدر الشريعة (في عدد واجبات الصلوة) ظرف لقوله تاج
 الشريعة وقوله (وتعديل الاركان) محكي مقول لقول تاج الشريعة وقوله
 (خلافا لابي يوسف والشافعي) الى قوله فان قيل محكي مقول لقال اي
 خالف ابويوسف والشافعي خلافا في كون تعديل الاركان واجبا (فانه)
 اي تعديل الاركان (فرض عندهما) اي عند ابى يوسف والشافعي (وهو)
 اي تعديل الاركان (الاطمينان) وسكون الجوارح والمفاصل (في الركوع
 والسجود وقدر) اي ادنى الاطمينان كما سيأتى تفصيله (بمقدار تسديحة)
 وهي ان تقول سبحان الله مثلا قال في الحاشية اي الاطمينان في الركوع والسجود
 واما تقدير اطمينان القومة والجلسة بذلك فيفهم منه ايضا لكنه بالاشارة
 بالعبارة انتهى (وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجودين)
 اي الاطمينان في القومة والجلسة مثل الاطمينان في الركوع والسجود فيوافق
 هذه العبارة ما ذكر في المغرب والاختيار في شمول تفسير تعديل الاركان للاربعة
 في حيز تفسير تعديل هذا على تقدير عطف قوله وكذا الاطمينان على قوله
 الاطمينان واما ان عطف على قول تاج الشريعة وتعديل الاركان يكون معناه
 الاطمينان في القومة والجلسة مثل تعديل الاركان فلا يشمل تفسير تعديل
 الاركان للاطمينان في القومة والجلسة لانه ليس في حيز تفسير تعديل الاركان بل قبله
 فيخالف المذكورين وهذا هو تفصيل ما ذكره في الحاشية ههنا من ان لفظ
 وكذا الثاني يحتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق المذكورين ويحتمل
 ان يشار الى تعديل الاركان فيخالف انتهى ولما كان لفظ تعديل الاركان بالنسبة

٤٤ اي بقول ابى
 يوسف رحمه الله
 تعالى منه
 ٢٤ وهو اسم لمصنف
 متن صدر الشريعة
 منه
 ١ يعني مقول قال في
 قوله حيث قال في
 شرح الح

الى معناه اللغوى ظاهرا في الشمول لتعديل الركوع والسجود دون تعديل القومة والجلسة اراد ذكر سؤال وجواب لينكشف شمول تعديل الاركان تعديل القومة والجلسة ايضا فقال (وان قيل) قال في الحاشية هذا السؤال ناش من اضافة التعديل الى الاركان انتهى (الركوع والسجود ركنان) كما هو المتفق بين الفقهاء (فيكون الطمانينة فيهما) اى في الركوع والسجود (من تعديل الاركان) بحسب معناه اللغوى فيناسب عدها من تعديل الاركان اصطلاحا (وليس القومة والجلسة ركنين) على ما هو المشهور من الرواية فلا يكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان بحسب معناه اللغوى (فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان) اى لا يناسب عد الطمانينة في القومة والجلسة من تعديل الاركان اصطلاحا لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى فلا يكون التفسير الشامل لها ايضا مناسباً (قلنا الانتقال) من ركن الى ركن آخر مثل الانتقال من الركوع الى السجود ومن السجدة الاولى الى الثانية (ركن بلاخلاف) من الفقهاء لانه يتوقف عليه ركن آخر وكل ما يتوقف عليه الركن فهو ركن بلاخلاف وان لم يصرحوا في المتون في تعداد فرائض الصلوة بكونه ركنا على انه سيجىء من المص نقلا عن النهاية والتاتار خانية تصریح بكونه ركنا (وكذا رفع رأس) من الركوع والسجود ركن (في بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله عليه (على ما سيجىء) نقلا عن التاتارخانية فتكون الطمانينة في القومة والجلسة (تعديلهما) اى للانتقال من الركوع الى السجود والانتقال من السجدة الاولى الى الثانية اوللا انتقال من الركوع والسجود ورفع الرأس فيه فتكون بهذا الاعتبار من تعديل الاركان ايضا لوجود المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وحاصل الجواب منع لعدم المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى كما لا يخفى على العارف قانون المناظرة وكذا حاصل قوله (ويمكن ان يكون) اى عد الطمانينة في القومة والجلسة من تعديل الاركان (من باب التغليب) اى تغليب طمانينة الركوع والسجود على طمانينة القومة والجلسة بان يطلق عليهما يطلق على الطمانينة في الركوع والسجود من لفظ تعديل الاركان وبهذا الاعتبار يوجد المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ايضا قال في الحاشية وجهه ان الطمانينة في الركوع والسجود تعديل الاركان بلاشبهة وكذا الطمانينة في القومة والجلسة تغليا لهن من جانب الركوع والسجود انتهى وتفصيله ما ذكرناه آنفا (او ينظر) عطف على قوله يكون وهو الجواب الثالث (في التسمية) اى في تسمية طمانينة القومة والجلسة بتعديل الاركان (الى

مذهب ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك فان القومة والجلسة ركنان عندهما (كان الطهانية فرض عندهما كامر (ولما كان) المقدمة فى تفسير تعديل الاركان وفى تفسير القومة والجلسة وبين تفسير تعديل الاركان على التفصيل اراد ان يبين تفسير القومة والجلسة فقال و (المراد بالقومة) يعنى ان القومة فى اللغة على ما ذكره الجوهري فى الصحاح صيغة المصدر للمرة بمعنى مطلق القيام الواحد سواء كان بين الركوع والسجود اولاً وفى الاصطلاح نقل من هذا العام الى الخاص الذى بين الركوع والسجود ولهذا قال المراد بالقومة (القيام بين الركوع والسجود) وكذا الكلام فى قوله (وبالجلسة الجلوس بين السجدين ثم ان مراد صدر الشريفة بقوله) كاسبق ذكره (وقد ر بمقدار تسبيحة) اى تسبيحة واحدة مثل ان يقول سبحان الله وسبحان ربى الاعلى و او غير ذلك خادى على الدرر (تقدير ادناه الا ان يكون اماماً) اى تقدير ادنى الاطمينان فى الركوع والسجود صراحة ويفهم منه تقدير ادنى الاطمينان فى القومة والجلسة اشارة على ما افاده فى الحاشية المنقولة عنه فيما سبق (وقد صرح به) اى بان المراد تقدير الادنى (الزيلعى فى شرح الكنز حيث قال) فى باب صفة الصلوة عند بيان تعديل الاركان (وادناه مقدار تسبيحة) انتهى عبارة الزيلعى (فيقتضى افضل التفضيل) اى يقتضى صفة ادنى ههنا (مرتبين آخرين) الاولى (اعلى) والثانية (اوسط) ان صيغة ادنى يقتضى وجود اصل الفعل وهو الدائنة فى المرتبة فى المفضل عليه وهو الاوسط وهو يقتضى مرتبة اخرى فيه وهى الاعلى وكذا الحال فى صفة الاعلى لكن المص لم يذكره لانه ليس مما نحن فيه وقال فى الحاشية لان ادناه افضل التفضيل فيقتضى ان يكون فوقه اوسط واعلى انتهى وتفصيله ما ذكرناه لكن المناسب بالنظر الى التقدم الطبيعى ان يقول اوسط واعلى بتقديم اوسط على اعلى والامر سهل (وسيجىء تحقيقه) اى تحقيق الاعلى صراحة وهو ما يسع فيه قراءة سورة الفاتحة تقريباً وتحقيق الاوسط اشارة وهو ما يكون دونه (فى المطلب ان شاء الله تعالى) فى بيان السنة الدالة على حقيقة المذهب المختار (واما اقوال الفقهاء) هذا شروع الى تفصيل ما جمعه فى المقدمة ثالثاً كما سبق (فى هذه الاشياء) ٣ اى تعديل الاركان والقومة والجلسة (فمحتاجه) جواب اما (الى تفصيل) اى تفصيل الاشياء الموجودة ههنا وتفصيل اقوال الفقهاء فيها من الركنية والوجوبية والسنية (وهو) اى التفصيل (ان ههنا) اى فى فعل المصلى من الركوع الى السجود الثانية (ستة) اشياء) اى ستة افعال (احدها) اى احد الاشياء الستة (الركوع) وهو

قال جبرائيل عليه السلام يا جبرائيل اخبر عن ثواب من قالها فى صلواته اوفى غير صلواته فقال يا محمد ما من مؤمن ولا مؤمنة يقولها فى سجوده اوفى غير سجوده الا كانت له فى ميزانه اتقل من العرش والكرسى وجبال الدنيا ويقول الله تعالى صدق عبدى انا الاعلى وفوق كل شئ وليس فوقى شئ واشهدوا يا ملائكتى انى قد غفرت لعبدى وادخلته جنتى فاذا مات اتاه ميكائيل كل يوم فاذا كان يوم القيمة حمله على جناحه فيوقف بين يدى الله عز وجل فيقول يارب شفنى فيه فيقول قد شفنتك فيه اذهب به الى الجنة (شيخ زاده) اى الاشياء الاربعة تعديل الاركان فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة اى كلمة ادناه منه

طاطاة الرأس مع انحناء الظهر (والسجود) وهو وضع الجبهة على الارض
 (ولاخلاف) من العلماء (ولاشبهة في ركنيهما) لقوله تعالى واركعوا واسجدوا
 وللإجماع على فرضيتهما كذا في الزيلعي (وثانيها) اي ثاني الاشياء الستة (تعديلهما)
 اي الركوع والسجود (وهو) اي التعديل (تسكين الجوارح فيها حتى يطمئن
 المفاصل) اي تسكين المفاصل في الجوارح (وقد ذكر ادناه) وهو مقدار تسديجة
 (وهو) اي التعديل فيهما (ركن عندابي يوسف والشافعي) وكذا عند مالك
 واحمد رحمهما الله على ما في شرح الكبير للحلي وسيجي من المعنى ايضا ودليلهم
 على الركنية هو حديث ابن مسعود رضى الله عنه روى في السنن الاربعة من انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
 والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح والجواب انه خبر واحد حتى لا يجوز اثبات
 الزيادة على الكتاب القطعي به لانه نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى
 ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك
 مجزىء فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزىء فيكون نسخا كذا في شرح
 الكبير للحلي (واما عندهما) اي الطمانينة في الركوع والسجود عندابي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله (فسنة على تخرج الجرجاني) عن قاعدتهما (وواجب على تخرج
 الكرخي) عنها (كذا ذكر) الاختلاف (في الهداية وقال في النهاية) شرح
 الهداية في بيان الدليل العقلي للسنة والوجوب (فوجه قول الجرجاني) يكون هذه
 الطمانينة سنة (ان هذه الطمانينة مشروع لاكمال ركن) وهو الركوع والسجود
 وكل ما كان مشروعا لاكمال ركن سنة لان الركن فرض والذى لاكمال فرض
 فهو سنة فهذه كذلك فتكون سنة والذى لاكمال سنة فهو نفل كذا في الحاشية (فتكون)
 تلك الطمانينة (سنة كالتمانينة في الانتقال) اي كان الطمانينة في الانتقال من الركوع
 ومن السجود سنة عندهما في بعض الروايات عنهما لكونها لاكمال ركن وهو الانتقال
 فكذا الطمانينة في الركوع والسجود سنة (ووجه قول الكرخي) يكون هذه
 الطمانينة واجبة (ان هذه الطمانينة مشروع لاكمال ركن مقصود بنفسه) وهو
 الركوع والسجود وكل ما كان مشروعا لاكمال ركن مقصود بنفسه واجب (فيكون)
 هذه الطمانينة واجبا هكذا في النسخ التي رأيناها بالتذكير وامله باعتبار التعديل (قياسا
 على القراءة) كما ان القراءة بثلاث آيات فوق آية واحدة واجبة عندابي حنيفة رحمه الله
 عليه لكونها لاكمال ركن مقصود بنفسه وهو قراءة آية واحدة فكذا الطمانينة في الركوع
 والسجود واجبة هذا هو مراده من قوله في الحاشية اي قياسا على القراءة بثلاث

آيات فوق آية واحدة لانها فرض وما فوقها لاكمالها انتهى وقال الزيلعي في بيان
الوجوب انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة انتهى وعلى اى
وجه كان يرد على الجرجاني انه ان اراد بقوله ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال
ركن غير مقصودة بنفسه كما هو الظاهر من قوله كالطمانينة في الانتقال منعنا هذه
المقدمة وهى الصغرى وان اراد اكمال ركن مقصود بنفسه كما هو في نفس الامر
منعنا كبرى دليله المقدرة كاقدرناه آنفا (بخلاف الانتقال) الذى هو المقيس
عليه في دليل الجرجاني (فانه ليس بمقصود) اى ركن غير مقصود بنفسه (وانما المقصود به
امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق) اى يكون الطمانينة في الركوع
والسجود واجبة ويكون الطمانينة في الانتقال سنة لكن هذا على غير الرواية
المختار عند المص والرواية المختار عنده كون الطمانينة في الانتقال واجبة ايضا
كما سيأتى مفعلا ان شاء الله تعالى (ليظهر التفاوت) بالوجوب والسنة
(بين الطمانيتين) والخاصل ان قياس الجرجاني قياس مع الفارق انتهى
كلام النهاية (وفي التاارخانية وفي صلوة الاثر) اى في باب الصلوة من كتاب
الانتر كذا نقل عنه في الحاشية روى (عن هشام عن محمد رحمة الله عليه مسألة
تدل على ان قول محمد) بن حسن الشيباني (مثل قول ابى يوسف رحمة الله
عليه) في فرضية تعديل الاركان مطلقا كما هو قول الائمة الثلاثة ايضا كما سبق
انتهى كلام التاارخانية (وقال ابن همام سئل محمد رحمة الله عليه عن ترك
الاعتدال في الركوع والسجود) عن ترك الطمانينة في الركوع والسجود
(فقال) محمد في الجواب (انى اخاف ان لا يجوز صلوة) اى صلوة من ترك
الاعتدال في الركوع والسجود انتهى كلام ابن همام (وكذا في الخلاصة
وكذا) اى الخوف من عدم جواز الصلوة من ترك الاعتدال كما روى عن
محمد (مروى ٣ عن ابى حنيفة رحمة الله عليه ذكره) اى ذكر الخوف من عدم
الجواز رواية عن ابى حنيفة ذكره ابراهيم الحلبي (في شرح المنية) وذكر في شرح
الكبير ايضا وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال انتهى وهذه الاقوال من كلام ابن الهمام الى ههنا
يدل على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وكذا قوله (وفي الظهيرية
قال القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمة الله عليه ان من ترك الاعتدال)
اى الطمانينة (في الركوع والسجود يلزمه الاعادة) اى اعادة ما صلى بترك
الاعتدال (واذا اعاد يكون الفرض الثانى) اى ما اعاده وصلاه بالاعتدال

٣ اى فرضيته تعديل
الاركان هذا تقوية
لقول ابى يوسف
والشافعى منه

(دون الاول) اى ماصلاه بترك الاعتدال (وذكر الشيخ الامام شمس الاثمة
السرخسى انه يلزم الاعادة) يعنى لو صلى بترك الاعتدال يلزمه اعادة ماصلى
(ولم يتعرض) اى الامام السرخسى (ان الفرض هو الثانى او الاول انتهى)
كلام الظهيرية وفي شرح الكبير للحلبى ومن المشايخ من قال يلزمه ان يمسد
ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل
الواقع فيه بترك الواجب انتهى (وقال ابن همام) للاعتراض على ابى اليسر
والجواب عنه ايضا (ولا اشكال في وجوب الاعادة) اى على رواية ~~صكون~~
الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابى حنيفة ومحمد على تخريج الكرخى
كاسبق (اذ هو) اى وجوب الاعادة (الحكم) الشرعى (في كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريم) سواء كانت بترك الاعتدال في الركوع والسجود او بترك
واجب آخر في الصلوة كقراءة الفاتحة (ويكون الثانى جابرا للاولى لان الفرض
لا يتكرر) بالاتفاق فالاصح ان الفرض هو الاول لانه لم يترك شيئا من
الشرائط والاركان بل ترك الاعتدال فقط وبتركه لا يفسد الصلوة بل تكون
ناقصة فتكون الثانية جارية لنقصان الاولى هذا هو المقرر بين الفقهاء (وجعله)
اى جعل ابى اليسر الفرض (الثانى) كما يفهم من قوله واذا اعاد يكون
الفرض الثانى دون الاول كما سبق فهذا اعتراض على ابى اليسر بان (يقتضى
عدم سقوطه) اى الفرض (بالاول) هكذا وقع لفظ الثانى والاول بالتذكير
في النسخ التى رأيناها ولعله باعتبار الفرض وامر التذكير والتأنيث سهل
(وهو) اى عدم سقوط الفرض (لازم لترك الركن) والشرط والاعتدال
ليس بركن ولا شرط عندهما (لا الوجوب) اى لا يلزم عدم السقوط لترك
الواجب كما فيما نحن فيه فكلام ابى اليسر مخالف للدراية والرواية الا ان يقال
في الجواب ان كلامه مبنى على قول ابى يوسف والاعتدال ركن عنده (او الا
ان يقال ان ذلك) اى جعل ابى اليسر الفرض الثانى دون الاول (امتنان
من الله تعالى) اى مناسب احسان كامل من الله يعنى ان الفرض هو الاول
في نفس الامر وبحسب الرواية والدراية والثانى جابر له لكن جعل الفرض
الثانى دون الاول يناسب الاحسان الكامل من الله تعالى لانه يثبت الكامل
من فعل عباده فوق ما يثبت الناقص منه ١ (اذ يحسب) اى الله تعالى يثبت زيادة
الثواب (الكامل) وهو الثانى (وان تأخر) اى الكامل (عن الفرض)
في الواقع وهو الاول (لما علم الله تعالى) علة ليحسب (انه) اى العبد

١ اى قبل الله تعالى
الكامل لاناقص
منه

(سيوقع له) اى سيوقع الثانى على وجه الاكمال فراد ابى اليسر بكون الثانى
فرضا ككون الثانى مثابا فوق مايناب الاول لاكونه فرضا بحسب الواقع
هذا بالنظر الى من علم الله تعالى انه يعيده فى المستقبل ويعيده بالفعل
واما بالنظر الى من علم الله تعالى انه لايعيده فى المستقبل ولم يمهده بالفعل
فالغرض فى حقه هو الاول بحسب الثواب وبحسب الواقع انتهى كلام ابن
الهمام (وثالثها) اى ثالث الاشياء الستة (الانتقال منهما) اى من
الركوع والسجود سواء كان من السجدة الاولى الى الثانية او من السجدة الثانية
الى الركعة الثانية (وهو) اى الانتقال (ركن ايضا) اى كالركوع والسجود
بلاخلاف ولاشبهة (وان كان مقصودا لغيره) من سائر الاركان لان المراد بالغير
سائر الاركان غير الانتقال والانتقال فرض مثلهما لكن ليس بفرض اصالة ومقصودا
لذاته بل هو فرض مقصودا لغيره كذا نقل عنه فى الحاشية (اذ لا يتحقق) علة
صراحة لكون الانتقال ركنا وعلة ضمنا لكونه مقصودا لغيره اما الاول فلان
الانتقال يتوقف عليه الركن وكل ما يتوقف عليه الركن ركن واما الثانى فلانه
لم يرد نص على فرضيته بل يثبت ضمنا بالدليل القائم على فرضية سائر الاركان وكل
ما هو كذلك يكون ركنا ضمنا هذا تفصيل قوله اذ لا يتحقق (مابعدهما) اى
الركوع والسجود (من الاركان) بيان لما (الاب) اى بالانتقال منهما
(ورابعها) اى رابع الاشياء الستة (رفع الرأس منهما) اى من الركوع والسجود
وهو غير لازم للانتقال اذ يتحقق الانتقال بدونه فى بعض الصورة ولهذا اختلفت
الروايات فى ركنيته عن ابى حنيفة رحمه الله (قال فى التاتارخانية الروايات) اى
فى رفع الرأس (اختلفت عن ابى حنيفة ذكرها فى بعضها) اى الروايات (ان
رفع الرأس من الركوع والسجود) سواء كان من السجدة الاولى او الثانية
(فرض) ولعل وجه كونه فرضا انه يتوقف عليه اداء ركن آخر ولو فى بعض
الصورة لكن هذه الرواية غير صحيحة كما سيأتى عن قريب ان شاء الله (فاما عوده)
اى المصلى (الى القيام عند رفع الرأس من الركوع) اى الاستواء قائما بعد رفع
الرأس (والجلسة) بالرفع معطوف على عوده (بين السجدين) بعد رفع
الرأس من السجدة الاولى (ليسا) اى العود والجلسة (بفرض) عند ابى
حنيفة رحمه الله عليه فى جميع الروايات وانما اختلفت الروايات فى رفع الرأس
(وهو) اى كون رفع الرأس فرضا دون العود والجلسة (قول محمد) ايضا
(انتهى) كلام التاتارخانية (وقال فى الهداية) الغرض من نقله بيان فرضية

رفع الرأس ايضا (وتكلموا في مقدار الرفع) اى اختلف العلماء في مقدار فرض
 رفع الرأس من السجود (والاصح انه) اى المصلى (اذا كان الى السجود
 اقرب) بان رفع الرأس من السجود قليلا (لا يجوز) اى صلوته وهذا يدل
 على ان رفع الرأس فرض مطلقا (لانه) اى المصلى (يعد ساجدا) اى
 بسجدة واحدة فقط فلا يتحقق السجدة الثانية فلا يجوز صلوته (وان كان الى
 الجلوس اقرب) بان رفع رأسه كثيرا ولكن لم يطمئن مفاصله في الجلسة (جاز)
 صلوته مع وجوب الاعادة والاثم عليه ولهذا قال في الحاشية اعترى بعض الفالين
 بكلمة الجواز الواقع في كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يعرفوا ما ذكر في اصول
 الفقهاء من ان الجواز بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي المعاملات بمعنى ترتب احكامها
 الا يرى انهم اى الفقهاء يقولون بجواز البيع وقت الاذان يمنون انه يترتب عليه
 ثبوت الملك لانه محل ولا يأنم كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا مرادهم
 بجواز صلوة من ترك تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء ولبس الجواز بمعنى
 الاباحة كيف وقد صرحوا بانهم تاركها ووجوب الاعادة وجواب هذا القائل
 المتران يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى (لانه) اى المصلى (يعد جالسا)
 اى بين السجدين (فيتحقق السجدة الثانية) فلماذا يجوز صلوته في هذه
 الصورة (انتهى) كلام الهداية (قال في النهاية) شرح الهداية الفرض من
 نقله بيان عدم فرضية رفع الرأس (في السجدة) متعلق بقوله (رفع الرأس
 ليس بركن) هذه الرواية الصحيحة عن ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه لا يتوقف
 عليه اداء ركن آخران يتحقق السجدة الثانية بدون رفع الرأس ولو في بعض
 الصورة كالمسجد على وسادة فازيلت الوسادة ووقع جبهته على الارض من غير
 رفع الرأس (وانما الركن هو الانتقال) من السجدة الاولى الثانية (لانه)
 اى المصلى (لا يمكنه اداء الثانية الا به) اى بالانتقال فيكون ركننا (الا انه
 لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه) اى للانتقال (رفع الرأس)
 اى في بعض الصورة واللازم للفرض في بعض الصور لا يكون فرضا بل الفرض
 انما هو موقوف عليه في جميع الصور للفرض الاخر كالانتقال وهذا غير موقوف
 عليه بل يلزمه في بعض الصورة (ضرورة امكان الانتقال الى غيره)
 اى لم يمكن الانتقال الى غيره (حتى لو امكنه الانتقال من غير
 رفع الرأس بان يسجد على وسادة) ويستقر جبهته بان يجد صلاية تلك
 الوسادة وهذا القيد لازم لجواز السجود على الوسادة لكنه تركه لشهرته

(فلزيت) اى رفعت (الوسادة) بعد وضع جهته عليها مرة (حتى وقع
جهته على الارض) للسجدة الثانية من غير رفع الرأس (اجزاءه) اى
يكفيه ولو كان اثماً (وان لم يوجد رفع الرأس هكذا قال الشيخ ابوالحسن
القدروى في التجريد) فهذا يدل على ان رفع الرأس في السجود ليس بفرض (واما رفع
الرأس في الركوع فالانتقال منه الى السجود يمكن من غير رفع الرأس اصلاً) اى لا قليلاً
ولا كثيراً بل ينجز من الركوع للسجدة من غير رفع الرأس ففي هذه الصورة فيتحقق
الانتقال بل ارفع الرأس فلا يكون موقوفاً عليه للانتقال ولا لازماً له (فلا يجعل رفع الرأس
عنه) اى عن الركوع (ركنا انتهى) كلام النهاية (وفي التاتارخانية عن ابى
حنيفة رحمة الله عليه ان الانتقال) من الركوع (فريضة) اى بالاتفاق (واما
رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام) بالرفع معطوف على رفع الرأس
امان قيل عطف اللازم على الملزوم ان اريد مجرد العود الى القيام بدون
الاستواء واما من قيل عطف المتاخر بدون اللزوم ان اريد بالعود الاستواء قائماً
(فليس بفرض) لعدم توقف الفرض عليه بل واجب اوسنة على ما سيجي
تفصيله (وهو) اى عدم كون رفع الرأس فرضاً (الصحيح من مذهبه)
اى الرواية الصحيحة عن ابى حنيفة رح (انتهى) كلام التاتارخانية (وفيها
ايضاً) اى ذكر في التاتارخانية (وفي الطحاوى اذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجداً) اى نزل الى السجدة بل ارفع الرأس من الركوع
(وهو) اى المصلى (ساه) خبر هو فاعراه تقديرى كقاض (يحكى)
جواب اذا (عن عدة) اى عن علماء ٤ معدودة (من اصحابنا الحنفية
انه يجب) جملة نائب الفاعل ليحكى (عليه) اى على ذلك المصلى (سجدنا السهو)
كاهو حكم ترك سائر الواجبات سهواً (انتهى) كلام التاتارخانية نقل عن
الطحاوى وهذا يدل على عدم فرضية الرفع ايضاً ويدل على وجوبه
ودليل الوجوب هو انه موقوف عليه للوجوب وهو الطمانينة في القومة
على المذهب الصحيح وكل موقوف عليه للواجب واجب (وخامساً) اى الاشياء
السته (القومة والجلسة) وقدم تفسيرها من المص ومنا ايضاً والمقصود هنا
بيان حكمهما (وسادساً) اى الاشياء الستة (الطمانينة فيهما) القومة والجلسة
وقال الزيلعى ثم الجلسة والطمانينة فيها والقومة والطمانينة فيها اى هذه الاربعة
(سنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمة الله انتهى) كلام الزيلعى وامل مراده ان هذه
الاربعة سنة عندها على رواية المشهورة او على فهمه من الروايات والافهى واجبة

٤ متعددة نسخه

عندها على الاصح كما سيجيء ومثل هذا التاويل يؤل سائر ما يحتاج الى التاويل مما
 سيأتي فلا تغفل (وفي الخلاصة والاعتدال) اى الطمانينة (فى الانتقال) اى
 الانتقال من الركوع والسجود (سنة بالاتفاق) اى باتفاق ابي حنيفة ومحمد رحمهما
 الله كما يدل عليها ما سينقله من النهاية (وفى النهاية انما اختلف الكرخي) اى بان
 يقول ان الطمانينة واجبة (والجرجاني) بان يقول ان الطمانينة سنة (فى طمانينة
 الركوع والسجود فقط واما الطمانينة المشروعة فى الانتقال) اى الطمانينة التى
 شرعت فى الانتقال بحيث يترتب عليها الثواب (فاتفقا) اى ابو حنيفة ومحمد
 رحمهما الله (على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله)
 انتهى كلام النهاية وهذه الاقوال من كلام الزيلعي الى ههنا دالة على سنية الطمانينة
 فى الانتقال واما ما سيذكره بعبارة دال على وجوب نفس القومة والجلوسة
 وبعبارة دال على وجوب الطمانينة فيهما ايضا كما سيأتي (وفى الظهيرية عن اصحابنا)
 اى روى عن اكثر اصحابنا (انه) اى المصلي (ياتم بترك قومة الركوع) انتهى
 بكلام الظهيرية و هذا يدل على وجوب القومة لان الائم انما يترتب على ترك الواجب
 على ما هو المشهور من الفقهاء من ان الحكم الواجب الائم على تركه واما حكم
 ترك السنة فهو استحقاق حرمان الشفاعة والمعاتبة عليه (وفى القنية وقد شدد
 القاضي صدر الشهيد فى شرحه فى تعديل الاركان) ظرف لشدد فى بيان حكم
 تعديل الاركان (جميعا) اى فى الركوع والسجود والقومة والجلوسة فلفظ جميعا
 بعضي مجتمعا حال من تعديل الاركان (تشديدا) مفعول مطلق لشدد (بليغا)
 صفة تشديدا (فقال) تفصيل للتشديد معطوف على شدد (و اكالم كل ركن)
 سواء كان مقصودا بنفسه كالركوع والسجود او مقصودا لغيره كالانتقال من
 الركوع والانتقال من السجدة الاولى هذا مراده لكن فيه نظر لان اكالم الركن
 الغير المقصود ليس بواجب كما سبق تفصيله (واجب) خبر لقوله اكالم والجملة
 مقول القول (عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي
 رحمهما الله) اكالم كل ركن (فرض فيمكن) اى اذا كان اكالم كل ركن واجبا
 يلزم ان يمكن المصلي (فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما) اى بين الركوع
 والسجود وكذا فى الجلوسة وانما تركه لظهوره من السياق (حتى يطمن
 كل عضو منه) اى من المصلي (هذا) اى اكالم كل ركن بالملك المذكور
 (هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله) لا عند ابي يوسف والشافعي
 (حتى لو ترك) معطوف على قوله هذا هو الواجب لبيان حكم كونها واجبة

اى كون المصلي آتما
 بالترك

(ثينامها) ٣ اى من الأكال لان المذكورة ضمنا (سأها) حال من فاعل ترك (يلزمه السهو) اى سجدة السهو (ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة) اى كراهة التحريم اعلم ان كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم النص القاطع وعندها الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحن اقرب كذا فى الدرر وقاله مولانا اخى جلي فى حاشية صدر الشريعة نفسلا عن التوضيح والتلويح ان المكروه تحريماً لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفى عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيه ما يجوز فعله ولا يمنع عنه انتهى وقال ايضا قال بعض الفضلاء فى الفصل بين التحريمى والتنزيهى ان الكراهة المذكورة فى كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر فى كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى لكن هذا المنقول يخالف ما هو المشهور كما لا يخفى على من تتبع علم الفقه وقال ابراهيم جلي فى شرح النية ما حاصله ان كل مكروه يحصل بترك الواجب فهو كراهة التحريم وكل مكروه يحصل بترك السنة فهو كراهة التنزيه انتهى وقيل الفرق بين الحرام والمكروه التحريمى ان فاعل الاول معاقب فى العقبي دون الثانى كذا فى حاشية اخى جلي (ويلزمه ان يعيد الصلوة) التى ترك فيها تعديل الاركان وقوله (وتكون) اى تلك الصلوة (معتبرة فى حق سقوط الترتيب) يحتمل ان يكون مبنياً على قول من قال ان الفرض هو الثانى دون الاول كما قال به صدر الاسلام ابو اليسر على ما سبق لكن هذا لا يناسب ما سبق من قوله يلزمه السهو ولا يناسب ما سأتى من قوله والمعتبر هو الاول فكذا هذا ويحتمل ان يكون معناه وتكون معتبرة فى حق عدم سقوط الترتيب على طريق حذف المضاف فظنى ان هذا هو الظاهر لانه مناسب للسابق واللاحق وحذف المضاف كثير شائع فى الكلام وحاصل معناه على هذا ان من كان صاحب ترتيب وصلى صلوة بترك تعديل الاركان لا يخرج به عن كونه صاحب ترتيب لان الفرض هو الاول على الاصح وان لزمه الاعادة جبراً لانقصان هذا وقوله (ونحوه) بالجر معطوف على حق ومعناه مثلاً من حلف لاصلين فرض الظهر وصلى بترك التعديل لا يحنث فى يمينه للعلة السابقة (كمن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول) ه
ينى ان من طاف للركن وهو طواف الزيارة جنباً وان كان الافضل اعادته مادام بمكة لكن اذا لم يمهده يجب عليه ذبح البدنة ان المعتبر هو الاول

٣ من المكث
 فى الركوع والسجود
 والقومة
 اى الطوف جنباً

ويغير نقصانه بالبدنة على ما في الدرر (وغيره فكذا) اى مثل الطواف
جنباً (هذا) اى الصلوة التى بترك التمديد فى كونها معتبرة فى سقوط
الفرض وكونها منجبة بالاعادة (انتهى) كلام القنية وهذا دال صريحاً
فى كون تعديل الاربعة واجباً (وفى التاتار خانية) اى ذكر فى التاتار خانية
(وفى شرح الطحاوى ولوترك القومة جازت صلوته ولكن يكره) اى ترك
القومة (اشد الكراهة) انتهى كلام التاتار خانية هذا دل على وجوب القومة
قط (وقال ابن الهمام فى شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندها)
اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هذه الجملة مقول قول الهداية وامام قول
قول ابن همام فقوله (اى باتفاق المشايخ) اى باتفاق العلماء على تخرىج الجرجاني
والكرخي (بخلاف الطمانينة) هذا اما خبر مبتدأ محذوف احوال اى
سنة القومة والجلسة بالاتفاق ملتبسة بخلاف الطمانينة (فى الركوع
والسجود على ماسمت من الخلاف) اى من خلاف الجرجاني والكرخي
بكونها سنة او واجبة على ما ذكر تفصيلاً (وعند ابى يوسف هذه) اى
المذكورة الاربعة وهى القومة والجلسة والطمانينة فهما كذا نقل عنه فى
الحاشية لكن الطمانينة فى القومة والجلسة غير مذكورة صريحة والظاهر ان هذه
اشارة الى القومة والجلسة والطمانينة فى الركوع والسجود (فرائض
للمواظبة) عن النبي عليه السلام يعنى مع الانكار لتاركها (الواقعة) صفة المواظبة
يعنى ان دليل فرضيتها هو مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها الواقعة بيانا
لحكم هذه الاربعة فان المواظبة مع الانكار لتارك تين ان هذه فرائض لكن
فيه ان الفرضية لا تثبت بمجرد المواظبة مع الانكار بل اثابت بها الوجوب ولا بد
للفرضية من دليل قطعى كما هو المقرر ويشير الى هذا الاعتراض بقوله وينبى الى
آخره (وانت علمت حال الطمانينة) اى علمت ان الطمانينة فى القومة والجلسة
على ما قررناه فى اشارة هذه او ان الطمانينة فى الركوع والسجود على ما نقل عنه
فى الحاشية فى اشارة هذه فرض عند ابى يوسف كان الاربعة المذكورة فرائض
(وينبى) هذا اعتراض على دليل ابى يوسف للفرضية ومعارضة بالقلب على
قانون المناظرة كالا يخفى على من له ممارسة لعلم المناظرة (ان يكون) فاعل
ينبى (القومة والجلسة واجبتين للمواظبة) اى للمواظبة مع الانكار لتارك
وهى يقتضى الوجوب للفرضية (ولما روى اصحاب السنن الاربعة) وهم البخارى
ومسلم وابوداود والترمذى (والدارقطنى) معطوف على اصحاب السنن

عشرة أشياء يجب فيها سجدة السهو اذا قام فيها يجلس او جلس فيها يقام او جهر فيها يخافت او خافت فيها يجهر وهو امام او قرأ القرآن في مكان الدعاء او دعا في مكان القراءة او سلم في القيام او قام في وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة في الاخيرين او قرأ الفاتحة في الاولين او ترك تكبيرات العيدين او ترك قوت الوتر

(واليهقى) وقوله (من حديث ابن مسعود) بيان لما روى الاثمة الستة المذكورة (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يجزئ) من باب الافعال اى لا يكتفى كفاية كاملة يعنى لا يترتب عليها ثواب كامل (صلوة) فاعل لا يجزئ (لا يقيم الرجل) اى الرجل المصلى الجملة صفة صلوة (فيها ظهره) بالنصب مفعول لا يقيم (فى الركوع والسجود) متعلق بلا يقيم بعد تعلق فيها به من قبيل اكلت من ثمره من تقاحه (وقال الترمذى) هذا المروى (حديث حسن صحيح) الحديث الحسن عند المحدثين هو ما عرف مخرجه واشهر رجاله والحديث الصحيح ما اتصل سنده وينقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعله كذا ذكره الطيبي فى الكاشف (ولعله) اى كل واحد من القومة والجلسة (كذلك) اى واجب (عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله يعنى ان مقتضى الدليل الوجوب ولعل الرواية الصحيحة عنها الوجوب ايضا (ويدل عليه) اى على الوجوب (ايجاب سجود السهو فيه) ٣ اى ايجاب قاضيخان فى فتاويه سجود السهو فى ترك القومة يدل صريحا على كون القومة واجبة ويدل ضمنا على كون الجلسة واجبة لانه لا قائل بالفرق بين القومة والجلسة (لما ذكر) على بناء المجهول او المعلوم بيان لا يوجب قاضيخان (فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يوجب سهو المصلى) مبتداء مع خبره اما نائب الفاعل او مفعوله (اذ اركع ولم يرفع رأسه) وترك القومة (حتى خر) اى نزل (ساجدا ساهيا) حالان من فاعل خر (يجوز صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه) اى المصلى (السهو) اى سجود سهو انتهى كلام قاضيخان (ويحتمل قول ابى يوسف معطوف على قوله يكون فى قوله وينبئ ان يكون اى ينبئ ان يحتمل قول ابى يوسف على هذا ليندفع عنه الاعتراض المذكور (انها) اى الامور الاربعة (فرائض) الجملة مقول قول ابى يوسف (على الفرائض العملية) متعلق يحتمل (وهى) اى الفرائض العملية (الواجبة) اى الامور الواجبة (فيرتفع الخلاف) بين الامامين وبين ابى يوسف انتهى كلام ابن الهمام (وقال ايضا) اى قال ابن همام فى موضع آخر (وانت علمت ان مقتضى الدليل) وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عنه من الاحاديث الدالة على وجوب الاربعة المذكورة على ماسياتى فى المطلب (فى كل من الطمانينة) اى طمانينة الركوع والسجود (والقومة والجلسة) بالجراما معطوف على كل او على الطمانينة والمآل واحد (الوجوب) خبر ان وهذا الكلام دال على وجوب الاربعة (وقال ابن همام فى موضع آخر) من شرحه

(للهداية)

الاولى والانحراف عند التسليم خزنة الفقه على مذهب الامام الاعظم

للهداية (ثم اعتقادي انه) اى المصلى (اذالم يسوصلبه) اى عمدا
 كما يدل عليه قوله فهو آثم في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم من الدليل)
 من المواظبة والحديث المروى عن ابن مسعود وهذا الكلام دال على وجوب
 للقومة والجلسة فقط (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى) اى المنص نفسه
 وانما قال هكذا ولم يقل اقول هضبا لنفسه (في اجتهاده) اى اجتهاد ابن همام
 على وجوب القومة والجلسة كما مر وهذا الخبر مع مبتدأه وهو قوله نظر مقول
 القول (بمسئلة قاضيخان) وهى المسئلة المذكورة (نظر لانه) الضمير اما شان
 واما راجع لقاضيخان (يحتمل ان يكون ايجاب السهو) ايجاب قاضيخان سجدة
 السهو بقوله وعليه السهو فى من لم يرفع رأسه من الركوع (بمجرد ترك رفع الرأس)
 اى من الركوع. وهذا خير يكون (لا بترك) القومة (ولا يستلزم الاول)
 وهو رفع الرأس من الركوع (الثانى) وهو القومة (لما عرفت) علة
 الاستلزام آنفا اى فيما تقدم قريبا من ان رفع الرأس غير القومة كما يفهم
 من ذكره مقابلها نقلا عن التا تاريخية وغيره على ماسبق وحاصله ان رفع
 الرأس اعم من القومة لانه يحصل بدونها ولا يلزم من ترتب حكم وهو سجدة
 السهو على ترك الاعم وهو الرفع ترتب ذلك الحكم على ترك الاخص وهو القومة
 (ولكن يكفى) يعنى وان لم يدل ما ذكره قاضيخان على وجوب القومة على
 تقدير هذا النظر الوارد على ابن الهمام لكن يكفى لنا (في هذا الباب)
 اى في وجوب القومة والجلسة والطمانينة فيها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
 كذا نقل عنه في الحاشية والاولى ذكر وجوب الطمانينة في الركوع والسجود
 لانه ما صرح في القنية وفي الظهيرية نقلا عن صدر الاسلام ابى اليسر على ماسبق
 تفصيله (ما نقلناه) سابقا (عن الظهيرية والتا تاريخية والقنية) قال
 في الحاشية صرح في الظهيرية بآثم تارك قومة الركوع والاثم بترك الواجب
 لا بترك السنة وفي القنية بالوجوب انتهى اى صرح في القنية بوجوب الطمانينة
 في الركوع واسجود والقومة والجلسة ووجوب نفس القومة والجلسة يفهم منه ايضا لان
 وجوب الطمانينة في القومة والجلسة يستلزم وجوب نفس القومة والجلسة (وايضا حل
 الفرض) هذا اعتراض آخر عن ابن همام وتقديره ان حمل ابن الهمام فيما سبق فرضية
 الطمانينة والقومة والجلسة (على الوجوب في مذهب ابى يوسف ورفع الخلاف)
 اى رفع ابن الهمام الخلاف بين الامامين وبين ابى يوسف (غير صحيح) خبر المبتدأ
 (لما ذكر في عدة) اى في امور متعددة (من الكتب المتعبرة من كتب الفقهاء) يعنى

صرح في كثير من الكتب المعتبرة ان الطمانينة عند ابي يوسف فرض لا واجب هذا
 الحمل يخالفه فهو غير صحيح (وقد ذكرنا) اى والحال قد ذكرنا (بمضه)
 اى بمض ما في الكتب المعتبرة (سابقا) في اول المقدمة تقلا من شرح مجمع
 البحرين وذلك البعض المذكور (ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند
 ابي يوسف وانه) اى بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان (مذهب الشافى)
 بل مذهب الامام مالك واحمد ايضا (وهذانص في الركنية) اى ركنية الطمانينة
 والحمل المذكور يخالف هذا النص فهذا الحمل غير صحيح ثم ايد الاعتراض
 المذكور بقوله (ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة
 كذهب الشافى وابي يوسف في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها) قال
 في الحاشية المراد من الامور الستة فيما سبق الركوع والسجود وتعد يلهما
 والانتقال منهما ورفع الرأس منهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما انتهى
 اذا عرفت هذا التفصيل (فظهر مما ذكرنا من اقوال الفقهاء ان الاثنين منهما)
 اى من امور الستة السابقة (اعنى الركوع والسجود) وهو اول الستة على
 ما ذكره المص سابقا (والانتقال) بالنصب معطوف على الركوع وهونالك الستة
 السابقة (ركنان) خبرلان (وفرضان بلا خلاف) ولاشبهة من الفقهاء
 (وانما الخلاف في الاربعة السابقة) من الستة احدها الطمانينة في الركوع
 والسجود والثاني رفع الرأس منهما والثالث القومة والجلسة والرابع الطمانينة
 فيهما كذا نقل عنه في الحاشية وان عطف على قوله ان الاثنين او فظهر مما ذكرنا
 (وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد ثلث روايات اصحها
 الوجوب) وهو على تخرىج الكرخى (ودونها) اى دون رواية الوجوب
 فالضمير راجع الى رواية الوجوب المستفاد من قوله اصحها الوجوب لالى الرواية
 فلا تغفل (السنة) وهو على تخرىج الجرجاني وهذا يظهر ان مما نقله من الهداية والنهاية
 مع دليها ومع ملاحظة ماوردناه على دليل الجرجاني كما سبق (واضعفا) اى
 اضعف الروايات عنهما (احتمال الركنية) اى احتمال ركنية طمانينة الركوع
 والسجود وهذا يظهر مما نقله من ابن الهمام والخلاصة ومن شرح التنية (وان
 في رفع الرأس) عطف على قوله الطمانينة الركوع (منهما) اى من الركوع
 والسجود (عن ابي حنيفة) امامتلق بالخبر المحذوف لان وهونابت ان تقديره
 ان روايتان تابستان عن ابي حنيفة في رفع الرأس واماصفة قوله (روايتين)
 وهو اسم ان (اصحها الوجوب) الجملة صفة روايتين وهذا يظهر من قوله وهو

الصحيح من مذهبه نقلًا من التارخانية ومن قوله يحكى عن عدة من اصحابنا انه
يجب عليه سجدة السهو ونقلًا عن الطحاوى لكن الانسب بما سبق ان يقول
محيحهما الوجوب كالاينقى (والاخرى) وهى الرواية الضعيف (الركنية)
وهذا يظهر من نقله التارخانية (وعند محمد) ان رفع الرأس (ركن) وهذا
يظهر من نقله فيما سبق وهو قول محمد نقلًا عن التارخانية ايضا (وفي القومة والجلسة)
معطوف اما على قوله في رفع الرأس واما على قوله في طمانينة الركوع (والطمانينة
فيهما) اى القومة والجلسة (عنهما) اى عن ابى حنيفة ومحمد (روايتين)
اسم ان المقدرة (مشهورة) اى الاولى مشهورة (ظاهرة) اى غير محققة
من حيث الادلة (هى السنية) كما نقل فيما سبق من الزيلعى والخالصة (والاخرى)
اى رواية الاخرى (الوجوب) وهذه الرواية هى الصحيحة المحققة بالنظر
الى الادلة كما نقل فيما سبق عن القنية وابن الهمام وسيأتى عن قريب ان شاء الله
(ويحمل) كانه جواب سؤال مقدر تقديره ان ما ذكرته من رواية الوجوب
فى القومة والجلسة والطمانينة فيهما مخالف لما ذكر فى الخلاصة وغيره لان المفهوم
منه السنية فقط لا الوجوب فاجاب بانه يحمل (ما ذكر فى الخلاصة والنهاية
وغيرها) كالزيلعى (من دعوى اتفاقهما واجما عنهما) اى الامامين يعنى ان
المستفاد مما ذكر فى هذه الكتب هو اتفاق الامامين (على السنية)
فقط لان المستفاد من كلام الزيلعى هو السنية فقط فى الاربعة والمستفاد
من كلام الخلاصة والنهاية هو السنية فى الطمانينة فى القومة والجلسة لكن
يحمل هذا المستفاد (على الروايات المشهورة عنهما) لاعلى الروايات
الصحيحة (اوعلى تخريجهم) اويحمل على تخريج اصحاب الكتب المذكورة
وعلى فهمهم من كلام المتقدمين (والا) اى وان لم يحمل على هذين
الوجهين (فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق) اى رواية وجوب
الاربعة فى كلام القنية وكلام ابن الهمام ورواية وجوب القومة فقط فى كلام
الظهيرية والتارخانية فلولا يحمل رواية السنية فقط على الرواية المشهورة
اوعلى تخريجهم يلزم المخالفة بين كلام الفقهاء ورفع المخالفة مهما امكن مناسب
فلهذا يحمل (ثم الصحيح) اى بعد ما علمت هذه الروايات والاقوال ان
الصحيح (من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة) ووجه الصحة
سيظهر فى المطلب والخالصة ان مقتضى الدليل من الكتاب والسنة هو
الوجوب ولا يبنى ان يعدل عن الدراية اذا وافقت الرواية عن المجتهدين

كذا في شرح الكبير لابراهيم الحلي (اعنى طمانينة الركوع والسجود)
 وهو الاول من الاربعة (ورفع) بالنصب معطوف على طمانينة الركوع
 (الرأس عنهما) اى عن الركوع والسجود وهو الثانى من الاربعة (والقومة
 والجلسة) بالنصب ثالث الاربعة (والطمانينة) بالنصب رابع الاربعة (فيهما)
 اى فى القومة والجلسة ثم بين حكم كون الاربعة واجبة بقوله (لوترك)
 اى المصلى (شيئا منها) اى من الاربعة (عمدا) اى متعمدا بلا عذر (اثم
 ووجب اعادتها) اى اعادة الصلوة التى صلاحها بترك شئ من الاربعة وكذا
 لوترك شيئا منها جهلا ياتم ووجب الاعادة بل يتأكد الاثم لانه كان الاربعة
 واجبة كذلك علمها واجب لان العلم تابع للمعلوم فى الفرضية والوجوب
 والسنة (وان ترك شيئا منها سهوا فعليه سجدة السهو) كما هو حكم ترك سائر
 الواجبات ولم يبين عدم كون منكرها كافر الاكتفاء بشهرته (ثم اعلم) ههنا
 تمهيد لأسباب المذهب الصحيح بالدلة بيان ان اى دليل يثبت به الوجوب
 ان الوجوب يثبت بامور (اى بادلة ثلثة) منها مواظبة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم (وقوله) بغير ترك (صفة موضحة للمواظبة لان المواظبة تستلزم عدم الترك
 بحسب العرف) مع الانكار على الترك (اى مع انكاره عليه الصلوة والسلام
 على تارك الفعل الذى واظب النبي عليه السلام فهذا القيد احترازى لان المواظبة
 بدون الانكار على تاركة دليل السنة كالاعتكاف وكالتيا من فى الافعال الشريفة
 فانه لم ير احدا نه عليه الصلوة والسلام بدأ بالشمال وما قالوا من ان المواظبة
 بلا ترك دليل الوجوب فقد رده فى المبسوط الكبرى بان المواظبة لم تثبت الوجوب
 بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك كذا ذكره القهستانى فى شرح الفقه
 الكيدانى (ومنها) اى من تلك الامور الثلثة (الآية الظنى الدلالة) فلفظ
 الظنى مضاف الى الدلالة من قبيل الحسن الوجه فلماذا قيل الظنى بالتذكير
 كما لا يخفى على من تتبع قاعدة النحو (ومنها) اى من تلك الامور (خبر
 الواحد) والمراد بالخبر الواحد هنا ما عدا المتواتر فيشمل المشهور وخبر الاحاد
 وكلاهما يثبتان الوجوب واما المتواتر فيثبت الفرضية لان علمائنا ينووا فى اصول
 الفقه ان الخبر لا يخلو من ان يكون رواه فى كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن
 توأطهم على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم فهو الحديث المتواتر
 يوجب علم اليقين ويثبت به الفرضية او يكون رواه كذلك بعد القرون الاولى
 فهو الحديث المشهور يوجب علم الطمانينة وهو علم تلمثن به النفس وتظنه يقينا

(لكن)

لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين ويثبت بهذا القسم الوجوب لا الفرضية
 او لا يكون رواته كذلك بل يكون آحادا فهو الخبر الواحد يوجب عليه الظن
 والعمل بموجبه باربعة شرائط في الراوى الاسلام والعقل والضبط والعدالة
 ويثبت بهذا القسم ايضا الوجوب مالم يدل الدليل على خلافه كذا في التوضيح
 في اصول الفقه وذكر المص ايضا فيما نقل عنه على شرحه للحديث الاربعين (وانا
 نذكر) اى في المطلب (ان شاء الله ادلة) من الايات والاحاديث دالة (على مذهب
 الصحيح بعضها) اى بعض الادلة (يدل على تمام الدعوى) اى يدل على تمام
 المدعى وهو وجوب الاربعة المذكورة كالاتية وبعض الاحاديث المذكورة في المطلب
 (وبعضها يدل على بعضها) اى بعض الدعوى بمعنى المدعى وهو وجوب بعض
 الاربعة المذكورة كالبعض الآخر من الاحاديث المذكورة في المطلب (وبالله التوفيق)
 وهو جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل جعل الاسباب موافقة
 لحصوله المقصود فحاصل المعنى والله تعالى هو الجاعل افعال عباده موافقا لما يحبه
 ويرضاه ومن تلك الافعال اثبات المص مدعاء بالادلة والقرض من هذا الكلام
 الاستمداد من الله تعالى في هذا المقام كما هو المطلوب في جميع المرام (المطلب) اى
 ما يستل على المطلب الذى في بيان ادلة المذهب المختار من الكتاب والسنة او المطلب
 ما يستل عليك فهو ما خبر مبتداء محذوف او مبتداء خبره محذوف ولما فهم اجالا
 من لفظ المطلب الذى ذكر معرفا لادلة من الكتاب والسنة فصله بقوله (اما الكتاب)
 اى اما الكتاب الدال على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة
 (فقوله تعالى اقيموا الصلوة) بصيغة الامر في سورة البقرة (واقامة الصلوة)
 بيان لوجه دلالة هذه الآية على وجوب الاربعة المذكورة وتفصيله ان تعديل
 الاركان جزء لمنى حقيقى او معنى مجازى لالفظ اقامة الصلوة على ما سيجئ تفصيله
 فتدل هذه الآية على وجوب تعديل الاركان بالاشارة وتدلى على اداء الصلوة
 بالعبارة لان اداء الصلوة معنى لازم متأخر عن تعديل الاركان وسبق هذه الآية له
 بخلاف تعديل الاركان فانه جزء المعنى لهذه الآية لكنها لم يسبق له ودلالة اللفظ
 على مضاء الموضوع له او على جزئه او على لازمه المتأخر ح عبارة ان سبق له واشارة
 ان لم يسبق له والثابت باشارة النص كالثابت بعبارة النص عند عدم التعرض على
 ما بين في التوضيح والتلويح ولا تعارض ههنا بين اداء الصلوة وبين تعديل الاركان
 بل الكامل الاجتماع وتدلى هذه الآية الكريمة ايضا بالاقضاء على وجوب رفع
 الرأس عن الركوع وعلى وجوب نفس القومة والجلسة لان رفع الرأس ونفس

القومة لازم متقدم لطمانينة القومة وان نفس الجلسة لازم متقدم لطمانينة الجلسة ودلالة النص على اللازم المتقدم لعنايه اقتضاء على ما بين في الاصول فيستفاد من هذه الآية وجوب الامور الاربعة المذكورة وهو تمام المدعى (تعديل اركانها) اى اركان الصلوة من الركوع والسجود والقومة والجلسة اما كون الركوع والسجود ركنان فظا واما كون القومة والجلسة ركنان فباعتبار التخليل على ما مر تفصيله من المص (وحفظها من ان يقع زيغ) اى ميل واعوجاج بترك الفرائض والواجبات سوى تعديل الاركان (في افعالها) اى افعال الصلوة وهذا المجموع من تعديل والحفظ من الزيغ معنى اقامة الصلوة ماخوذ (من) قولهم (اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار) اى العود (قويا) اى مستقيما (يشبه القائم) اى الشيء القائم بنفسه المنتصب وتفصيله ان الاقامة في الاصل جعل الشيء قائما منتصبا فان الاقامة الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية فيكون معنى الاقامة جعل الشيء قائما منتصبا ثم استعير لفظ الاقامة لتسوية الاجسام وازالة اعوجاجها وجعلها قويمه ثم نقلت اما بطريق الحقيقة او بطريق الاستعارة لتعديل اركان الصلوة وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها بازالة اعوجاجها الحاصل بترك الفرائض والواجبات (كذا قال القاضى وغيره من المفسرين) في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة وقيمون الصلوة وما رزقناهم ينفقون (والامر للوجوب) يعنى اقيموا في قوله تعالى اقيموا الصلوة امر والامر للوجوب عندا كثير علماء الحنفية ما لم يدل الدليل على خلافه على ما بين في كتب الاصول (فان قيل) هذا اعتراض بطريق المعارضة بان يقال ان ما حملته دليلا وهو الآية المذكورة دليل للفرضية لا للوجوب فلا يصح المدعى (هذا) اى تفسير الآية المذكورة بتعديل اركان الصلوة (يدل على الفرضية) اى فرضية تعديل اركان لان دلالة الآية على معناها قطعية فيثبت بها الفرضية (لا للوجوب قلنا) جواب بمنع قوله هذا يدل على الفرضية (نعم) تدل هذه الآية على الفرضية لوتعين هذا التفسير للآية المذكورة وهو غير متعين كيف (وقد فسر) اى والحال انه قد فسر المفسرون كالقاضى وغيره (الاقامة بالدوام عليها) اى الصلوة (والمحافظة عليها) عطف تفسير للدوام (وبالتجلد والتشمير لادائها) عطف تفسير لتجلد بمعنى التهيء بمجد لاداء الصلوة (وبادائها) اى فسر اقامة الصلوة بادائها ايضا فهذا معطوف على الدوام او على التجلد فلهذا اعاد الباء (فلما احتملت) هذه الآية (غير تعديل الاركان) من المعاني المذكورة (لم تكن قطعى

(اى على تعديل الاركان فلا يدل هذه الاية على الفرضية) فان
 ل (اعتراض على قوله فلما احتملت غير تعديل الاركان وخلاصته انه
 لما كان هذه الاية محتملة لغير تعديل الاركان لم تكن دالة على وجوبه ايضا
 لان الوجوب لا يثبت بمجرد الاحتمال وهذا معنى قوله (فكيف تصكون
 حجة) اى على وجوب الدليل (مع الاحتمال لغيره قلنا) يثبت الوجوب
 (برجحانه) اى رجحان هذا المعنى (على غيره) من المعانى وحاصل
 الجواب ان وجوب التعديل انما يثبت برجحان هذا المعنى على غيره لا بمجرد
 الاحتمال والوجوب يثبت بالرجحان لانه يكفيه الظن على ماسأى من المعنى
 ثم بين كون هذا المعنى راجحا على غيره بقوله (قال القاضى) فى تفسير
 قوله تعالى وقيمون الصلوة (والاول) اى المعنى الاول وهو التعديل
 والحفظ من الزينغ (اظهر) من سائر المعانى لانه اشهر فى الاستعمال (والى
 الحقيقة) اى المعنى الحقيقى للفظ الاقامة وهو تسوية العود وازالة اعوجاجه
 (اقرب) من سائر المعانى لان فى تعديل الصلوة ايضا التسوية وازالة
 الاعوجاج بخلاف سائر المعانى من الدوام والتجدد والاداء فيفهم منه ان التعديل
 معنى مجازى للفظ الاقامة اما بطريق الاستعارة او المجاز المرسل وهو مختار
 صاحب الكشاف ايضا (وقال صاحب الكشف الاقامة) اى لفظ الاقامة
 فى الاصول ماخوذ (من القيام) بمعنى الانتصاب بنفسه (والهمزة) اى
 همزة الاقامة (للتمدية وحقيقة يقيمون الصلوة) اى المعنى المراد من قوله
 تعالى يقيمون الصلوة (يحملون الصلوة قائمة) بمعنى منتصبه وهذا المعنى هو
 المعنى الاصل للفظ قام او قويمه اى يحملون الصلوة قويمه بمعنى مقومة ومساواة
 بازالة الاعوجاج وهذا المعنى هو المعنى المنقول اليه للفظ قام وهو معناه فى اقام
 العود بازالة اعوجاجه وتسويته واما المعنى الاول هو معناه فى اقام زيدا بمعنى جمعه
 منتصبا والفرق ان المعنى الاول عام لان التسوية وازالة الاعوجاج غير لازم
 فيه بخلاف المعنى الثانى (لكنه) اى لكن لفظ اقام فالضمير راجع الى اقام
 المستفاد من قوله يقيمون (بالمعنى الثانى) اى ملابسا بالمعنى الثانى (اكثر
 استعمالا) منه ملابسا بالمعنى الاول (اعنى استعمال نحو اقام العود بمعنى
 سواء) وهو المعنى الثانى للفظ اقام (اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى
 جملة منتصبا) هو المعنى الاول للفظ اقام (وان كان القويم) وان كان معنى
 اقام العود اى سواء وجملة قويا (فى التحقيق) اى فى نفس الامر (ايضا)

اى كسائر المعاني لاقامة الصلوة من الاداء والتجدد والدوام (راجعا الى المعنى
 المنتصب) اى الى معنى اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا ومعنى كون هذا المعنى
 وهو الجعل قويا راجعا الى معنى الجعل منتصبا كون الاول مستلزما
 للثانى وماخوذا منه كما بيناه سابقا (فقيل انه) اى لفظ اقام (استعير لتعديل
 الاركان الى آخر ما ذكر) اى استعير لمعنى تعديل اركان الصلوة وحفظها من
 ان يقع زيغ في افعالها (من تسوية الاجسام) كلمة من متعلقة باستعير يعنى
 ان لفظ اقام استعير من معنى تسوية الاجسام لمعنى تعديل الاركان (لانه)
 اى لفظ اقام (حقيقة فيها) اى تسوية الاجسام وفيه نظر لان مراد القائلين
 بالاستعارة ان اقام مستعار لمعنى تسوية الاجسام ايضا من معنى جعله قائما
 ومنتصبا كما بينه المولى الحنبل وفي حاشية القاضى (والحق) هذا اعتراض
 من صاحب الكشف على القائلين بالاستعارة (انه) اى لفظ اقام (حقيقة
 فيه) اى معنى تعديل الاركان (ايضا) كما انه حقيقة فى معنى التسوية على
 مازعمه (لان التقويم يقع على القبيلتين على السواء) اى ليستعمل اقام بمعنى
 قوم فى الامور المنسوية كتعديل الاركان وفى الامور المحسوسة كتسوية
 الاجسام على السواء وفيه نظر لانه ان اراد به مجرد استعمال لفظ اقام فى
 القبيلتين فهذا لا يثبت كونه حقيقة فى المعنى وان اراد انه وضع للقبيلتين فلا بد
 من البيان حتى نتكلم عليه ومن هذا يظهر حال قوله (بل الوصف)
 اى التوصيف (بالقويم) اى بلفظ القويم (لنحو الدين) كما يقال الدين
 القويم اى السوى السالم عن الشكوك والظنون (والرأى) يقال الرأى
 (القويم) اى السوى الموصل الى المقصود والطريق يقال الطريق القويم
 (وما شبهها) من الصراط القويم (من المعانى اكثر) من الوصف به لنحو العود
 والشجر من الاجسام (وكان هؤلاء) اشارة الى الجواب وتطبيق كلامهم
 بكلامه يعنى ان مراد القائلين بالاستعارة اقام لتعديل الاركان ليس الاستعارة
 المصطلحة بل المراد هو النقل من المحسوس الى المنقول بطريق الحقيقة لفصل
 التوفيق لكن لا يخفى عليك ان هذا التوجيه تكلف بعيد ومستغنى عنه (جعلوا
 النقل) اى نقل لفظ اقام (من المحسوس) اى من الاستعمال فى المحسوس الاعم
 (اعنى الانتصاب) فيه مسامحة والمراد الاستعمال فى جعل الشيء منتصبا الى
 المحسوس اى الى الاستعمال فى المحسوس الاخص (وهو تسوية العود ونحوه) مما فيه
 اعوجاج ثم قوم وازيل اعوجاجه (ثم نقل) بطريق الحقيقة (منه) اى من

هذا المحسوس الاخص (الى المعقول) وهو تعديل الاركان بملافة التسوية
وازالة الاعوجاج (وهذا) اى النقل بطريق الحقيقة (باثره المصنف) اى
صاحب الكشف (ولاخلاف) اى بين كلامنا وبين كلامه (فى التحقيق)
لكن فيه ما عرفته آتفا فلا تنقل (وهذا) اى الحمل على تعديل الاركان
(ارجح المحامل) فى الآية المذكورة من سائر المعانى (انتهى) كلام
صاحب الكشف (ثم ضعف) اى صاحب الكشف (الوجوه الثلاثة الاخيرة)
اى المعانى الثلاثة الاخيرة للآية المذكورة من الدوام والتجلد والاداء
على ما مر بكلام طويل لا يناسب نقله فى هذا المقام (يقول هذا الضعيف
عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها) اى الوجوه الثلاثة الاخيرة (ولاخلاف
فى مجازيتها) اى الوجوه المذكورة بل الخلاف فى مجازية الاقامة فى معنى
تعديل الاركان ولهـذا قال (والاقامة) اى لفظ الاقامة (فى معنى تعديل
الاركان اما حقيقة على ما ذكر فى الكشف) وقد مر ماله وما عليه آتفا (او
اقرب الى الحقيقة منها) اى من الاقامة المستعملة فى الوجوه الثلاثة على ما ذكره
القاضى (وهو الاظهر ولا مبر) اى لارجوع (الى المجاز عند تعذر الحقيقة)
يعنى لا يصار فى الآية المذكورة الى الوجوه الثلاثة الاخيرة بغير ضرورة (والمجاز
الاقرب الى الحقيقة) اى معنى المجاز الاقرب الى الحقيقة وهو تعديل الاركان
ههنا عند من يقول بانه مجازى (اولى) بالارادة (من الابد) وهو غيره
من المعانى الثلاثة واذا كان كذلك (فلا اقل) موجود (من ايجاب) الآية
المذكورة (الظن) بوجوب تعديل الاركان (الكافى فى ايجاب العمل) وهو
المطلوب كما مر تفصيلا (واما السنة) اى الحديث الدال على المدعى سواء كان دالا
على تمامه او على بعضه فهو معطوف على قوله اما الكتاب (فكثيرة جدا) بكسر
الجيم مصدر جرد الشيء بمعنى قطعه يقال فلان محـن جدا بالكسر لا غير كذا فى مختار
الصحاح فعلى هذا انه مفعول مطلق لفعل محذوف وهو وجد وحاصل المعنى ههنا
جد وقطع كثرة السنة الدالة على المدعى جدا اى قطعا يضى لاشك فى كثرتها
(ولنذكر بعضها) لان ذكر جميعها لا يناسب هذه الرسالة المختصرة (منها)
اى من بعض تلك الاحاديث (ماروى الائمة الستة) اى الشيخان فى الصحيحين
والترمذى فى الجامع والنسائى وابوداود فى سننها والمالك فى الموطاء الذين هم
اصحاب الكتب الستة كذا نقل عنه فى الحاشية (الامالكا) استثناء متصل
عن الائمة الستة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) متعلق بقوله روى (ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد) وجلس فى ناحية المسجد لانه

روى في المصاييح ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 في ناحية المسجد والمال واحد (فدخل رجل في المسجد فصل) صلوة بلا
 تعديل في الركوع والسجود كذا بينه ابن الملك في شرح المشارق (وسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم) اى جاء ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فرده)
 اى رد النبي عليه السلام ذلك الرجل بان قال وعليك السلام كذا في المصاييح (وقال
 النبي عليه السلام ارجع فصل) اى ارجع فاعد الصلوة التى صليته بترك تعديل
 الاركان (فانك لم تصل) اى لم تصل صلوة كاملة بل بالتقصان كذا فهم من ابن
 الملك (فرجع) ذلك الرجل (فصل) اى اعاد ما صلا كما صلى اولاً بترك التعديل
 (ثم جاء) ذلك الرجل الى النبي عليه السلام (فسلم على النبي عليه السلام فرده)
 اى رد النبي عليه السلام سلامه (وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا) اى
 فرجع ذلك الرجل وصلى كما صلى فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال
 ارجع فصل فانك لم تصل فيكون الرجوع والرد ثلثا فلفظ ثلثا من كلام
 الراوى لا من الحديث (فقال) ذلك الرجل (والذي بعثك بالحق)
 الواو للقسم والذي عبارة عن الله تعالى والكاف خطاب للنبي عليه السلام
 (ما احسن غيره) كلمة مالتنى اى ما فعل غير ما فعلت من الصلوة لاني لا اعلم
 غيره حتى افعل واحسن (فاعمى) يارسول الله (فقال) النبي عليه السلام
 (اذاقت الى الصلوة) فان قيل لم سكت النبي عليه السلام عن تعليمه او لاحق
 افقر الى المراجعة كره بعد اخرى (قلنا) لان الرجل لما لم يستكشف الحال
 معترفا بما عنده سكت النبي عليه السلام عن تعليمه زجراله وارسلنا الى ايه ينبى
 ان يستكشف ما شتهت عليه فلما طلب كشف الحال بينه عليه السلام بحسن
 المقال كذا في ابن الملك (فكبر) اى تكبير الاحرام ووقع في المصاييح
 هكذا اذاقت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ
 ما تيسر معك من القرآن) قال زين العرب في شرح المصاييح قبل الفاتحة اذا
 كان يحسنها وقيل ما تيسر اى ما تعلم من القرآن انتهى ولعل الاظهر ان يقال
 المراد بما تيسر من القرآن ما فرض ووجب قرأته من القرآن بلا حرج تعيين
 سورة وفي عطف قوله اقرأتم وقوله كبر بالقاء التقيية رعاية لمقتضى الظاهر
 والحال كما لا يخفى على ارباب المقال (ثم اركع) اى اقبل الركوع (حتى تطمئن)
 اى تسكن جوارحك عن الحركة (راکما) حال من فاعل تطمئن بناء على
 ظاهر الحديث لانه حال عن المضاف اليه للفاعل وهو كاف الخطاب في جوارحك

على فسرناه (ثم ارفع) اى رأسك من الركوع (حتى تعتدل قائما) اى
حتى تطمئن وتسكن جوارحك في حال القيام وفي المصايح حتى تستوى قائما
(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع) رأسك من السجدة الاولى (حتى تطمئن
بجالسها فافعل ذلك) اى المذكور من قوله عليه السلام فكبر الى ههنا
(في صلاتك كلها) من الفرائض والواجبات قال زين العرب في شرح المصايح
وقوله حتى تطمئن يدل دلالة ظاهرة على وجوب الطمينة في جميع اركان الصلوة
انتهى يعنى ان الامر للوجوب ما لم يدل الدليل على خلافه فيستفاد من هذا
الحديث الشريف وجوب الطمينة في الركوع والسجود والقومة والجلاسة
ويلزم منه وجوب الرفع وجوب نفس القومة والجلاسة فيهم من هذا الحديث
الشريف تمام المدعى ولعل الاستدلال بهذا الوجه اظهر من وجوه الاستدلال
بكلام الشيخ الاكمل على ما يشير اليه بقوله (قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قوله) اى قول النبي عليه السلام (ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل
الاركان فيها) اى في القومة (واجب انتهى) كلام الشيخ الاكمل (وفي كلامه)
اى الشيخ الاكمل (دلالة على شمول تعديل الاركان لطمينة القومة) يعنى
انه كما يشمل الطمينة الركوع والجلاسة يشمل لطمينة القومة وهو القول المحكم
المختار في تفسير تعديل الاركان على ما نقلناه سابقا في المقدمة (من المغرب
والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها) يعنى في كلام الشيخ الاكمل دلالة ايضا
على رواية وجوب الطمينة في القومة ويفهم منه وجوب الطمينة في الركوع
والسجود والجلاسة اذ القول بوجوب الطمينة في القومة يستلزم بوجوبها
في الجلاسة اذ لا قائل بالفرق ويلزم القول منه بوجوبها في الركوع والسجود
فيثبت المدعى هذا مراده (ومنها) اى من تلك الاحاديث الدالة على المدعى
(ماروى البخارى ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه) متعلق بروى
(قال) اى البراء رضى الله عنه (كان ركوع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
اى زمان ركوعه عليه السلام على حذف المضاف (وسجوده) اى زمان سجوده
(وجلسه بين السجدين) اى وكان الزمان الذى بين السجدين (واذ ارفع
رأسه من الركوع) اى وكان وقت رفع رأسه عليه السلام من الركوع حتى
ينقل الى السجود فلفظ اذا مجرد الوقت لا الشرط (ما خلا القيام) اى الا القيام
للفرض فانه طويل بالنسبة الى المذكورة (والقعود) اى الا القعود للتشهد فانه
طويل ايضا والظاهر ان الاستثناء منقطع لان المستثنى هو القيام والقعود غير داخل

في فلسطين منه وهو الركوع ومطوقاته ويجوز ان يكون من قبيل المستثنى
 المفرغ تقديره كان افعال صلواته عليه السلام قريبة من السواء الا القيام
 والقعود (قريبا من السواء) خبر كان وحاصل معناه ~~كان~~ ازمان هذه
 الافعال متقاربا بمضهبا الى بعض من حيث الطول والقصر وفي قوله قريبا
 تنبيه على ان فيها تفاوتا يسيرا (وهذا) وهذا من كلام المص يدل (على
 المواظبة) اي على مواظبة النبي عليه السلام مع الانكار للتارك لان كان يحجى للاستمرار
 نحو كان الله عليا حكيمًا ولا لاقطاع نحو كان زيد غنيا فاقتروا اذا وجد القرينة على الاستمرار
 يدل على الاستمرار البتة وههنا القرينة موجودة لان المقام مقام المدح خصوصا
 اذا صدر هذه الافعال من افضل البشر واذا دل على المواظبة يدل على الوجوب
 لان المواظبة مع الانكار من ادلة الوجوب كما سبق (وفي رواية) اخرى سواء
 كانت من الراوى المذكور او من الراوى الاخر (رمقت) اي نظرت اليه قال رmqه
 نظرت اليه كذا في مختار الصحاح (الصلوة) مفعول رمقت (مع محمد عليه السلام) حال
 من الصلوة اي نظرت صلوة محمد عليه السلام (فوجدت) بمعنى ابصرت وصادفت
 بقرينة رمقت (قيامه) في الصلوة (فركوعه) اي قابصرت ركوعه (فاعتداله
 بعد ركوعه) اي ابصرت قومه بعد رفع رأسه من الركوع (فسجدته) اي
 سجدة الاولى (فجلسته بين السجدين فسجدته) اي سجدة الثانية (فجلسته
 ما بين التسليم والانصراف) اي ابصرت جلوسه بين تسليمه وبين انصرافه الى
 الجماعة بعد السلام وهو مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاكرام كذا نقل عنه في الحاشية قريبا من السواء حال من مفعول
 وجدت اي ابصرت هذه الافعال من النبي عليه السلام حال كون بعضها قريب
 الى البعض في الطول والقصر (وقال النووي فيه) اي في كلام هذه الراوى
 من قوله رمقت الى آخره (دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة
 في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع) وهو القومة (والسجود)
 بالجزم معطوف على الركوع في قوله عن الركوع اي الاعتدال في السجدة الاولى وهو
 الجلسة (وقال ايضا) اي النووي (قوله) اي قول الراوى (قريبا من السواء
 دل على ان بعضها) اي بعض الافعال المذكورة (فيه طول يسير على بعض آخر)
 لان الراوى قال قريبا من السواء ولم يقل مساويا والقرب من السواء يقتضى
 التفاوت في الحقيقة (وذلك) اي الطول اليسير (في القيام ولعله ايضا في
 التشهد) بخلاف مقتضى الاستثناء في الرواية السابقة (واعلم ان هذا الحديث) اي

الرواية الاخيرة من قوله رمقت (محمول على بعض الاحوال) اى على بعض احوال
النبي عليه السلام (والا) اى وان لم يحمل على بعض الاحوال فيناقض الاحاديث
الدالة على تطويله عليه السلام القيام في بعض الاحوال في الصلوة بحيث لا يقرب
المساوات لسائر الافعال المذكورة وهذا معنى قوله (فقد ثبت الاحاديث بتطويل
القيام انتهى) كلام النووي (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في هذا الحديث
الشريف) اى الرواية الاخيرة كالا يخفى وهو خبر لقوله (دلالة) والجملة مقول
القول (على اعلى مراتب طمأنينة القومة والجلسة) ولم يذكر طمأنينة الركوع
والسجود اكتفاء بطمأنينة القومة والجلسة (فهو) اى اعلا المراتب (ما)
اى مكث ووقوف (يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا) اى لتحقيقا وقد سبق في المقدمة
ان اداها مقدار تسيحة فيفهم منه ان الاوسط ما فوق تسيحة ودون الفاتحة ثلثا لوسط
مراتب ايضا ثم اراد بيان دلالة الحديث على ان الاعلى مقدار الفاتحة فقال (اذ لا بد
في القيام من قراءة الفاتحة وثلث ايات) سوى الفاتحة لانها واجبتان في الركتين
من الفرائض (والظاهر) من حال النبي صلى الله عليه وسلم (ان يقرأ سبحانك
الى اخره والتعوذ) اى في الركعة الاولى (والبسمة) اى في اول كل ركعة
قبل الفاتحة لانها مسنونة والظاهر من حال النبي عليه السلام ان لا يترك اقل السنة
(واقل مراتب القرب من السواء) اى القرب المستفاد من الحديث (ان يزيد)
اى الطمأنينة (على نصفها) اى على نصف الفاتحة وثلث ايات وسبحانك والتعوذ
وبالسمة ومقدار الفاتحة زائد على نصف هذا المجموع لان الفاتحة سبع ايات
وبالسمة آية واحدة على ما بين في محله وسبحانك مع التعوذ مقدار آيتين تقريبا
فيكون مجموع الفاتحة وثلث آيات وسبحانك والتعوذ والبسمة مقدار ثلث عشر
آيات فمقدار سبع آيات زائد على نصف هذا المجموع فيفهم منه بهذا الطريق
ان اعلى الطمأنينة مقدار الفاتحة وهو المدعى لكن هذا بالنسبة الى الركعة الاولى
فقط وفي بعض الاحوال ويبلغ حال اعلى طمأنينة سائر الركعات بالمقاييس كالا يخفى
على المتأمل (ومنها) اى من السنن الدالة على المدعى (مارويه ايضا عن انس
رضي الله عنه) اى سنن رواها الامام البخارى ومسلم عن انس رضي الله عنه (ان النبي
عليه السلام قال لا صحابه اعموا الركوع والسجود والاقام) اى اتمام الركوع والسجود
(انما يكون بالطمأنينة) في الركوع والسجود لان الركوع هو مجرد طأطأة الرأس
مع انحناء الظهر والسجود هو مجرد وضع الجبهة على الارض واتمامها انما
يكون بتسكين الجوارح فيهما ولو مقدار تسيحة (فيدل) هذا الحديث الشريف

(على وجوبها) اى الطمانينة فى الركوع والسجود وهو بعض المدعى (ومنها)
اى من تلك السنن (ماروى الطبرانى فى الكبير) اى المعجم الكبير وهو اسم الكتاب
للطبرانى (وابو يعلى وابن حزيمة عن عمر بن العاص وخالد بن الوليد وشريح بن
حسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) اى بصر (رجلا) مفعول رأى
(لايم) صفة رجلا (ركوعه) بان ترك الطمانينة فيه (وينقر فى سجوده)
يقال نقر الشيء نقره بالنقار وبلها نصر كذا فى مختار الصحاح فالنقر فى السجود كناية
عن السرعة وترك الطمانينة فى السجدة والجلسة بين السجدين (وهو) اى ذلك
الرجل (يصلى) الجملة الحالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف
على رأى (لومات هذا الرجل على حاله هذه) وهى عدم اتمام الركوع والنقر
فى السجود فلفظة هذه اما صفة حاله واما خبر مبتداء محذوف واما مفعول افعل
محذوف (مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) اى على غير دين ملة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا محمول على تضييق التهديد واما على ان هذا الحالة
تكون سببا لزال اليمان فى الخاتم ومثل هذا التهديد يقال فى حق تارك الواجب فيستفاد
الوجوب وهو المدعى (ومنها) اى من تلك السنن (ماروى البخارى عن زيد بن
وهب قال) اى زيد بن وهب (ان حذيفة رضى الله عنه رأى رجلا لايم ركوعه
وسجوده) اى يترك الطمانينة فى الركوع (فلما قضى) اى اتم ذلك الرجل (صلوته
دعاء) اى دعا حذيفة رضى الله عنه اياه (قاله) اى لذلك الرجل (حذيفة
رضى الله عنه ماصيت) اى ماصيت على وجه الكمال بل يترك الطمانينة فالانفى
(قال ذلك) الرجل (واحسبه) اى صليت على وجه الكمال واظن هذا
الفعل كاملا لفظا احسبه معطوف على مقدر (قال) اى حذيفة رضى الله عنه (لومت) انت
على هذا الحالة يعنى بلا توبة (مت على غير سنة) اى سنة النبي عليه السلام (وفى رواية)
قال حذيفة رضى الله عنه لذلك الرجل (لومت مت على غير الفطرة) اى ملة الاسلام على
ما فى القاضى البيضاوى (التي) صفة الفطرة (فطر الله تعالى محمد عليه السلام عليها)
اى على تلك الفطرة (وفى هذين الحديثين) اى حديث الذى رواه الطبرانى
والحديث الذى رواه البخارى فالحديث ههنا بمعنى مطلق الا رسوا كان كلام النبي
عليه السلام او كلام الصحابي كالانثاسانى ههنا (تهديد عظيم) كما سبق وجهه
(ومنها) اى من تلك السنن (مارواه مالك فى الموطأ) وهو اسم كتاب للامام
مالك رحمة الله عليه (عن الامان رضى الله عنه) اى نعمان بن بشير (قال) اى
النعمان رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال) مخاطبا لنا

(ماترون) كلمة ماللاستفهام اى شئ تملون فى الجزاء (فى الشارب) فى حق شارب الخمر (والزانى والسارق وذلك) اى ذلك القول من رسول الله عليه السلام وهذا من كلام الراوى (قبل ان ينزل فيهم) اى فى الشارب والزانى والسارق (الحدود) المينة فى الفقه (قالوا) اى المخاطبين من الاصحاب (الله ورسوله اعلم) بجزائهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن) اى المعاصى المذكورة من شرب الخمر والزنا والسرقة (فواحش) جمع فاحشة وهى المعصية الكبيرة كذا نقل عنه فى الحواشى (وفيهن) اى فى تلك المعاصى (عقوبة عظيمة) يعنى فى الآخرة وهو المناسب لقوله وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وكذلك هو المناسب لقوله (واسوأ السرقة) الظاهر انه بفتح الراء جمع سارق اى اسوأ الاشخاص الذى سرقوا (الذى يسرق صلوته) اى الشخص الذى يأخذ لنفسه اى لايفعل بعض ما هو مشروع عن افعال صلوته كالطمأنينة فالسرقة مجاز عن ترك الطمانينة والعلاقة الاخذ المطلق (قالوا) اى الاصحاب (وكيف يسرق صلوته) اى افعال صلوته (يا رسول الله قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتم ركوعها وسجودها) يعنى يترك الطمانينة (والسرقة حرام) هذا من كلام المص وبيان لوجه دلالة هذا الحديث على المدعى يعنى كما ان السرقة فى المال حرام وفاعلها معاقب كذلك السرقة فى الصلوة بلا شد وهذا يدل على الرجوب (فما ظنك باسواتها) اى اسوأ السرقة وهى السرقة فى الصلوة (ومنها) اى من تلك السنن (مارواه ابوداود والنسائى عن عبدالرحمن بن شبل قال) اى عبدالرحمن بن شبل رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى المصلى (عن نقرة الغراب) اى عن السرعة فى الركوع والسجود وترك الطمانينة فيهما وترك القومة والجلسة كسرعة الغراب فى التفات الحب ونحوه كذا نقل عنه (واقتراش السبع) اى نهى عن بسط الذراعين فى السجود كما يفعل السبع مثل الكلب وغيره (وان يوطن) اى نهى عن ان يتخذ (الرجل) المصلى (المكان) المعين بحيث لا يصلى فى غيره (فى المسجد كما يوطن البعير) اى كما يتخذ البعير المكان المعين بحيث لا يجلس الا فيه والنهى يدل على الحرمة فيستفاد الرجوب (ومنها) اى ومن تلك السنن (مارواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن على بن شيبان رضى الله عنه قال) اى على بن شيبان (خرجنا مع جماعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حتى وصلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فبايعناه) اى عقدنا معه العهد وذلك يحتمل ان يكون الايمان به احرا

آخر (وصلينا خلفه) صلوة من الصلوة (فلمح) اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لمح ابصره بنظر خفيف كذا فى مختار الصحاح (بمؤخر عينيه) مؤخر العين بوزن مؤمن ما يلى الصدع كذا فى مختار الصحاح (رجلا) مفعول لمح (لا يقيم صلوته) الجملة صفة رجلا (يعنى صلبه فى الركوع) هذا التفسير من الراوى (فلما قضى) اى اتم النبي صلى الله عليه وسلم (صلوته قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يامعاشر المسلمين) بمعنى جماعة المسلمين (لا صلوة) المراد مع الاكبال لاصل الصلوة (لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود اى لا يستوى) الظاهر هذا التفسير من المص (ظهره فى عقب الركوع والسجود يعنى يترك القومة والجلسة) انما فسر بهذا لان عدم تسوية الظهر عقب الركوع والسجود يلزم لترك القومة وكون اللازم وهو عدم تسوية الظهر منها عنه يستلزم كون اللزوم وهو ترك القومة والجلسة منها عنه على ما بين فى كتب الاصول ولهذا قال (وهذا الحديث يدل على وجوبهما) اى القومة والجلسة وهو بعض المدعى وهو يكفى على ما مر (ومنها) اى من تلك السنن (مارواه ابو يعلى والاصهبانى عن على بن ابي رضى الله عنه قال) اى على رضى الله عنه (نهانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اقرأ القرآن) الحال (ان اراكم) لان قراءة القرآن فى الركوع فى الصلوة غير مشروعة (قال يا على مثل) بفتح الميم والياء المثناة مبتدأ (الذى) اى مثل مصلى الذى (لا يقيم صلبه فى صلوته) اى فى ركوعه وسجوده بان يترك القومة والجلسة (كمثل) خبر المبتداء (امرأة حبلى حملت) صفة حبلى يعنى حملت تلك الحبلى حملها فى بطنها مدمدة وتحملت لمشاقه وعناؤه (فلما دانا فاسها) اى قرب وضع حملها وخلاصها من المشقة والسرور وبحصول الولد (اسقطت) تلك الحبلى حملها ولم يحصل الولد (فلاهى) اى فلا يكون تلك المرأة (ذات حمل) اى صاحبة حمل حتى تسربان الولد سيولد (ولا هى ذات ولد) اى ولا تكون ذات ولد لانهما اسقطت قبل الولادة ولم يحصل الولد وتكون تلك المرأة خائبة وخاسرة عن الحمل والولد مع تحمل المشقة الكثيرة كذلك المصلى الذى يتحمل المشاق بايمان سائر اعمال الصلوة ولكن يترك القومة والجلسة فيكون خائبا عن الثواب الاكمل والدرجات العالية فى الجنة فهذا التشبيه من قبيل تشبيه المركب وهو الحاصلة للمصلى المذكور بالمركب الاخر وهو الحالة الحاصلة للمرأة المذكورة كإصل ووجه التشبيه الحية والحسran عن المال (وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة) من حيث ان المشبه بها وهى المرأة كما تكون خائبة بالكلية عن الولد كذلك المشبه وهو المصلى المذكور يكون خائبا بالكلية عن الثواب وهو انما يكون ببطلان

الصلوة لكن التشبيه لا يقتضى المشابهة من كل الوجوه فلهذا قال يشمردون يدل (بترك القومة والجلسة) وانما قيد البطلان بترك القومة والجلسة (اذها) اى القومة والجلسة (المرادان باقامة الصلب فى الصلوة) المستفاد من قوله عليه السلام لا يقيم صلبه كإنيته آنفا (ولكن الفرضية والركنية) اى انما لم يرد ما شعره الحديث الشريف من الفرضية بل اوردها هذا الحديث لاثبات الوجوب لان الفرضية والركنية (لا يتبان بخبر الواحد) بل انما ثبتت الفرضية بالخبر المتواتر والآية القطعى الدلالة وهذا الحديث من خبر الاحاد وبه ثبت الوجوب فلهذا قال (ثبت الوجوب) وهو المدعى (ومنها ما روى الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله عنه قال) اى طلق بن على رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد) اى لا يثبت الله تعالى بالثواب ان يكامل على صلوة عبد (لا يقيم فيها) الجملة صفة صلوة ويجوز ان يكون صفة عبد (صلبه) مفعول لا يقيم (بين ركوعها وسجودها) اى بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل ايضا على الوجوب كالأصحفى (ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال) اى انس رضى الله عنه (انى لا الؤ) اصله اذ لو من الالو بمعنى التقصير اى لا اقصر (فى ان اصلى بكم كرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا) اى افضل فى الصلوة معكم افمالا كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم معنا (قال ثابت فكان انس رضى الله عنه يضع شيئا) اى يفعل انس رضى الله عنه فى صلاته فعلا (لا اريكم تصنعونه) اى لا اريكم تفعلون ما يفعله انس رضى الله عنه ولما قيل ما صنع انس رضى الله عنه فى صلاته التى صلاحها فاجاب ثابت بقوله (كان) اى انس رضى الله عنه (اذ ارفع رأسه من الركوع انتصب) اى استوى ومكث (قائما حتى يقول القائل) اى يظن القائل الذى رأى هذا الفعل من انس رضى الله عنه (قد نسى) اى نسى انس رضى الله عنه الانتقال الى السجدة (واذ ارفع رأسه من السجدة) اى من الاولى (مكث) فى الجلسة (حتى يقول القائل قد نسى) اى قد نسى الانتقال الى السجدة الثانية (وفى رواية) اى قال الراوى فى رواية اخرى يدل قوله واذ ارفع رأسه من السجدة (واذ ارفع رأسه بين السجدين) وما آل الروايتين واحدا ويستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب القومة والجلسة اذ قوله يصلى بنا يدل على المواظبة من ادلة الوجوب كما سبق مرارا (ومنها ما رواه ابوداود عن انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز) اقصر بعد رعاية ادنى السنة (صلوة) تميز من اوجز (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) صلوة

حال كونه متار كوعها وسجودها والطمانينة فيهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما
 وكذا سائر السنن ولعل الاوجزية بالنسبة الى اكتفائه عليه السلام باقل السنة وهذا في بعض
 الاحوال (وكان رسول الله عليه السلام هذا حكاية صلوته عليه السلام في بعض الاحوال
 الاخر ويحتمل ان يكون عطف تفسير لما سبق وبيان له (اذا قل سمع الله
 لمن حمده قام) اى مكث في القيام (حتى تقول) اى نظن (قدوهم)
 اى نسى رسول الله عليه السلام الانتقال الى السجدة (ثم يكبر ويسجد) السجدة الاولى
 (وكان يقعد بين السجدين) اى يمكث في الجلسة (حتى تقول قدوهم) النبي
 صلى الله عليه وسلم (اى غلط ونسى) هذا التفسير من الراوى ويحتمل ان يكون
 من المص ويستفاد من هذا الحديث الشريف المدعى بمثل ما ذكرناه قيل هذا
 (ومنها مارواه البخارى عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال) اى الحويرث
 (لاصحابه) اى لاصحاب نفسه او لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول
 هو الظاهر (الا انبشكم) الاحرف تنيبه معناه لاتفضلوا انا اخبركم (بصلوة النبي
 عليه السلام) اى بافعال النبي عليه السلام في صلوته يعنى افعل انكم ما فعل النبي
 عليه السلام في صلوته (قال) اى مالك بن الحويرث ذلك القول فتقول قال محذوف
 والجملة استنافية كانه قيل ماذا اخبر مالك فاجاب بقوله قال الى آخره فهذا من كلام
 المخرج لان كلام مالك ذلك القول (و) الحال (ذلك) القول (في غير حين
 صلوته) اى في خارج الصلوة لان كلام الناس في الصلوة يفسدها (فقام) معطوف
 على ما قال مالك بن الحويرث رضى الله عنه ذلك القول فقام في الصلوة للاخبار
 بافعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة (ثم ركع فكبر) مالك (ثم رفع رأسه
 من الركوع فقام) اى وقف في القومة (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون
 الياء وفتح النون وسكون الياء بمعنى ساعة يسيرة كذا في المغرب والمراد ههنا قام في القومة
 بحيث يسكن جوارحه ويستفاد من هذا وجوب القومة كما سبق (ومنها مارواه
 مسلم عن ابي سعيد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع
 ظهره من الركوع قال) في القومة احيانا او في النوافل كذا في الكرماني (ربنا لك
 الحمد ملاء السموات والارض) بالنصب صفة مصدر محذوف وبالرفع صفة الحمد
 وهو اسم ما يأخذ الاء عند الامتلاء مجاز عن الكثرة كذا في زين العرب (وملاء
 ما شئت من شئ) اى من العرش والكرسي (بعد) بالضم اى بعد السموات والارض
 وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهود فاحال
 الامر فيه الى المشية وليس وراء ذلك الحمد منتهى كذا في زين العرب (اهل التناء

والحمد) منسوب على المدح او على النداء وروى بالرفع اى انت اهل التناء
والختار النسب (احق ما قال المبد) اما بالرفع خبر مبتداء محذوف تقديره الحمد
والتناء احق ما قال المبد على ما في زين العرب او تقديره انت احق بما قال العبد لك من
الحمد من غيرك على ما في المفاتيح واما كونه مبتداء وقوله اللهم الى آخره خبر الله
على ما في ابن الملك فتكلف مستغن عنه (وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما عطيت)
اى تعطى ما تشاء لمن تشاء ولا مانع له (ولا تعطى لما منعت) وفي بعض النسخ
ولا اراد لما قضيت لكن لم يجده في المشارق والمصابيح (ولا يرفع ذا الجد) الجد
القنى والعظمة تقديره ولا يرفع الجد ذا الجد منك ولا يمنع عظمة الرجل وغناه
عذابك ان شئت به عذابا وهلاك لا يرفع الاطاعتك كذا في المفاتيح (منك الجد)
اى لا يرفع ذا القنى عندك غناؤه بذلك اى بدل طاعتك وانما يرفع العمل الصالح
قال الجوهري منك معناه عندك كذا في ابن الملك (وفي هذا الحديث) المروى
عن ابن سعيد رضى الله عنه بيان (تطويل طمانينة القومة) بحيث يقرب اعلاها
(ومنها مارواه مسلم وابوداود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفتح الصلوة) اى يشرع جميع الصلوة اولا (بالتكبير) اى
تكبيرة الافتتاح لكونه فيضا (والقرأة) بالنصب على انه معطوف على الصلوة يعنى
يفتح القرأة في الصلوة (بالحمد لله رب العالمين) يعنى يقرأ اول سورة الفاتحة
(وكان اذا ركع لم يشخص رأسه) لم يرفع رأسه بحيث يكون مرتفعا من الظهر
(ولم يصوبه) الصواب النزول كذا في الصحاح ومعناه لم ينزل رأسه في الركوع
بحيث يكون منخفضا من الظهر (ولكن بين ذلك) يكون رأسه بين ذلك
الشخص والتصويب يعنى يكون مساويا للظهر (وكان اذا رفع رأسه من الركوع
لم يسجد) اى لم ينتقل الى السجدة (حتى يستوى قائما) بحيث يطمئن مفاصله
(وكان اذا رفع رأسه من السجدة) الاولى (لم يسجد) سجدة ثانية (حتى
يستوى جالسا) بحيث يطمئن مفاصله (وكان يقول) اى يقرأ (فى كل
ركعتين) اى آخر كل ركعتين (التحية) اى دعاء التشهد (وكان يفترش)
فى الجلوس سواء كان بين السجدين او التشهد (رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هى الاقصاء واحد وهوان يضع
الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء
وقبل ان يضع الرجل يده على الارض وينصب ركبتيه كذا فى المفاتيح
(وينهى عن ان يفترش الرجل) المصلى فى السجدة (ذراعيه افتراش)

(السبع) اى كافتراش السبع (وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث
 الخمسة) اى عارواه الطبرانى فى الكبير والامام احمد عن طلق بن على رضى الله
 عنه الى ههنا (تدل على المواظبة) كقروناه سابقا لكن استفادة المواظبة
 الدالة على الوجوب من هذه الاحاديث فى غاية التكلف لاسيما رواه مسلم عن
 سعيد رضى الله عنه كما مر الاشارة اليه (التنيه) اى ماسيتلى عليك التنيه الذى
 فى بيان آفات ترك تعديل الاركان سواء كان فى الركوع والسجود او فى القومة
 والجلسة ولهذا قال (اعلم ان اكثر الناس) من الخواص والعوام (تركو
 القومة والجلسة) اى نفسها (فضلا عن الطمانينة فيهما) اى فى القومة والجلسة
 يعنى ان تركهم الطمانينة فيهما اكثر من تركهم نفسيهما وقوله (فانها) اى
 الطمانينة فيهما (كانت كالشريعة المنسوخة) علة لا كثرة تركهم الطمانينة
 فيهما يعنى انها كانت من حيث عدم العمل بها كالشريعة المنسوخة بالنظر اليهم
 (ونحن نجعل ترك تعديل الاركان) اى مطلقا لان بعض الناس تركوا
 التعديل فى الركوع والسجود كما تركوا انفس القومة والجلسة والطمانينة فيهما
 ايضا فنجعل ترك مطلق التعديل (بطريق الاعتياد عنوانا) اى علامة وسببا
 (للآفات) الآتية فيما بعد (فانه) اى تفسير تعديل الاركان (على ما عرفت فى المقدمة)
 من المحكم والمحتمل على التفصيل الذى سبق (شامل لطمانينة الركوع والسجود
 والقومة والجلسة) يعنى لكونه شاملا للاربعه نجعل مطلق ترك تعديل الاركان علامة
 وسببا للآفات ولم نجعل ترك تعديل الاركان فى القومة والجلسة فقط (وان كان
 ترك طمانينة الاولين) اى الركوع والسجود (قليلا بين الناس فنقول آفاته)
 اى آفات ترك تعديل الاركان (كثيرة) بحيث لا يحصى ولا تنضب اذا اقتش
 جميع الصلوة التى ترك فيها تعديل الاركان وقتش ايضا جزئيات الآفات على ماسيجي
 (ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل) بوجوب تعديل الاركان وضرر تركه (مفرور
 بعادة العوام) ولم يتأمل فيما يترتب عليه فى يوم القيمة (او عالم) بذلك ولكنه (سكران)
 اى كالسكران من حيث انه لم يعمل بمقتضى علمه (بحب الجاه) الباء للسببية اى هو
 كالسكران بسبب الجاه والمنصب الدينوى (وكثرة) بالجر معطوف على الجاه
 او على حب (الحطام) اى حطام الدنيا ومتاعها (او غافل) اى عالم غافل
 من الوجوب والضرر لانه مشغول بمصالح الانام) يجتهد تحصيل الحطام سواء
 كان من الحلال والحرام ولم يبال كيف يكون حاله يوم يقوم الانام عصمنا الله عن امثال
 هذا الظلام (والتى) اى الآفات التى (تخطر الان ببالى) يعنى مع كونها كثيرة

عند التأمل والتفصيل زائدة على الثلثين الا ان ما خطر الا ن بآلى (من ضرر
تعود ترك تعديل الاركان وآفته) عطف تفسير للضرر (ثلثون) خبر لقوله
والتي (الاول) الضرر الاول (ايراث الفقر) اى يكون ترك تعديل الاركان
سببا للفقر وهو ضرر من جهة الدنيا والآخرة فان من له فقر لا يفرغ للاعمال
والعلم كذا نقل عنه وقوله فان من له فقر يسيان لكون الفقر ضررا من جهة الآخرة
واما كونه ضررا من جهة الدنيا فنفى عن البيان (فان تعديل اركان الصلوة) علة
لكون ترك تعديل الاركان سببا للفقر (وتظيمها) اى الصلوة برعاية سننها
وآدابها (من اقوى الاسباب الحالبة) للرزق (وتركه والتهاون بها) اى قلة المبالاة
بها التحقير فانه كفر لا يصدر عن المؤمن كذا نقل عنه (من الاسباب السالبة له)
اى للرزق (كذا ذكره فى تعليم المتعلم) وقال ابراهيم النخعى رحمة الله عليه اذا رايتم
رجلا يخفف الركوع والسجود فارحوا عياله من ضيق المعيشة ذكره فى الروضة كذا
فى شرح الشريعة لسيد على زاده (والثانى ايراث البغض) كون التارك مبغوضا
(لمن يرى) اى يرى تركه (من علماء الآخرة) بيان للرأى وعلماء الآخرة هم
يحصلون العلم لرضاء الله وازالة الجهل عن انفسهم وغيرهم كذا نقل (وسقوط)
بالجر معطوف على البغض (الحرمة) اى حرمة التارك وتظيمه (عندهم)
اى عند علماء الآخرة (فيتهمون فى دينه ولا يهتمدون عليه) اى على ذلك
التارك (فى الاقوال والانمال) اى فى اقواله وافعاله وهو ضرر عظيم لا يخفى
على من له انصاف (والثالث اضاعه حقوق الناس) اى اضاعه التارك حقوق
الناس فيؤاخذها يوم القيمة (بسقوط الشهادة) اى شهادته (فان من اعتاد
ترك القومة والجلسة والطمانينة فيهما) فضلا عن اعتياد ترك الطمانينة فى الركوع
والسجود (صار مصر اعلى المعصية فلا يزكى ولا يعدل) عند الشهادة
بشئ على رجل والتزكية والتعديل سرا وعلانية شرط فى قبول الشهادة على
القول المختار على ما بينه الفقهاء فيسقط شهادته (والرابع ايجاب الانكار)
اى ايجاب التارك نهي عن الترك (على كل قادر يرى) تركه (فاذا لم ينكر) اى
ذلك القادر (صار) اى ترك التارك للتعديل (سببا لمعصية الغير) وهو القادر
الرأى والكون سببا لمعصية الغير ضرر عظيم اذله معصيتان احدهما فعله والثانى
سببية لمعصية الغير كذا نقل عنه (والخامس اظهار المعصية للناس) اى للذين
راوا تركه (فى كل ليلة ويوم خمس مرات) اى ان ترك فى الصلوة المفروضة فى كل يوم
وليلة طمانينة واحدة (او اكثر) من الخمسة ان تركا كثيرا الطمانينة الواحدة (وهو)
اى اظهار المعصية (ابعده من المغفرة) بالنسبة الى اخفاء المعصية (لكونه) اى اظهار

المعصية (معصية اخرى) يعنى ان الترك معصية واظهاره معصية اخرى مقارنته
فيكون المعصية مكررة فيكون ايمد من المغفرة (بخلاف اخفائها) اى اخفاء المعصية
هذا حال امامن ضمير المستر في ايمد او من الضمير البازر في لكونه والمأل واحد
(فانه) اى الاخفاء (اقرب منها) اى من المغفرة او من الاظهار والتايت باعتبار
كونه معصية فعلى الاول صلة اقرب وعلى الثانى مفضل عليه لا قرب (اذ جاء فى الاخبار)
بيان لكون الاخفاء اقرب الى مغفرة الله تعالى وستره الى يوم القيمة (ان الله تعالى)
مع اسمه وخبره فاعل جاء (يقول البعض عباده) اى للذين اخفوا ذنوبهم فى الدنيا
عن الناس (عند عرض ذنوبه) اى ذنوب ذلك البعض (سترتها) بالجملة مقول
القول اى سترت وغطيت تلك الذنوب عن الناس كائنه ومضرة بحسب الآخرة
عليك وقوله (فى الدنيا) متعلق بستر (وكذلك) الستر (استرها) انا (اليوم)
فيستفاد من هذا ان اخفاء المعصية وسترها عن الناس سبب بسترها يوم القيمة وهو
نافع بالنسبة الى كشف الذنوب يوم القيمة عصمنا الله عن الماصى وكشف الذنوب
وعما يكون فى اتباعه العطب والحبوب (والسادس وجوب الاعداء) اى وجوب
اعادة ماترك فيه الطمانينة على القول المختار (او فرضيتها) اى فرضية الاعداء على
قول ابي يوسف والشافعى ومالك واحمد (على ما ذكر فى المقدمة) تفصيلا واذا
وجب الاعداء او فرضيتها (فان لم يمد صار المعصية تنتين) احدهما الترك والآخر
عدم الاعداء (والسابع الموت) اى سببية الترك للموت (على غير ملة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم العباد بالله منه) اى من هذا الموت (لما ذكر فى المطلب) فى السنن الدالة
على وجوب الطمانينة من قوله عليه السلام لومات هذا الرجل على حالة هذه ملت على
غير ملة محمد عليه السلام على ما بيناه سابقا وهو ضرر عظيم بل لاضرر اعظم من هذا
(والثامن صحة اطلاق السارق عليه) اى على التارك (بل هو اسؤ السراق) اى بل
يطلق عليه اسؤ السراق (لما ذكر فيه ايضا) اى فى المطلب فى السنن ايضا من قوله
عليه السلام واسؤ السرقة الذى يسرق من صلوته الحديث (والتاسع الحرمان من
نظر الله تعالى الى صلوته) اى الحرمان من اناة الله بالثواب الكامل لما ذكر فيه ايضا
فى المطلب فى السنن من قوله عليه السلام لا ينظر الله تعالى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه
بين ركوعها وسجودها (والعاشر عدم قبول الصلوة) اى بالقبول الكامل (لما روى
الاصهبانى عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا) اى حال كون هذا المروى حديثا
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الرجل) اى بعض الرجل (ليصلى) باللام
للتاكيد (ستين سنة و) الحال (ما قبله) اى ما قبل الله لذلك الرجل قبوله لا كاملا
(صلوة) واحدة (لعله) علة عدم القبول (يتم الركوع ولا يتم السجود) اى

(يترك)

يترك طمأنينة السجود (اوتيم السجود ولا يتم الركوع) اى يترك طمأنينة الركوع
 (والحادى عشر كون الصلوة) اى الصلوة التى صلاحها بترك تعديل الاركان (جدعا)
 اى مجدوعا ومقطوعة بمعنى ناقصة (لما روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله
 عنه تلى رسول الله عليه السلام يوما لاصحابه وانا) اى ابو هريرة رضى الله عنه (حاضر)
 فى المجلس (لو كان) مع جوابه مقول قال الثانى (لا حدكم) (خبر كان) (هذه السارية)
 بمعنى الاسطوانة اسم كان (كره) الجملة جواب لو (ان يجرع) اى يقطع ذلك السارية
 (كيف بعد احدكم) اى كيف يعمل احدكم ترك التعديل والاستفهام للانكار
 (فيجدع صلوته) اى يقع وينقص صلوته (التى هى لله فأنموا صلوتكم) بايان
 الطمأنينة وسائر الواجبات (فان الله تعالى لا يقبل الا تاما) والمراد الصلوة
 (والثانى عشر ضرب الوجه) اى ضرب الملك وجه المصلى (بالصلوة)
 التى صلاحها بترك التعديل وهو عبارة عن عدم القبول الكامل وعدم التعظيم
 والتكريم لها فيكون مغايرا للضرر العاشرة ويؤيده قوله (وعدم حروجها)
 اى عدم خروج الصلوة الى محل الكرامة (لما روى الاصفهاني عن عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه) اى فى يمين المصلى
 (وملك عن يساره فان أتىها) اى الصلوة برعاية التعديل وسائر الواجبات
 (عرجا) اى الملكان (بها) اى بالصلوة الى محل الكرامة والشفاعة لصاحبها
 فتشفع له (وان لم تجمها ضرباها على وجهه) اى على وجه المصلى ولم يعرجا بها الى
 محل الكرامة والشفاعة ولم تشفع لصاحبها وقال الفاضل سنان المكي فى تبين المحارم
 قد روى عنه عليه السلام انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها
 وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقفتها قالت حفظك الله تعالى كما حفظتى ثم
 صعدت ولها نور حتى تنتهى الى السماء وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها واذا وضعها
 قالت اضاعك الله كماضيعتنى ولها ظلمة حتى تنتهى الى ابواب السماء فتفلق دونها ثم
 تلف كالتف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها انتهى (والثالث عشر سوء
 الادب فى مناجات الرب) اى فى عبادته (وترك امره فيها) اى فى المناجات (لما
 روى ابن جرير عن ابى هريرة رضى الله عنه قال) اى ابو هريرة (صلى بنا رسول الله
 عليه السلام الظهر فلما سلم نادى) اى رسول الله عليه السلام (رجلا كان فى آخر
 الصفوف) لان من معجزات رسول الله عليه السلام ان يرى من خلفه كما يرى من قدامه
 كما نقل عنه فى الحاشية (فقال) تفصيل لبدائه عليه السلام (يا فلان الاتق الله تعالى)
 كلمة اللاتخصيض والحث على الاتقه عن عذاب الله تعالى (الانتظر كيف تصلى)
 وهذا تخصيض ايضا للمصلى المدعى المذكور على النظر فى صلوته كيف يصلى اى برعاية

الواجبات والسنن ام بتركها (ان احدكم) الجملة استتافية بيان لعملة التخفيض يعنى انما يلزم النظر والتأمل كيف يصلى لان احدكم (اذا قام يصلى) الجملة حال من فاعل قام (انما يقوم يناجى ربه) الجملة حال من فاعل يقوم واذا كان كذلك (فلينظر) ذلك الاحد فى وقت المناجاة والعبادة (كيف يناجيه) اى ربه تعالى (والرابع عشر الحثية والحسران) عن المقصد الاقصى والمطلب الاعلى وهو التيل بالدرجات العليا (لما روى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة) احتراز عن السؤال والحساب فى القبر فانه يسئل فيه عن الاعتقادات لاعتن الاعمال كما بين فى موضعه وقوله (من عمله) بيان لما (صلوته) خبران (فان صلحت) اى تمت صلوته برعاية الواجبات والفرائض (فقد افلح) اى دخل ذلك العبد فى الفلاح (وانجح) بالفوز بمقصده وهو الوصول الى الدرجات العليا مع ما فيه من النعم (وان فسدت) اى نقصت صلوته بترك التعديل وسائر الواجبات وهذا هو المعنى الظاهر من لفظ فسدت لما سياتى (فقد خاب) ذلك العبد ولم يدخل فى الفلاح (وخسر) عن الفوز بالمقصد الاعلى (فان كان) الفاء للتفصيل (المراد بالفساد) المستفاد من قوله عليه السلام وان فسدت (البطلان) وهو انما يلزم بترك الفرائض لالواجبات فعلى هذا (كان هذا) اى ترك التعديل (آفة) عظيمة لكن (على قول ابى يوسف والشافعى واحمد ومالك رحمهم الله تعالى) لان تعديل الاركان فرض عندهم كما مر مرارا (لكن الظاهر ان المراد به) اى بالفساد المستفاد من الحديث (تغير الوصف المرغوب) فى الصلوة وهو التمديل لالبطالان عن اصلها وان كان هذا المعنى ظاهر الا انه يقال فى حرف اللغة (فسد اللؤلؤ اذا اصفر لونه) وفات الوصف المرغوب فيه وهو البياض (وفسد اللحم اذا انتن) اذا كان كرهه الرائحة بدون بطلان اصله (ومنه) اى من كون الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب (البيع الفاسد) اى يقول الفقهاء فى عرفهم هذا البيع فاسد اذا تغير الوصف بادخال الشرط المفسد بدون بطلان اصل العقد فانه يقال له بيع باطل على ما بين فى علم الفقه فيستفاد من حرف اللغة وعرف الفقهاء ايضا ان الفساد بمعنى تغير الوصف المرغوب لا بمعنى بطلان الاصل فالظاهر من الحديث ارادة هذا المعنى (فيكون) اى ترك التعديل (آفة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله) وهو القول المختار على ما سبق غير مرة (والخامس عشر كونه) اى ترك تعديل الاركان (سببا لفساد سائر الاعمال) اى الفساد بالمعنى الثانى المذكور آقا كما سيظهره عن قريب انشاء الله تعالى (لما روى الطبرانى فى الاوسط) اى فى المعجم الاوسط (عن عبدالله بن قرظ مرفوعا اول ما يحاسب به العبد) اى من الاعمال يوم القيمة (الصلوة) اى صلوته (فان صلحت) اى الصلوة (صلح سائر عمله وان

(فسدت)

فسدت) اى الصلوة (فسد سائر عمله والمراد) فساد سائر العمل في هذا الحديث
 (ظهور فساد) اى ظهور الفساد الواقع فيه في نفس الامر على تقدير فساد
 الصلوة لا بمعنى ان فساد الصلوة يستلزم فساد سائر العمل (وعدم الستر) اى عدم
 ستره تعالى على ذلك الفساد (والانغماض) عدم مبالاه تعالى لسائر العمل (كان
 المراد بصلاح سائر عمله) اى على تقدير صلاح صلوته (الستر على فساد) الواقع
 فيه (وعده صلاحا) اى وان لم يكن صالحا في نفس الامر لكن عدته تعالى صالحا
 بجرمة صلاح صلوته (لافساد) معطوف على قوله ظهور فساد بمعنى ليس المراد
 فساد (ماصلح) في نفس الامر (من سائر عمله) على تقدير فساد الصلوة (فانه)
 اى فساد سائر العمل الصالح سبب فساد الصلوة (حبط العمل) اى من قبيل حبط
 العمل (بالمعصية ولا نقول به) اى نحن معاشر اهل السنة والجماعة ولا نقول بحبط
 العمل بسبب المعصية سوى الكفر على ما هو المقرر في علم العقائد (والسادس عشر)
 هذا ضرر خاص بمن يصلى النوافل كما يظهر من قوله (ان من يصلى النوافل بترك
 تعديل الاركان) مطلقا (يكون عاصيا) اى بسبب ترك تعديل الاركان (مستحقا
 للعذاب بالتأويل وموجب عليه) اى على تارك تعديل الاركان في النوافل (اعادتها) اى النوافل
 (فاذا لم يعد) اياها (يكون) عدم الاعادة (معصية اخرى مثل الاولى) اى المعصية
 الاولى وهى ترك تعديل الاركان (ولو تنزلنا الى السنة) اى ولو قلنا بسنية تعديل
 الاركان كما تخرج الجرجاني على ما سبق (كان) اى التارك (مستحقا للعقاب وحرمان
 الشفاعة) كما هو حكم ترك السنة (ولو لم يصل) ذلك الشخص النوافل بترك التعديل
 (لا يكون مستحقا للعذاب) لانه لم يترك الواجب وهو ظاهر (ولا لعقاب وحرمان
 الشفاعة) لانها جزءا ترك السنن الهدى والمراد بالنوافل السنن الزوائد وبتركها
 لا ياتب كما بينه المولى القمى فى شرح الكيدانى (ويكون) معطوف على قوله يكون عاصيا
 اى يكون من يصلى النوافل بترك التعديل (من الذين يحسبون) اى يظنون (انهم
 يحسنون صنعا) من حيث انه صلى النوافل واشتغل بالعبادات (وبدالهم من الله ما لم
 يكتفونوا) يحسبون (من العذاب يوم القيمة من حيث تركه
 التعديل فيما صلى من النوافل) (وهذا) اى الضرر المذكور (هو الحسران
 المين) اى الحسران الظاهر يوم القيمة (والغبين) اى المغبونين (العظيم
 ناس) خبر بعد خبر بهذا (من الجهل والغرور) نعمو بالله تعالى من الشرور (اى من
 شرور الجهل والغرور) في يوم يظهر فيه الشرور والغرور (والسابع عشر) اقتدى به
 الجاهل (اى يكون عليه مثل وزر من اقتدى به من الجاهل (ويظن) اى الجاهل
 (ان التعديل ليس بلازم) اى ليس بواجب (والا لما تركه) اى التعديل (هذا العالم

والزاهد) اى الزاهد في زعم الجاهل المقتدى (فيكون عليه) اى على العالم التارك للتعديل
 (مثل وزير) اى معصية (كل من اقتدى به الى يوم القيمة) لكونه سبب التارك للمقتدى
 (فيموت) اى ذلك التارك (ويبقى وزره) اى الوزر الحاصل من تركه سائر التارك
 (الى اخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى عن جرير مرفوعا من سنن)
 اى احدث (فى الاسلام) اى فى عمل اهل الاسلام (سنة) اى طريقة (سيئة) اى مخالفة
 للشرع الشريف (كان عليه وزرها) اى وزرتك السيئة المحدثة (ووزر من عمل بها)
 اى مثل وزير من عمل بتلك السيئة (من غير ان ينقص من اوزارهم شيء) من غير نقص
 شيء من اوزار الذين اقتدوا بذلك التارك ومن غير تحميل اوزارهم على التارك الاول لانه
 لا تزواررة وزر اخرى (وماروا احمد) معطوف على ما روى مسلم (والحاكم
 عن حذيفة مرفوعا من سنن) اى احدث (شرا) اى عمل سيئا مخالفا للشرع الشريف
 (فاستن به) لفظه نائب الفاعل وحاصل المعنى فاقتدى به الغير فى ذلك الشر (كان
 عليه) اى على ذلك المحدث اولا (وزره) اى وزر عمل نفسه (ومثل اوزار
 من تبعه) فى ذلك العمل الشر (غير منقص) يقال انتقصه غيره كذا فى الجوهري فعلى
 هذا فاعل منتقص ضمير مستتر راجع الى الله المفهوم من المقام ومعنوله شيئا فى قوله
 (من اوزارهم شيئا) بالنصب على ما فى النسخ التى عندنا (وهذه الآفة) اى الآفة
 الحاصلة بسبب اقتداء الغير (مختصة بالعالم والزاهد) لان الناس لا يقتدون بكل احد
 بل العالم الزاهد فى زعمهم جعلنا الله من العلماء الذين يفعلون ما يقولون ولم يجعلنا
 من العلماء الذين يقولون ما يفعلون (وانا من عشر كونه) اى ترك التعديل (سببا
 لمسابقة) المقتدى التارك (الامام فى الافعال) اى فى افعال الصلوة وهذه الآفة مختصة
 بالجماعة وهو ظل (وهى) تلك المسابقة (حرام) عندنا كثر علمائنا لانها تستلزم ترك الواجب
 وهو متابعة الامام على ما سيأتى مفصلا (بل) ذلك الفعل (مبطل للصلوة عند بن عمر رضى الله
 عنه ووزر فرجه الله عليه وسيجيء) اى كونه حراما عندنا اكثر ومبطلا للصلوة عند البعض
 (فى الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا لايتيان) المصلى (الاذكار المشروعة)
 مثل التكبير والتسميع (فى الانتقال) اى فى حال الانتقال فان التكبير مشروع فى الانتقال
 من القيام الى الركوع مثلا لاقبله ولا بعده والتسميع مشروع فى الانتقال من الركوع
 الى القومة لا بعده ولا قبله وفس عليه (بعد تمام الانتقال) ظرف للآيتان ثم اراد تمثيل
 كون ترك التعديل سببا لايتيان الاذكار فى غير محلها المشروعة فيه فقال (مثلا اذا ترك
 القومة والطمانينة فيها) اى فى القومة (يقع سمع الله من حمده) على تقدير ترك القومة
 (اوربناك الحمد) على تقدير ترك الطمانينة فى القومة (اوها) اى التسميع والتحميد
 (معا) على تقدير ترك القومة ايضا (والتكبير) على ترك كل واحد من القومة والطمانينة

(حين الانخفاض) ظرف يقع (بل قد يقع التكبير بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض على تقدير ترك القومة او على تقدير ترك الطمانينة فيها لكن مع السرعة فى الانخفاض وكل ذلك مكروه لما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه عن الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها متى بقضيا ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس كذا نقل عنه فى الحاشية ولهذا قال (والسنة ان يقول) اى المصلى المنفرد او الامام (سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع) اى يكون بدؤه بالتسميع حال رفع الرأس لاقبله ولا بعده وان كان انتهؤه بعد الرفع حال القيام (وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة) اى يكون بدؤه وانتهؤه حال القيام لاقبله ولا بعده (والتكبير حين الانخفاض) اى يكون بدؤه حين الشروع الى الانخفاض للسجود (وكذا اذا ترك الجلسة) بين السجدةين (يقع بعض التكبير الاول) اى التكبير وقت رفع الرأس من السجدة الاولى (حين الانخفاض) الى السجدة الثانية (بل يقع بعض التكبير الثانى) وهو التكبير للسجدة الثانية (بعد السجود) اى بعد وضع الجبهة على الارض ثانيا على تقدير ترك الجلسة والسرعة فى الانخفاض وهو مكروه (والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع) لما روى فيما نقل عنه آنفا (والثانى) اى ان يقع التكبير الثانى (حين الانخفاض وهذا الايتان) اى ايتان التكبير الاول حين الانخفاض وايتان بعض التكبير الثانى بعد السجود (مكروه) لمخالفة السنة كما ذكره (وقال فى التارخانية) بيان لكراهة ايتان الاذكار فى غير محلهما (ويكره تحصيل الاذكار المشروعة فى الانتقالات) ظرف للمشروعة (بعد تمام الانتقال) ظرف لتحصيل (وقال فى المنية وفيه اى فى ايتان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان الاول تركها) اى الاذكار فالصدر مضاف الى المفعول (عن موضعها) الذى شرعت للاذكار فيه (والثانى تحصيلها فى غير موضعها انتهى) كلام التارخانية فحصول الكراهيتين بالنسبة الى ايتان ذكر واحد فى غير موضعه ضرر عظيم فكيف حال من يأتى جميع الاذكار فى غير موضعه (والعشرون لزوم) اى يلزم بسبب ترك التعديل (احد الامور المكروهة) اى الامور المكروهة التى سيدرر بها قوله اما للحن الحلى واما تحصيل بعضها فى السجود واما ترك البعض (فى الاذكار) اى فى ايتان الاذكار المشروعة (اما للحن) اى الخطاء فى الاذكار (الحلى) اى الظاهر وهو الذى يكون

(بترك الحركة والحرف) ايضا (من غاية السرعة) اي لاجل غاية السرعة في الاذكار
(ليتكلم الجميع) اي جميع الاذكار المشروعة مثل التسميع والتحميد والتكبير
المشروعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود وهذا في حق المنفرد اتفاقا واما
في حق الامام فالسنة ان يأتي بالتسميع مع التحميد والتكبير عندها وفي رواية شاذة
عن ابي حنيفة وعنده على الرواية المشهورة السنة التسميع والتكبير واما في حق
المقتدى التحميد والتكبير على ما صرح به الحلبي في شرح الكبير (لاسيما المنفرد فانه
يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير اتفاقا وهذه الثلاثة لانسج) اي لا تحصل على
وجه السنة (بين رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة) وهو
ظاهر واما قوله (والطمانية) اي في القومة فالظاهر ان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة
كالا يخفى (الابلا دماج واللحن) الظاهر انه عطف تفسير ويؤيده قوله (قال في
البرازية واللحن حرام بلا خلاف) انتهى كلام البرازية (واما تحصيل) عطف على قوله
اما اللحن (بعضها) اي بعض الاذكار وهو التكبير او التحميد (في السجود فقد عرفت
كراهته) فيما سبق من قوله وهذا الاثنان مكروه الى اخره (واما ترك البعض) وهو اما
التسميع او التحميد او التكبير (وهو) اي ترك البعض (اهون الشرور) اي المعاصي
الثلاثة من اللحن الجلي وتحصيل البعض في السجود وترك البعض (ولنضم الى ما ذكرناه)
من الآفات العشرين ليحصل الآفات الثلثون التي ذكرها اجمالا في اول التنبيه
(ما ذكره الفقيه ابو الهيثم في تنبيه العاقلين في باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها
عشرة عيوب فقوله) اي بعد الضم (الحادي والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة
امر) بسبب تركه بتعديل الاركان قال في الحاشية المنقول عنه ههنا عبارة الفقيه هذه
ان السيئة الواحدة لها عشرة من العيوب اولها ان العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط
خالقه على نفسه وهو قادر عليه في كل وقت والثاني انه دنى بمن هو افرح اليه وهو ابليس
عدو الله وعدوه (والثالث) انه تباعد من احسن المواضع وهو الجنة (والرابع
انه يقرب الى شر المواضع وهي جهنم) والخامس انه قد جنى من هو احب اليه وهو
نفسه (والسادس نجس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع اذى صاحبه
الذين لا يؤذون وهم الحفظة) والثامن احزان النبي عليه السلام في قبره (والتاسع
اشهد على نفسه الارض والسماء والليل والنهار واذا هم واخراهم) والعاشر انه
خيانة بجميع الخلائق من الادميين وغيرهم (اما الحيانة بالادمين فانه له كان لاحد
عنده شهادة فانه لا يقبل شهادته لاجل ذنبه فيظل حق صاحبه لاجل ذنبه (واما
الحيانة بجميع الخلائق انه يقل المطر اذا اذنب وكان ذلك خيانة لجميع الخلائق انتهى
(والثاني والعشرون قهرج عدو الله تعالى ابليس) اما بدل من عدوه واما عطف بيان له

وامام مفعول فعل مقدر اى اغنى (والثالث والعشرون بعده من الجنة) الظاهر ان المراد من بعده من الجنة عدم دخولها دخولا اوليا (والرابع والعشرون قربه من جهنم) المراد استحقاؤه لدخولها بسبب ترك تعديل الاركان (والخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو نفسه) والمراد من جفائها جعلها مستحقة للعذاب بسبب ترك التعديل (والسادس والعشرون تخبس نفسه) بخجاسة المعصية (والحال) قد جعلها لله تعالى طاهرة) من المعاصي فى ابتداء الحلقة (والسابع والعشرون ايداء الحفظة) اى الملائكة الحفظة (الذين لا يؤذنه) اى المصلى لان الملائكة يتأذون من معاصى المسلم وقد اختلف الاخبار فى عدد الملائكة عند المؤمنين قيل مع كل مؤمن خمسة وهذا القول مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقه الخيرات وواحد وراه يدفع المكروه وواحد عنه ناصيته يكتب ما يصلى على النبي عليه السلام ويبلغه الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل مؤمن مائة وستون ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى يوم الصيف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لا تحفظته الشياطين وذكر ابن راهويه فى مسنده والبيهقى فى شعب الایمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما انسان كذا فى شرح الكبير لبراهيم الحلبى (والثامن والعشرون احزان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى قبره) فانه عليه السلام حى بروحه وجسده الشريف فى قبره ففرح بالعمل الصالح لامته ويحزن بمعاصيهم على ما دلت عليه الآثار (والتاسع والعشرون اشهاد على نفسه) اى جملة شهود اشهد على نفسه يوم القيمة (الارض) اى المكان الذى ترك فيه تعديل الاركان (والليل والنهار) الذين ترك فيهما التعديل (وايدائهم) اى ايداء الارض والليل والنهار (بذلك) اى بسبب الترك (والثلاثون الحيانة لجميع الخلائق) سواء كان انسانا او جانا او حيوانا (لان المطر يقل بالذنوب) وبقلة المطر يقع القحط فيضر بجميع ذى الروح وهو ضرر عظيم وآفة بيغة عصمنا الله تعالى من اضرار الغير (ثم) اى بعدما علمت الآفة السابقة (اعلم ايها المصلى التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما) اى جملة مفعول اعلم (اذ كرك نكتة مؤثرة) اى موعظة مؤثرة بتعداد مجموع الضرر الحاصل بسبب ترك التعديل (لعلك تتعظ) بتلك الموعظة (وتنبه ان كان فيك انصاف) اى عدل فى ظريق الشرع يقال انصف الرجل اذا عدل كذا فى مختار الصحاح (وميل الى الحق وعلامة صلاح وفلاح وهى) اى تلك النكتة انك (ان اقتصرت فى اليوم والليلة على الفرائض والواجبات والسنن

المؤكدة) دون السنن المستحبة (يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلاثين) ركعة فان عدد ركعات الفرض في كل يوم وليلة سوى الجمعة سبعة عشر وعدد ركعات الواجب على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ثلثة وعدد ركعات السنة المؤكدة اثني عشرة فالجموع اثنان وثلاثون (وفي) كل (ركعة) من تلك الركعات (قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة) منهم ما دون ترك افسهما (يصير) الذنب الحاصل بسبب الترك (اربعة وستين اثمًا وذنبا) حاصلًا من ضرب الاثنين في الاثنين والثلاثين واذا لوحظ مع كل واحد من تلك الاربعة والستين الآفات السابقة يكون مجموع الآفات بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة الفاو تسعمائة وعشرين فكيف رضى العاقل ذوالانصاف بمقدار هذه الآفات الكثيرة بالنظر الى ترك طمانينة القومة والجلسة فضلا عن الآفات الحاصلة بسبب ترك تعديل الاركان وفيه عبرة لمن اعتبر (ولو ترك افسهما) اي القومة والجلسة (ايضا) كترك الطمانينة فيهما (يصير) الذنب (مائة وثمانية وعشرين ذنبا) حاصلًا من ضرب الاثنين في الاربعة والستين السابقة (واذا ضم اليه) اي الى الذنب المذكور وهو المائة والثمانية والعشرون (معصية الاظهار) اي اظهار كل واحد من المائة والثمانية والعشرون وذلك الاظهار ايضا مائة وثمانية وعشرون واذا ضم اليه (صار) اي المجموع (مائتين وستة وخمسين ذنبا) وهو ظاهر لكن لا يخفى ان اظهار المعصية بعض من الآفات الثلاثين كاسبق والاولى ان يلاحظ مجموع الآفات السابقة مع كل واحد من المائة والثمانية والعشرون فحبر اعداد الضرر والآفات جدا الا انه اراد التسهيل على المبتدى فاورده هكذا (واذا ضم اليه) اي الى المائتين والستين والخمسين (الهوى) اي انخفاض المقتدى (من الركوع الى السجود الاولى ومنها) اي الهوى من السجدة الاولى (الى الثانية قبل الامام في كل ركعة) من الركعات الاثنين والثلاثين (مع اظهارها) اي اظهار الانخفاضين والاظهار ان مع الانخفاضين اربعة فاذا ضرب في الاثنين والثلاثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضم هذا المجموع الى المائتين والستين والخمسين صار (المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا) وهو ظاهر (واذا ضم اليه) اي الى ذلك المجموع المذكور (عدم اعادة الواجبة) وهي بالنسبة الى عدد الفرائض والواجب والسنن المؤكدة في كل يوم وليلة احد عشرة واذا ضم هذا المجموع (صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك) هذا معطوف على قوله فلو تركت وبين الحصول المكروهات بالنظر الى ترك القومة فقط سوى الذنب السابق (القومة) فقط (صار في كل ركعة) من تلك الركعات (اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه) اي عن موضعه المسنون (وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه) اي اتيان ذلك اللفظ وهو سمع الله لمن حمده (في غير موضعه المسنون) هو ان اتى به (وهو) راجع الى الفيرلا

ثلثمائة وثمانين ذنبا هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها وقع هكذا ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وذلك ان الصلوة مع الامام تكون في الفرائض الخمس اذا لم يعتبر التراخي والوتر وركعات الفرائض الخمس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة فيحصل من الهوى الاول والثاني اربعة وثلاثون ذنبا واظهار كذلك فيصير المجموع ثمانية وستين ذنبا فاذا ضم هذه اى مائتين وستة وخمسين ذنبا بلغ الى ما قاله على النسخة الثانية قوله ع صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها وقع هكذا صار المجموع ثلثمائة وخمسة وثلاثين ذنبا وذلك لان ما

الى الموضع (الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربناك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه) اى ان اتى به (فى غير موضعه) المسنون فيه (وهو الهوى الى السجدة فيلزم) لهذه المكروهات (ترك اربع سنن) لان فعل كل مكروه يستلزم ترك سنة من السنن (احدها) اى احد السنن الاربع (اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع) اى رفع الرأس من الركوع (وثانيها عدم اتيان حين الهوى) بل اتمامه فى القومة (وثالثها اتيان ربناك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه) اى هذا اللفظ (حال الهوى) الى السجدة (فصار عددا للمكروهات) الحاصلة بترك القومة فقط فى تلك الركعات ثنتين وثلاثين (مائة وثمانية وعشرين) حاصلة من الضرب الاربع فى الثلثين والثلثين (فاذا ضم اليه) اى الى هذا المجموع (اظهر كل من هذه المكروهات) وكل ذلك الاظهار مكروه آخر غير ما ذكر من المكروهات (فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة) الظاهر انه عطف اللازم على الملزوم (وهذا) الذى ذكر من الذنوب الثلاثة والخمسة والتسعين ومن المكروهات المائتين والستة والخمسين (سوى الافات الاخرى) من الافات الثلثين السابقة (مثل كونه) اى كون ترك التعديل (سببا للمصيبة الغير اعنى عدم الانكار) اى انكار من رأى الترك وهو الرابع من الآفات (ومثل اقتداء الغير به) وهو السابع عشر من الآفات (واللحن فى الاذكار) وهو العشرون من الآفات (واحزان النبي عليه السلام) وهو الثامن والعشرون ومثل بعده من الجنة وقربه من جهنم وغيرها (وهذا) اى ما ذكر من الذنوب والمكروهات (اذا قصر ايضا على ما ذكر) من الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة (واما اذا اشتغل بالنوافل) اى السنن المستحبة (مثل صلوة التهجد والصحى واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك) مثل صلوة الاوابين وصلوة التسبيح ونحوها (فيزداد الذنوب والمكروهات جدا) واذا لوحظ ايضا جميع الافات السابقة مع ترك كل واحد من تعديل ومع مكروهات الحاصلة معه فى ركعات كل الفرائض والواجبات والنوافل يزداد الذنوب والمكروهات والآفات بحيث لا يكاد تنضب واذ كان كذلك (فهل يمد من العقلاء) اى ولا يمد من العقلاء (من يفعل كل يوم ليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة) سوى الآفات مع الاقتصار على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وقوله (او اكثر) على تقدير الاشتغال بالثلاثة اقل ايضا (من غير فائدة) متعلق بقوله يفعل (ظاهرة دنيوية) ولا دنيوية مع مضرة دينية ودنيوية على ما يستفاد من الآفات السابقة (ومن غير ضررين فى تركها) اى فى ترك الذنوب والمكروهات المذكورين الكثيرين (ولو نزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما) اى ولو ذهبنا الى قول من قال بسنية الامور المذكورة واغضطنا عن وجوبها (صار)

٣ مقتصر اعليها فاذا لم يعدها يحصل احد عشر ذنبا واذا ضم الى السابق بلغ الى المبلغ المذكور على النسخة الثانية (محرره طاهر افندى)
 ٧ قوله ثلثمائة واربعه وعشرين ذنبا وكذا قوله ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا هكذا وقع فى اكثر النسخ وهى النسخة الصحيحة لان ركعات الفرائض المشروع فيها الجماعة سبع عشرة ركعة فاذا اعتبر مخالفة المقتضى الامام فى الانتقال من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية فى كل ركعة من سبع عشرة ركعة صار المجموع ثمانية وستين واذا ضم الى المائة والستة والخمسين صار المجموع ثلثمائة واربعه وعشرين واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة وهى احدى عشر فى الفرائض المؤكدة الخمسة فى كل

اي التارك للقومة والجلسة والطمانية فيهما على تقدير اقتصاره بالفرائض والواجب والسنن المؤكدة (تاركها مئلاستائة واحدى وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم ولية) لان الذنوب السابقة وهي ثلثمائة وخمسة وتسعون صارت مكروهات على تقدير سنية القومة والجلسة والطمانية فيهما واذا ضمت هذا المكروهات الى المكروهات السابقة وهي ما تان وستة وخمسون صار المجموع ستمائة واحدى وخمسين مكروهات وترك سنة ويؤيد ما قلنا ما قاله في الحاشية لان اظهار هذه الثلثة يكون سنة واظهارها تركها يكون ترك سنة فيسن اعادة تلك الصلوة فاذا لم يمد يكون ترك سنة اخرى فيه وهذا على تقدير جعل موافقة الامام سنة اما تغليب واما الثبوت وجوبها بالنسبة والالكان تاركها خمسين وثلاثة وعشرون واجبا وفاقلا ثمانية وتسعين ذنبا انتهى (وفي ترك كل سنة) سواء كان مؤكدة او لا استحقاق (عتاب) لكن العتاب في ترك المؤكدة فوق العتاب على ترك غير المؤكدة كما بينه القهستاني في شرح الكيداني (وحرمان الشفاعة) قال في الحاشية من ترك السنة بمذم فهو معذور ولو تركها بغير عذرتها ونال يقبل فرضه ويستل عن تركها قوم اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وجسهم وان كانوا مصرين فان لهم وان تركوا السنة فكذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدم في فصل الاذان هذا اذا تركها لكن رها حقا فان لم يرها حقا يكفر من خلاصة الفتاوى انتهى (فهل ترضى) وفي بعض النسخ فهل ترى (لنفسك ايها الاخ) في الدين (العامل) الذين يتأمل عاقبة امره (ان تحرم) اي من ان تحرم على نسخة فهل ترضى واما على نسخة فهل ترى فلا حاجة الى تقدير من كالا يخفى (من شفاعة سيد المرسلين) وتستحق العتاب ايضا من رب العالمين (وحبيب رب العالمين التي) صفة شفاعة (يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء او النبيين) اي سائر النبيين عليهم السلام (واى عمل) اي هل تجزم ان اى عمل (مقبول لك) خبر اي او صفة عمل فعلى الثاني خبر قوله (يحيك من عذاب الله تعالى وسخطه) اي غضبه (ويدخلك الجنة ان لم تنك شفاعة خاتم النبيين) اي بترك السنن وارتكاب المكروهات (فتموذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا) خصوصا من ترك تعديل اركان صلواتنا (ونسئله) اي نسئل من الله (ونتضرع اليه) الجملة حاوية وقوله (ان يرينا) بمعنى يعلمنا مفعول نسئل و (اياكم ايها الاخوان) في الدين والخلان في تحصيل اليقين (الحق حقا) ومن آتار ذلك الانكار والبغض لمن ارتكب ترك تعديل الاركان (وبرزقنا) اي يعطينا (واياكم اتباعه) اي اتباع الحق ومن آتاره رعاية تعديل الاركان (ويرينا) اي ويعلمنا (واياكم الباطل باطلا) ومنه ترك تعديل الاركان (وبرزقنا واياكم اجتنابه) اي اجتناب ذلك الامر الباطل (انه) اي الله تعالى (كريم رحيم) على من يرى الحق حقا ويتبعه (جواد حكيم) اي جواد مجود

في المتن هكذا ثلثمائة واربعة وثمانين بدل عشرين وهكذا ثلثمائة وخمسين وتسعين بدل ثلثين واعتمد على ما في بعض النسخ الشارح التيكدوى وشرحه على ظاهره ولم يتأمل في عدم مشروعية الجماعة في السنن المؤكدة وفي الواجب في غير رمضان فقال في شرح قول المصنف (الهوى قبل الامام في كل ركعة) اي من الركعات مقول فقال الاثني والثلثين فاذا ضرب الانخفاض والاظهاران في الاثني والثلثين صار المجموع مائة وثمانية وعشرين واذا ضم هذا المجموع الى المائتين والستين والحسين صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين وقس على هذه النسخة التي جاءت

نعمه على من يرى الباطل ويحتمه قال في الحاشية وعلامة رؤية الحق حقاً مثلاً اذا رأيت الرجل يصلي الصلوة بغير تعديل الاركان سواء كان طالماً او زاهداً او شيخاً خافاً لا تنكاراً والبغض عليك لازم ولا يفرق ظهور الخوارق والكرامات في ايديهم لانه استدراج ومكر كما لفرعون وان اغررت بكراماتهم والحال ان حالهم مخالف للشرع كانت بلاء وايمانك بلاء وضعيف تفكر ولا تغفل انتهى (الخاتمة) ماسئلي عليك الخاتمة التي في بيان وجوب متابعة المقتدى للامام وبيان سنن الصف باقوال الفقهاء والاحاديث الدالة على ذلك ولهذا اتى بما التفصيلية فقال (امادلة وجوب متابعة المقتدى الامام فن اقول الفقهاء) الدالة عليه (ما في التاتارخانية لورفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام) ظرف لرفع (يجب عليه) اي على ذلك الرفع قبل الامام (ان يعود) الى المتابعة للامام سواء كان في الركوع او في السجود وهذا نص على ان المتابعة للامام واجبة على المقتدى (و) في التاتارخانية (في موضع اخر اذا سجد) اي المقتدى (قبل الامام) ولم يعد الى متابعة (وادركه الامام فيها) اي في السجدة (جاز على قول علمائنا الثلاثة) اي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله (ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك) اي السجود قبل الامام (وقال زفر رحمه الله لا يجوز) اي صلوة من سجد قبل الامام وادركه امامه فيها (وفي الكافي اذ اركع المقتدى فله حقه امامه صح وكره) وقال في الحاشية قال في الهداية وبعاد يقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل ما اديت مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين السكاكي في منشرح المشارق ولفظ الخبر يفيد ايضا على ما عرفت وفي كشف البردوي اعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة التي اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفي جامع الترمثي لو صلى في ثوب فيه صورة يكره وتجب الاعادة على وجه غير مكروه وهو الح وهو بمنزلة من صلى وهو حامل الضم انتهى عبارة الحاشية (وقدمت في المقدمة ان الصلوة المكروهة) بالكرهه التحريم (يجب اعاتها) على وجه غير مكروه فيستفاد من مجموع هذا القول والاقوال وجوب متابعة المقتدى للامام وهذا هو المطلوب (ومن الاحاديث الشريفة) الدالة على وجوب المتابعة للامام (مارواه البخاري عن ابي هريرة رضى الله عنه قال) اي ابو هريرة رضى عنه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام) ٧ اي انما جعل امامة الامام مشروعة (ليؤتم به) اي ليقبدي بذلك الامام في افعال الصلوة واذا كان كذلك (فلا تختلفوا عليه) اي فلا تختلفوا على الامام في افعال الصلوة ثم فصل عدم الاختلاف بقوله (فاذا ركع) اي الامام (فاركعوا) يعني لا تركعوا قبله (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) قال ابراهيم الحلبي يقول المقتدى اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد ابراهيم

٩ ثلثة عشر شيئاً
مكروه في الصلوة
مجاوزه اليدين عن
الاذنين ورفع اليدين
من تحت المنكبين
وغمض العينين وبسط
الزراعين في السجود
وترك تقطيع الغم
عند الثواب وتعقب
الشعر وسجدتا
السهو قبل السلام
والصادق الطن
والمكث قاعداً بعد
اداء الفرض من الظهر
والمغرب والعشاء
وتطوع الامام
في المكان الذي صلى
الفرض فيه وكون
الامام على الدكان
والقوم على العرض
وبالعكس وقيام الى
الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام يجب
على المصلي ثمانية
اشياء اذا حضر وقها
علم الصلوة والطهارة
والتوب الطاهر
والمكان الطاهر
وسترا المورة واستقبال
القبلة ونيته فرض
الوقت ونيته متابعة
الامام

ع الامام اذا صلى مع
 القوم ثم علم انه غير
 طهارة تجب عليه
 الاعادة بالطهارة
 ولا يجب على القوم
 الاعادة اذالم يعلموا
 وان علموا ان
 امامهم غير طهارة
 اعادوا
 (قدورى)
 ٧ ولا يجب على
 الامام اعلام القوم
 بانه صلى بغير طهارة
 ولا ياتهم بترك الاعلام
 (من خزنة الفتحة)
 لا روى ان ابا يوسف
 رحمه الله كان امام
 هارون الرشيد وقضاء
 فرد الشهادة على
 احد من اقرباه وكان
 من كبار الخلد
 فشكى الى هارون
 فقال هارون لابي
 يوسف لم رددت
 شهادة فلان قال انى
 سمعته يوماً بين
 يدك قال انا عبد
 امير المؤمنين فان
 صادق فى قوله فلا تقبل
 شهادة العبد وان
 كاذباً فلا تقبل شهادة

اوربنا لك الحمد وافضلتهما على ترتيبهما كذا فى الكافي (فاذا سجد فاسجدوا)
 يعنى لا تسجدوا قبله فيفهم من هذا الحديث الشريف وجوب المتابعة لان ظاهر
 الامر الوجوب (و) من الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة للإمام (مارواه
 ابو داود عنه ايضا) اى عن ابو هريرة رضى الله عنه (قال) اى ابو هريرة رضى الله
 عنه (قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به) اى ليقتدى به (فاذا كبر
 فكبروا) يعنى لا تكبروا قبل الامام فانه مكروه فى تكبير الانتقالات ومفسد
 فى تكبير الافتتاح على ما بين فى المطولات وقوله عليه السلام (ولا تكبروا حتى يكبر)
 تصرح للماعلم التزاما من قوله فاذا كبر فكبروا ولهذا قال فى الحاشية ههنا هذا
 تاكيد لقوله فكبروا وتصرح بالنهاى انتهى (واذا ركع الامام فاركعوا ولا تركعوا حتى
 يركع) والمعنى كما مضى فلا تعبدوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفى
 رواية ربنا ولك الحمد) وقد سبق الروايتان الاخيرتان وبيان الافضل ايضا (واذا سجد
 فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا) منها ايضا (مارواه مسلم والنسائى عن انس رضى الله
 عنه قال) اى انس رضى الله عنه (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى صلى رسول الله
 عليه السلام اماما للصلوة من الصلوة المفروضة (ذات يوم) اى فى يوم ولفظ الذات مقحم
 (فلما مضى الصلوة) اى فلما ادى الصلوة التى صلى بنا (اقبل علينا وجهه) كما هو السنة
 فى حق الامام (فقال) تعليم امته (يا ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى) يعنى حال كونى اماما
 لكم فى الصلوة لا تسبقونى (بالركوع ولا بالقيام) الظاهر ان المراد بالقيام القيام الى الركعة
 الثانية (ولا بالانصراف) قال النووى (فى شرح مسلم) (فيه) اى فى هذا الحديث الشريف
 (تحريم هذه الامور) من الركوع والقيام والانصراف قبل الامام (وما فى معناها)
 من التكبير والسجدة قبل الامام (والمراد بالانصراف السلام انتهى) كلام النووى (ومنها)
 ايضا (مارواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال) اى ابو هريرة رضى الله عنه (كان
 رسول الله عليه السلام يعلمنا) اى يعلمنا الصلوة (بقول لا تبادروا الامام) اى لا تسابقوا
 فى افعال الصلوة (اذ اكبر فكبروا) والجملة استنافية لبيان عدم المبادرة فلذا ترك حرف العطف
 (واذا قال الامام جهرا ولا الضالين فقولوا آمين) بمد الالف وقصرها وتشد يد الميم خطاء
 معناه ليكن كذا كذا قال الجوهري استدل به مالك رحمة الله عليه على ان الامام لا يقول آمين
 لانه عليه السلام قسم والقسمه تنافى الشركه فنقول قضية القسمه كانت كذلك لو لم يعارضها
 حديث آخر وهو اذ امن الامام فامنوا كذا فى ابن الملك (واذا ركع فاركعوا) واذا قال
 ه سمع الله لمن حمده) معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير بيان كذا روى عن على
 رضى الله عنه وقيل معناه قبل الله كما يقال سمع القاضى البيهقى اى قبلها وفى الفوائد الحمديه
 الهاء فى حمده للسكينة والاستراحة لاللكنايه كذا نقل عن الثقات والمستصفي الهاء للكنيايه

كذا في ابن الملك (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) احتج به ابو خنيفة رحمة الله عليه على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافى القسمة كما في قول النبي عليه السلام البيئنة للمدعى واليمين على من انكروا وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما واستدلوا بما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الافراد كما في ابن الملك (زاد) ابو هريرة رضى الله عنه (في رواية اخرى ولا ترفعوا) اى رؤسكم من الركوع والسجود قبله (قال النووي فيه) اى في هذا الحديث الشريف (وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير) هذا استفاد من قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا (والقيام والقعود) واملهما استفادان من عموم لا تبادروا ولا لا تخفى (والركوع) استفاد من قوله عليه السلام واذا ركع فاركعوا (والسجود) استفاد من قوله عليه السلام في الرواية الاخرى ولا ترفعوا قبله (وانه) اى المأموم وهو مع اسمه وخبره معطوف على قوله وجوب متابعة المأموم (يفعلها) اى الافعال المذكورة (بعد الامام ومنها مارواه مالك في الموطاء) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال الذى) اى المقتدى الذى (يرفع رأسه) من الركوع والسجود (ويخفضه) اى يخفض رأسه من الركوع والسجود (قبل الامام) ظرف ليرفع ويخفض (فانما ناصيته بيد شيطان) يعنى يتبع في رفعه وخفضه للشيطان لان الامام فهو كناية عن كراهية الفعل المذكور (ومنها مارواه الائمة الستة) وهى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابوداود ومالك على ما سبق (الامالك عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه) وقوله من الركوع والسجود) لم يوجد في نسخ المشارق وفي المصابيح التى عندنا (قبل الامام ان يجعل الله تعالى) اى من ان يجعل الله (رأسه رأس حمار) اى كراس حمار (او يجعل صورته صورة حمار) هذا شك من الراوى ومثله كثير هكذا في النسخ التى عندنا وفي نسخ المشارق ان يحول الله بدل ان يجعل الله الاول قال زين العرب يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسح جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد ان يجعله بليدا كراس الحمار الذى هو ابلد الحيوانات ان امن المسخ على هذه الامة ويكون المراد مسخ القلوب بسلبها من الرأس كراس الحمار الذى هو ابلد الحيوانات انتهى وقال النووي وغير هذا غير محمول على حقيقة لان المسح لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعله من الصلوة كما لا يمتد بافعال الجاهل بالفرائض الصلوة وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود كذا في ابن الملك في شرح المشارق (وقال الشيخ

ه في امر اذا كنت
اشهد قال لانك
تكبر على الله تعالى
ولا تخرج الى الجماعة
ولا تصلى مع عامة
المسلمين فتاب هارون
عن ذلك (مشكات)
ع اى سراسوا كان
اماما او مأموما
او منفردا درر فان
الملائكة يقولون
هكذا فان وافق قوله
قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه اى
من الصغائر (مشارك
شريف
ه رجل قرأ في الصلوة
سمع الله لمن حمد
بسكون الميم تفسد
صلاته ولو قرأ سمع الله
لمن حمد بغير الهاء
تفسد صلاته (من
عمدة الاحكام
ه اذا قال سمع الله
لمن حمده بالسكون
فسدت صلاته) كذا
في سعدى
ه وفي عمدة الفتاوى
لو قرأ في صلاة
سمع الله لمن حمده
بسكون الميم تفسد

أكمل الدين في شرح المشارق) في شرح الحديث المذكور (ويقاس عليه) أي على حرمة السبق في الركوع والسجود (حرمة) فاعل يقاس (السبق) أي سبق المقتدى امامه (في الخفض الى الركوع والسجود) ثم القياس لا بدله من علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه والى هذا اشار بقوله (بجامع المخالفة) يعني كما انه يوجد مخالفة المقتدى لامامه في سبقه في الرفع من الركوع والسجود كذلك يوجد مخالفته لامامه في سبقه في الخفض الى الركوع والسجود فلهذا يجر مان بملة المخالفة (وفيه) يعني ذكر الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ايضا انه يفهم من هذا الحديث ايضا (ان فاعل ذلك ٦) السبق المذكور (متعرض) أي جاعل نفسه عرضة (لوقوع المتوعده) وهو ان يجعل رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة الحمار (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لاحاجة الى القياس) يعني لاحاجة الى القياس في استفادة حرمة السبق في الخفض كما احتاج اليه الشيخ الاكمل ونقول لاحاجة ايضا الى القياس في حرمة ارفع من السجود كالحاج كاحتاج اليه الشارح ابن الملك على ما سبق وقوله (وقد سبق) من قبيل عطف العلة على المعلول (قوله عليه السلام ولا تركوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد) وقوله عليه السلام ولا تسبقوني بالركوع وقوله عليه السلام ولا تبادروا الامام) في فعل من افعال الصلوة فيستفاد من هذه الاحاديث حرمة السبق في الخفض نصوصا وكذا استفاد حرمة السبق في الرفع نصوصا فلا حاجة الى القياس وانما يحتاج اليه لولم تكن منصوصة وليس كذلك الا ان يقال ان مراد الشارحين هو استفادة حرمة السبق في الخفض وفي رفع الرأس والسجود بطريق القياس على ما فرض عدم النص لبيان الاحتياج الى القياس كما لا يخفى (نعم يحتاج الى القياس في استفادة التعرض لوقوع المتوعده) وهو المسخ انذ كور على تقدير السبق في الخفض وفي الرفع من السجود لانه غير منصوص عليه فيحتاج الى القياس فيه (دون) استفادة (التحريم) ثم اراد تفصيل ضرر مسابقة الامام فقال (وقال النووي هذا كله) أي هذا الحديث المذكور وامثاله (بيان لفظ تحريم ذلك) المذكور في مسابقة الامام (وقال الكرماني هذا) أي الحديث الدال على المسخ (وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات) يعني هو اشد عقوبات الدنيا (فضرب المثل) أي قيل في هذا الحديث الشريف ان يجعل الله تعالى رأسه رأس الحمار او يجعل صورته صورة حمار على طريق الاستعارة التمثيل (ليتيق) أي المأموم (هذا الصنيع) أي المخالفة للامام (ويحذر) كيلا يستحق مثل ذلك الجزاء السوء (وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة جائزة لمن فعل ذلك) المذكور من المخالفة (واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه) أي على من خالف الامام (اعادة الصلوة) أي فرضية اعادة الصلوة دون وجوبها اذ قد صرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة عند الكراهة كذا نقل عنه في الحاشية (مع شدة الكراهة والتفليظ

٦ صلواته (من شرح الكيداني)
 ٧ أي فانما شعره الذي في جبهة المقتدى بيد شيطان
 ٨ قال النبي عليه الصلاة والسلام اني بري من ثلثة رأس رأس يسجد بغيري ورأس يسجد بغير طهارة ورأس يرفع ويسجد قبل الامام (كذا في الحياة القلوب
 ٩ بجامع المخالفة الباطلسببية ومتعلق الى ويقاس
 ٦ أي فاعل ذلك الافعال من رفع الرأس من الركوع والسجود والخفض قبل الامام

فيه) على ماسبق من الوعيدات (وقالوا) اى اكثر العلماء (كان عليه ان يعود الى
الركوع والسجود) ليزول المخالفة (حتى يرفع الامام) رأسه ان امكن العود قيل ان
يرفع والا فقد حصل الكراهة ووجب الاعادة (انتهى) كلام الكرمانى (و) من الاحاديث
الدالة على وجوب المتابعة للامام (مارواد الطبراني فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يامن) لفظ مانافية والجملة اخبار لفظا
وانشاء معنى كلايخنى (احدكم اذا رفع رأسه) من الركوع او السجود (قبل الامام
ان يحول الله تعالى) الجملة مفعول ما يامن (رأسه رأس الكلب) (و) منها مارواه
البخارى ومسلم عن البراء رضىه قال كنا نصلى خلف النبي عليه السلام) اى مقتدياه (فاذا
قال سمع الله لمن حمد لم يحن) اى لم يعل الى الركوع يقال حنيت ظهرى وحنيت العود
عطفته وبابه روى وحنوته ايضا من باب عداورجل حنى الظهر كذا فى مختار الصحاح
(احد مناظيره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته على الارض) هذا الحديث كما يدل على
حرمة المخالفة للامام يدل ايضا على ان السنة فى حق المأموم ان يكون خلف الامام فى افعال
الصلوة لامة فلو كان معه جازت صلوته الا فى تكبير الافتتاح فانه لا بد للمأموم ان يصير حتى
يفرغ الامام منها ثم يكبر المأموم كذا فى المفاتيح (و) منها (مارواه مسلم عن عمرو ابن
حريث قال صليت خلف رسول الله عليه وسلم الفجر) اى صلوة الفجر (فسمعته يقرأ
فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس) اى سمعته يقرأ سورة التكبون فهذا من قبيل ذكر
الجزء واردة الكل (وكان لا يخنى) اى لا يميل (رجل مناظيره) اى الى السجدة
(حتى يستقيم) اى يضع رسول الله عليه السلام جبهته على وجه الارض (ساجدا
والاحاديث فى هذه) اى فى وجوب المتابعة (كثيرة جدا) وفيما ذكرنا فيما سبق (كفاية
للمسلم العاقل الذى) يتدبر مضره المخالفة (واما سنن الصف) اى اما بيان سنن الصف
التي وعد ذكرها فى الخاتمة (فما قال فى التا تاريخية) اى فى بيان سنن الصف لا يخفى ان هذا الى
قوله وفى صحيح ابن حزيمة بيان اقوال الفقهاء الدالة على سنن الصف ومنه الى اخره بيان
الاحاديث الدالة عليها كما هو دأبه فى هذه الرسالة (واذا قاموا) اى المصلون بالجماعة
(فى الصفوف تراصوا) من التراص ٤ بمعنى التلاصق اى تلاصق بعضهم ببعض بحيث
لا يبقى الفرجة (وسوا بين مناكلهم) بحيث لا يتقدم بعضهم على بعض فى الصف
(وفى جامع الجوامع ويسدون الحلل) اى الفرجة فيما بينهم فى الصف (٣ وينبئ ان يخفى
الى الصلوة بالسكينة والوقار) هذا بيان سنة الحجى الى المسجد على سبيل الاستطراءد ٧
(وفى الخلاصة وان خاف الفوت) يعنى يخفى الصلوة بالسكينة والوقار وان خاف فوت
الجماعة (وكذلك) يخفى بالسكينة والوقار (اذا ادرك الامام فى الركوع) يعنى اذا
ظن ادراكه الامام فى حال الركوع (وفى جامع الجوامع وينبئ ان يحاذى الامام) اى يقف

٤ قوله التراص
الازدحام بحيث
لا يكون بين اثنين
فرجة ٣ قوله وينبئ
بمعنى يستحب منا
٧ اذا صلى فى ملك
الغير ان كان كافراً
لا تجوز لانه لا يرض
بصلوة المسلم وان كان
الغير مسلماً فان كان
الملك مزروعاً
او مكروبة لا يصلى
لانه لا يرضى به
صاحب الارض
وان لم تكن مزروعاً
لا يضرها الصلاة
لابأس به لان صاحبه
الارض يرضى بذلك
وان ابتلى بين ان يصلى
فى الطريق وبين
ارض غير مزروعة
كانت الصلوة
فى الطريق اولى لان
له حقاً فى الطريق
ولا حقه فى ارض
الغير (قاضيهان)

حلف الامام على محاذيه (افضلهم) اى افضل الجماعة اعلمهم بالسنة (وفى الخلاصة اذا دخل المسجد) للصلوة بالجماعة (والامام فى الركوع لا يدخل فى الركوع) اى لا يقتدى ذلك الرجل الامام فى الركوع (مالم يصل الى الصف) اى الى الصف من الصفوف سواء كان الصف الاول والاخير يعنى لا يقوم وحده بل يصل الى الصف ثم يقتدى لانه اذا ادرك الامام راكعا قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها الا يمشى وان كان بحيث او مشى الى الصف فاته الركوع وان قام وحده لا يفوت يمشى ولا يقوم وحده كذا فى ابراهيم الحلبي انتهى كلام التاتارخاىة (وفىها) اى فى التاتارخاىة (ايضا وفضل مكان المأموم) اى مكان المقتدى فى الصلوة (حيث يكون) اى المأموم (اقرب للامام فاذا ساوت الموضع) اى قريبا (فمن يمين الامام) اى فى الصف الاول ان وجد فرجة فيه (وفى الخلاصة وان لم يجد) اى المأموم (فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى لانه) اى الصف الثانى (اقرب الى الاول) وهو اقرب الى الامام وكل ما هو اقرب الى الامام افضل (وفى النسفية) اى فى فتاوى النسفية (سالت ابا الفضل الكرمانى وعلي ابن احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال) احتراز عن النساء فان السنن فى حقهن آخر الصفوف بحيث لا يخالطن الرجال على ما بين فى الفقه (فقال) فى الجواب افضل الصفوف (فى صاوة الجنازة آخرها) لانه اقرب للخشوع والمقام مقام الخشوع والتواضع (وفى سائر الصلوة اولها) لانه اقرب للامام (انتهى) وسياق فضيلة الصف الاول وسائر الصفوف تفصيلا ان شاء الله (وقال ابن همام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف) والصف الآخر (والاستواء فيه) عطف على قوله التراص وهو بيان سنة اخرى للصف (فى صحيح ابن حزيمة عن البراء رضى الله عنه كان عليه الصلوة والسلام باقى ناحية المسجد والصف) اى جانبه (فيسوى) اى يامر تسوية (صدور القوم ومن اكهم ويقول) لبيان التراص والاستواء وكرهية الاختلاف (لا تختلفوا) فى الصفوف بتريك التراص والاستواء (فتختلف قلوبكم) بالنصب جواب للتهى من قبيل لانشتمنى فاضربك والمراد باختلاف القلوب بغض والعداوة فيما بينهم (وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول) اى يصلون على الواقف فى الصف لاول اكثر مما على الواقف فى غير الصف الاول على ما سياتى (وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه السلام استوا) اى اعتدلوا واتركوا التقديم والتاخير فى الصف (يستوى قلوبكم) بسبب الاستواء فى الصف (وتماسوا) اى تلاصقوا فى الصف (ترحموا) بسبب التماس والتلاصق فى الصف (وروى مسلم واحباب السنن) وهم البخارى ومسلم وابوداود ومالك والنسائى والترمذى فعلى هذا واحباب السنن من قبيل عطف العام على الخاص معناه سائر اصحاب السنن (الا ترمذى عنه عليه السلام قال الا) بالتشديد والتخفيف حرف تخفيض (تصفون فى الصلوة)

(كما تصف المثلثة عند ربها) في حال العبادة (قالوا) اى الاححاب استفسار الكيفية صف
المثلثة (وكيف تصفون عند ربها قال) رسول الله عليه السلام في بيان كيفية صف المثلثة
(تمون) من الاتمام (الصفوف الاول ويتراصون في الصف وفي رواية البخارى فكان
احدنا) بعد استماع هذا الحديث والتخفيض من الرسول عليه السلام (يلزق منكبه
بمنكبه صاحبه وقدمه بقدمه) اى قدم صاحبه والمراد التراص والتلاصق بحيث لا يبتى
فرجة (وروى ابو داود و احمد عن ابن عمر رضى الله عنه انه عليه السلام قال) في بيان سنة
الصف (اقيموا الصفوف وحاذروا) اى سووا (بين المناكب وسدوا الخلل ولينو ايدي
اخوانكم) عند الجبر لتسوية الصفوف (ولا تذر وافرجات للشيطان) اى فرجات يدخل
فيها الشيطان على ماسياتى تفصيله (ومن وصل صفا وصله الله تعالى ومن قطع صفا) بترك
التراص (قطعه الله تعالى) قال في الحاشية يحتمل ان يكون جزءا ودعاء وكيف يكون المناسبة
بين دعاء رسول الله عليه السلام وبين دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها الغافل انت
تشتاق بدعائهم ولتشتاق بدعاء رسول الله عليه السلام مع انه لا يؤدى الى شبهة في استجابته
انتهى (وروى البزار باسناد حسن عنه عايه السلام من سد فرجة غفر له) يعنى صفائه
(وفي رواية ابى داود عنه عليه السلام قال خياركم اليكم مناكب) نصب على التمييز (في
الصلوة) اين المناكب في الصلوة لزوم السكنة فيها بحيث لا ياتفت ولا يحك منكبه منكبه
صاحبه واراد به ان لا يمنع من اراد الدخول في الصفوف لسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولا
يدفع منكبه كذا في زين العرب (وبهذا) اى المروى عن ابى داود (يعلم جهل من يستمسك)
في الصف ولا يفسخ للغير (عند دخول داخل) اى عند ارادة دخول (مجنبة في الصف)
متعاقب بالدخول (ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه تحرك لاجله) وهو رياء (بل ذلك اعانه له)
اى للدخل (على ادراك الفضيلة واقامة) على اعانه (لسد الفرجات المأمور بها) اى
بالاقامة والحاصل ان كان فسجه له وتحركه لاجله تعظيم ذلك الرجل ولرعايته له فهو رياء
وان كان فسحه وتحركه للاعانة على ادراك الفضيلة الصف فهو حسن كذا نقل عنه في الحاشية
(والاحاديث في هذا) اى في بيان سنية التسوية والتراص في الصف (شبهة كثيرة انتهى)
كلام ابن همام (يقول المبد الضعيف) في بيان الاحاديث الدالة على فضيلة الصف الاول
وعلى فضيلة التسوية والتراص في الصف (منها ما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوعلم) وفي نسخة المشارق يعلم على
صيغة المضارع (الناس ما في النداء) اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف
المضاف يعنى في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عليه السلام (والصف الاول) اى في
الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب (ثم لا يجذوا) ونسخ المشارق ثم لم يجذوا
(سيلا) اى طريقا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان ولا يؤذن في المسجد

الواحد ابا بن يحيى الى الصف الاول دفعة ولا يسمع بعضهم بعضا كذا في ابن الملك
 (الان يستهوا عليه) اي الا باقتراع القرعة (لاستهموا) تخفيف الميم اي لاقترعوا
 حرصا لتحصيل ذلك الثواب (ومنها ما روى ابن ماجه والنسائي وابن حزيمة والحاكم عن
 العرياض ابن سارية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستغفر للصف
 المقدم) اي لذنوب اهل الصف الاول (ثلاثا والثاني) اي يستغفر لاهل غير الصف الاول
 (مرة) واحدة فيدل هذا الحديث الشريف على افضلية الصف الاول (ومنها ما روى ابن
 داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير صفوف الرجال) يعني في غير صلوة الجنازة على ماسبق (اولها) والمراد بالخيرية كثرة
 الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعتها اكثر وثوابها اتم واوفر كذا
 في ابن الملك وبهذا يعلم معنى قوله عليه السلام (ع) وشرها آخرها وخير صفوف النساء
 آخرها وشرها اولها) لان مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر
 الصفوف اليق برتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
 وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعاق قلوبهم بهن واما اذا صلبن متميزات
 فهن كالرجال خير الصفوف اولها كذا في ابن الملك (قال الشيخ اكل الدين في شرح
 المشارق) في بيان المراد من الصف الاول الذي بشر بالخيرية ووعده عليه بكثرة الثواب
 (والحق) من المذاهب في تعيين الصف الاول (ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء
 جاء صاحبه متقدما او متأخرا) اشارة الى رد ما ذهب اليه البعض من ان المراد بالصف
 الاول هو ما جاء صاحبه متقدما سواء يلي الامام اولا (وسواء تخلله) اي تخلل بينه
 وبين امامه (مقصورة ونحوها) من المنبر والاسطوانة (اولم يتخلل) اشارة الى رد
 ما ذهب اليه البعض الآخر من ان المراد بالصف الاول هو ما لم يتخلل بينه وبين امامه
 مقصورة ونحوها سواء يلي الامام اولا وسواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا (ومنها ما
 رواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 قوم يتأخرون) خبر لا يزال واسمه قوم (من الصف الاول) بان يقف في غير ما يلي الامام
 من الصفوف (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني ان التأخر عن الصف الاول تأخره
 عن كثرة الثواب ومن تأخر عن كثرة الثواب تأخر عن دخول الجنة ويمكث في النار بسبب
 المعاصي (ومنها) مارواه (ايضا) ما روى ابو داود (عن البراء رضى الله عنه كان رسول
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول) والمراد
 كثرة الرحمة والاستغفار مما على الذين في سائر الصفوف (وما من خطوة احب الى الله من
 خطوة) متعلق بحب (بمشيها) حفة خطوة اي يمشي بها (العبد يصل بها) الجملة حال من
 خطوة الثانية او صفة لها (صفا) من صفوف الصلوة (ومنها ما رواه ابو داود ايضا عن

عوسمى شر الكونه
 سبباً لنقصان ثوابه
 منه

ان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسوا اي الصقروا منا كيبكم (في صفوقكم) في الصلوة (وقاربه ايئنها) اي بين الصفوف بحيث لا يبع بينها صف آخر (وحاذوا بالاعتناق) اي سووا صفوفكم متراصين (فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل) بفتح الحاء المعجمة الفرجة (الصفوف كانها الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة الغم الضائر الحجازية وفي شرح بلاذن واذناب واحداثها حذفة بالتحريك وقد قيل يارسول الله وما الحذف فقال ضان سودجرؤ وصغار تكون باليمن كانها سميت حذفا لانها محذوفة من مقدار الكبار من نوعها والتأنيث في كانها باعتبار الخبر وهو الحذف او اللام في الشيطان للجنس فيكون في المعنى جميعا فانث لذلك وقيل باعتبار مقدار اي جمل نفسه شاة او غرة كانها الحذف كذا في زين العرب (وفي رواية اخرى) عن انس رضى الله عنه ايضا على ما في المصابيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصف المقدم) اي الذى يلي الامام (ثم الذى يليه) اي يلي الصف المقدم (فما كان) اي الذى وجد (من نقص فليكن في الصف المؤخر) فيستفاد من هذا الحديث الشريف ومن مثله مما ذكر في سابق ان الصف الاول هو الافضل وقد روى ان النبي عليه السلام قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذى في جانب اليمين خمسة وسبعون صلوة وللذى في جانب اليسر خمسون صلوة وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة كذا في الفنية كذا نقل عنه في الحاشية (ومنها مارواه ابو داود ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) اي يصلون على اهل ميامن الصفوف اكثر مما على اهل مياسر الصفوف وفيه اشارة الى ان ميامن الصفوف سواء كانت متقدمة او متأخرة افضل من مياسر الصفوف (ومنها مارواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مر فوعان عمر جانب اليسر) اي وقف في الصف في جانب اليسر (لقلة اهله فله اجران) اجر لاجل حضوره في الجماعة واجر لتعميره جانب القلة ولعل الاجر الاول هو ما وعد على محيئه الصفوف كما سبق تفصيله والاجر الثاني كثيرة وزائدة عليه (ومنها مارواه ابن ماجه وابن حزمه وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون) من الوصل (الصفوف) وهم الذين اخذوا الرجال المؤخرين عن الصف الى الصف الاول ليكمل الصفوف كذا نقل عنه في الحاشية (زاد ابن ماجه ومن سد فرجة) اي خلا في الصف (رفع الله بها) اي بسبب سد الفرجة (درجة) اي في الجنة (ومنها مارواه احمد والطبراني عن ابى امامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسون الصفوف) بان لا يتقدم بعضكم عن بعض في الصف (اوليطمسن الوجوه) المراد بطمس الوجوه تحويلها الى غير صورتها وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لعدم التسوية فانه مفض الى وقوع طمس الوجوه
 وكذا الحال في قوله (اولي خطفن ابصاركم) اذ المراد بتخطف الابصار تحول الصورة وسيجيء
 ما يؤيد هذا المعنى في شرح حديث آخر (ومنهلما رواه مسلم والنسائي عن ابن مسعود
 البدرى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة) يعني يضع يده على
 مناكبنا ليستوي مناكبنا في الصف (ويقول استووا ولا تختلفوا) بالتقدم والتأخر (فتختلف
 قلوبكم) يعني لا يكن اختلافكم في الصف سببا لاختلاف قلوبكم ووقوع العداوة بينكم
 (ليلي) امر غائب من الولي بمعنى الاقرب (منكم) اولوا الاحلام والنهي (اي ليكن الذين
 يكونون في الصف الاول من ذوى العقول والعلم لانه اذا احتيج الى الاستخلاف يعرف
 العالم به ولا يعرف الجاهل كذا نقل عنه في الحاشية (ثم) ليكن في الصف الثاني (الذين
 يلونهم) اي الذين هم دون الذين وقفوا في الصف الاول من حيث المرتبة في العلم ولكن
 وجدنا في نسخ المشارق والمصابيح هذا المروي مع زيادة قوله اياكم وهيشات الاسواق
 مرويا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيحمل على اختلاف الروايتين (ومنهلما رواه
 مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يسوي صفوفه فناحتي
 كاتبا يسوي القداح) جمع قده بالكسر وهو السهم قبل ان يرش وركب نصله فاذا ريش وجهه
 فيه النصل فهو سهم وقده الميسر ايضا ويجمع على الاقداح واقاديج وتشبيه تسوية الصفوف
 بالقداح من ابلغ ما يكون في المعنى المراد منه لان القداح لا يصلح لما عمل له الا بعد الانتهاء
 الى الغاية القصوى في الاستواء وذكر القدح جماع الغنية بالمفرد لمكان الصفوف اي
 يسوي كل صف على حدة كدسوية الصانع كل قده على حدة كذا في زين العرب (حتى
 رأى انا قد غفلنا عنه) اي عن المذكور من تسوية الصفوف (ثم خرج يوما فقام) سريدا
 للصلوة (حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا بادي صدره) اي خارجا صدوره عن صدور القوم
 في الصف (فقال عباد الله) على حذف حرف النداء (لتسبون صفوفكم اولي خالفن الله
 بين وجوهكم) واللام في تسون بضم واو وهي الملتقى بها القسم ولكونه مقدر اكد
 بانون وقد رد عليهم بين تسويتهم الصفوف وبين ما هو كاللازم لتقيضها فان تقدم الخارج
 عن الصف تفوق على الداخل فيه وقد يفضى ذلك الى وقوع الضغينة والعداوة فيما بينهم
 اذ المراد بقوله اولي خالفن الله بين وجوهكم وجوه القلب اي ارادتها لقوله عليه السلام
 في حديث ابن مسعود الانصاري لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي اختلاف القلوب قد يفضى
 بهم الى الاختلاف الوجود واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر عنوان الباطل في مخالفة
 الظاهر وامر الشارع قديو دي الى كدورة وعداوة وقيل منعا تحول الوجوه الى الفقهاء
 او تغير صورتها الى صورة اخرى لقوله عليه السلام ان يحول الله راسه راس حمار كذا
 في زين العرب (قال النووي رحمة الله عليه فيه) اي في هذا الحديث بيان (جواز الكلام)

ع ليكون الذين في
 الصف الاول من
 ذوى العقول والعلم
 لانه يحتاج الى الا
 ستخلاف يعرف
 الصالح ولا يعرف
 الجاهل (منه)
 ٧٠ القداح جمع القدح
 بالكسر يلكسز
 ودمرسز اوقى
 وسهام ميسردن
 بدنجي سهم كه قده
 معلى ديرلر سائر
 سهاملر آتوك نصيبي
 اكثر وجمي اقداح
 واقاديج دخي كلور
 (اخترى)

اى كلام الناس (بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا) هذا يحتمل ان يقول من مقول
 المص ويحتمل ان يكون من مقول النووي (مذهبنا ومذهب جماهير العلماء) ومنها مارواه
 البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا
 صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة) اى من محسناتها يقول المحسن الشىء منتممة
 كذا فى ابن الملك (وفى رواية من اقامة الصلوة) اى من اقامتها كمالها (و) منها (مارواه مالك
 فى الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف) ولم يشرع
 فى الصلوة يستوى الصفوف (فاذا جاؤه واخبروه) عطف تفسير اى اذا اخبروه
 (ان الصفوف قد استوت) اى الصفوف (كبر) للصلوة وشرع فيها هذا جواب اذا (و)
 منها (مارواه البخارى عن انس رضى الله عنه انه) اى انس رضى الله عنه (قدم المدينة
 فقيل له ما) اى اى فعل (انكرت منا من ذبوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
 اى انس رضى الله عنه فى الجواب (ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون) اى لا تسوون
 (الصفوف فى الصلوة) اى انكرت وكرهت عدم تسويتكم صفوف الصلوة (وبهذا
 الحديث) المروى عن انس رضى الله عنه (استدل البخارى على وجوب التسوية حيث
 قال باب اثم من لم يتم الصفوف) والاثم انما يكون فى ترك الواجب (واما الجمهور) اى
 جمهور العلماء ومن تبعه (فذهبوا الى كونها) اى التسوية (سنة مؤكدة واستدلوا بما
 روى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه السلام قال اقيموا الصف
 فان اقامة الصف من حسن الصلوة) ثم بين وجه دلالة هذا الحديث على السنية على مذهب
 الجمهور (فقال فان حسن الشىء) كتسوية الصف (مثلا زيادة على تمامه وذلك) الحسن
 الزائد الذى هو التسوية (زيادة على الوجوب) اى وجوب الصلوة والحاصل انه
 عليه السلام لما قال فان اقامة الصف من حسن الصلوة يفهم منه ان التسوية من سنن الصلوة
 ومحسناتها لا من واجباتها هذا مراد الجمهور (يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه)
 اى فى استدلال الجمهور (نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا)
 يعنى انما نسلم ان مطلق الحسن زيادة على التمام بل اذا كان خارجا وهو غير معلوم لجواز
 ان يكون داخليا ولا يكون زيادة على الوجوب والتمام ثم ايد هذا السند بقوله (الاترى الى
 قولهم) اى قول علماء المعانى والبيان (قواعد المعانى والبيان) اى مسائلها (نورث الكلام
 حسنا والمحسنت البديعة) اى التكاثر المبنية فى علم البديع من الجناس والتضاد واثمنا لهما
 (نورث الكلام حسنا ايضا) مع ان قواعد المعانى والبيان من داخلها والمحسنت البديعية
 من الخارجة كذا نقل عنه فى الحاشية (ولو سلم) ان مطلق الحسن زيادة على الوجوب
 (فيما رضى) اى ما استدلل به الجمهور (بخوسو واثمنا) امر حقيقة فى الوجوب) عند
 جمهور العلماء الحنفية والقاعدة عند تعارض الدليلين على ما بين فى اصول الفقه العمل

جواب

م

ن

ن

بالاقوى سواء كان قوية بوصف تابع او بذاته فحوسو واقوى بذاته مما استدل به الجمهور
من حيث ان الامر للوجوب واقوى بوصفه ايضا من حيث الاحتياط في باب العبادة فلم هذا
قال (والترجيح مع البخارى اذ هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار
الى قول الصحابة) اذ الاصل عند التعارض وعدم الترجيح ان يصار من الكتاب الى السنة
ومنها الى القياس واقوال الصحابة ان امكن ذلك كذاني التوضيح (وقدم امر عمر وعثمان
رضى الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها) وقد سبق ان المواظبة مع الانكار على الترك
من ادلة الوجوب (فظهر قوة مذهب البخارى ومنها مرواه ابو داود عن انس رضى الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ) اى شرع يمينه اى الى
جانب يمينه (ثم التفت) اى الى جانب اليمين (وقال) مخاطبا لمن في جانب اليمين (اعتدلوا
سووا صفوفكم ثم اخذ يساره) اى الى جانب يساره ثم التفت اليه (وقال اعتدلوا سووا
صفوفكم ومنها مرواه مالك في الموطأ عن ابى سهل عن ابىه قال ابو سهل كنت مع عثمان
رضى الله عنه فقامت الصلوة) اى قام الناس للصلوة فهو من قبيل الاسناد المجازى (وانا
الكله) اى اكله عثمان رضى الله عنه الجملة حالية (فى ان يرض لى) اى فى حق امر يرض لى
(فلم ازل اكله) خبر لم ازل وهو عثمان رضى الله عنه (يسوى الحصى بنعلية) الجملة
حالية (حتى جاءه رجال قد كان) صفة رجال (وكلهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان الصفوف قد استوت) اى الصفوف (فقال) اى عثمان رضى الله عنه مخاطبا
(لى استوفى الصف ثم كبر ومنها مرواه الترمذى عن وابصة بن معبد رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلى) صفة رجلا (خلف الصف وحده) بدون
ان يدخل فى فرجة الصف مع وجدان الفرجة بقرينة ما سياتى (فامر) اى امر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الرجل (ان يعيد الصلوة) التى صلاحها خلف الصف (فبعض العلماء) الفاء
لتفصيل الامر بالاعادة (ذهبوا الى فساد صلوته) بناء على ظاهر الامر بالاعادة لكن هذا
ليس مذهب علمائنا الحنفية رحمهم الله (والجمهور على كراهتها) وهى مذهب علمائنا
الحنفية هذا التفصيل الذى ذكرنا من الفساد او الكراهة (اذا وجد فرجة قبله) اى فى
الصفوف التى قبله (واذا لم توجد فرجة قبله لا يكره) ولا يفسد ايضا (ولا يلزم فى المختار)
احتراز عن غير المختار (جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم) ليكون صلوته على وجه
الامر والله تعالى باحوال عباده اعلم وبما اراده فى حقهم احكم الحمد لله على التمام وعلى رسوله
واله افضل الصلوة والسلام قدتم بمون الله تعالى

الحصاء

تمت

۱

۲

۳

وقت منم آنچه در وقت

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines within a rectangular border.

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

